

الكتاب الثالث عشر الإقرار

الكتاب الثالث عشر الإقرار

أقر بوحداية الله إقراراً عاماً في أول ما اتفقوه واتخذوه واعدّه ذخر يوم لا ارتياب فيه .
واستودعه عند ذي عدل لا شريك له . واحمده واشكره وابراً إلى حوله وقوته من كل حول وقوة .
وأصلي وأسلم على رسوله محمد الذي اعتنى بشأنه ونوه . صلاة وسلاماً يناسبان سموه وعلوه : وعلى
آله وأصحابه أضواء الدين وأنواره .

الكتاب الثالث عشر

في الإقرار ويشتمل على أربعة أبواب

مشروعية الإقرار، ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول .
الكتاب - قوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ والمقصود منها الإقرار
السنة - هو كون النبي (ﷺ) قد أمرنا بإجراء الحد الشرعي على رجلين أقرأ بفعل موجب
للحد الشرعي (الهداية والكفاية) .

إجماع الأمة - قد حصل إجماع الأمة على كون الإقرار حجة في حق المقر وعلى إجراء
القصاص والحدود في حق المقر عليه فإذا كان الإقرار حجة في الحدود والقصاص فهو حجة في حق
المال بطريق الأولى .

المعقول - وإن كان الإقرار دائراً بين الصدق والكذب إلا أن المال هو محبوب المرء طبعاً،
وبما أن العاقل بسبب كمال عقله وديانته لا يقر بشيء كاذب يوجب الضرر لنفسه أو ماله، وحيث إن
للإنسان الولاية على نفسه فلا يكون في إقراره تهمة فلذلك رجحت جهة الصدق للإقرار الذي يقر
فيه شخص على نفسه وأصبح ذلك الإقرار حجة ودليلاً على المقر (تكملة رد المحتار والعيني) .

الباب الأول

(في بيان شروط الإقرار)

المادة (١٥٧٢) - (الإقرار هو اخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر. ولهذا مقر له وللحق مقر به).

الإقرار لغة. إثبات الشيء المتزلزل الغير المستقر. وهذا المعنى هو موجود أيضاً في المعنى الشرعي للإقرار لأنه إذا حصل الإقرار الشرعي يكون قد أثبت الحق الذي كان غير مستقر بين الإثبات والنفي. ومعناه الشرعي. هو اخبار الإنسان عن حق عليه لآخر واجب التسليم للمقر له. وتعبير عن حق عليه لآخر يخرج عن الإقرار الدعوى والشهادة والتعليق لأن الدعوى عبارة عن اخبار أحد عن حقه من آخر، كما أن الشهادة هي اخبار شخص عن حق شخص عند شخص آخر.

وفهم من عبارة (واجب التسليم) أنه يشترط أن يكون الحق من الحقوق التي يجب تسليمها للمقر له، فلذلك لو أقر أحد بأنه غصب من آخر قبضة تراب وحة حنطة فلا يصح. لأنه لا يجب تسليم ذلك المقر به للمقر له (تكملة رد المحتار).

إلا أنه إذا قيد التعريف بهذا القيد فلا يشمل الإقرار الحق المقر به الذي هو من قبيل الإسقاطات ولا يكون جامعاً لأفراده.

ويستفاد من ذكر عبارة حقه بصورة مطلقة المسائل الآتية:

(١) يشمل الحق المقر به الذي يكون من قبيل الإسقاطات والحق المقر به الذي لم يكن من هذا القبيل.

إن التصرفات، كما تقرر في كتب أصول الفقه، اما أن تكون إثباتاً كالبيع والإجارة والهبة. واما أن تكون إسقاطاً كالطلاق والعفو والقصاص. فهذا التعريف يشمل الاقرار بالتصرفات التي هي من قبيل الإثباتات. مثلاً لو قال أحد: إن هذا المال لفلان وقال: إني مدين لفلان بألف درهم يكون قد أخبر بان المال المذكور هو حق لذلك الشخص.

كذلك لو قال، قد أخذت مطلوبي الألف درهم من فلان أو قال قد أبرأته من ذلك المبلغ يكون قد أقر لك بعدم وجوب مطالبته بحقه من ذلك الشخص (تكملة رد المحتار)^(١).

(١) فيه أن هذا ليس حقاً يلزم التسليم (الشارح).

(٢) يشمل ذلك الحق الدين والعين كالمغصوب وألفاظ عليّ وله قبلي من الألفاظ التي تستعمل في الإقرار بالدين ما لم يفسر المقر، متصلاً بالإقرار، ذلك بالأمانة. وألفاظ عندي ومعني وفي بيتي وفي كيسي. من الألفاظ التي تستعمل في الإبراء من الأمانة حملاً بالعرف: لأن الكل إقرار بكون الشيء في يده. وإذا يكون أمانة لأنه قد يكون مضموناً وقد يكون أمانة وهذه أقلهما (تكملة رد المحتار وفيه تفصيل والبحر والزيلعي).

اخبار- قد حصل خلاف بين الفقهاء في هل أن الإقرار اخبار أو إنشاء فقال بعضهم بأنه اخبار وقال الآخرون: إنه تمليك في الحال أي إنشاء وقد جمع الدررداش وغيره من الفقهاء بين هذين القولين وقال بأن الإقرار هو من وجه اخبار ومن وجه إنشاء وفرع عن الجهتين بعض المسائل.

يوضح على الوجه الآتي كون الإقرار هو من وجه اخبار.

مثلاً لو قال أحد: إن هذا المال هو لفلان فمعنى ذلك بأن ملك ذلك الشخص هو ثابت في ذلك المال أي أن ذلك المال هو ملك ذلك الشخص قبل الإقرار وليس معناه بأن المال المذكور كان ملكاً للمقر فجعل بسبب الإقرار الواقع ملكاً للمقر له (تكملة رد المحتار).

أما لو قال أحد أن ملكي هذا هو لفلان فيكون المنشئ بهذا القول قد أثبت الملكية للمقر له ووجهه إياه. ولكن لو قال إن هذا المال لفلان فالمظهر هو أن ذلك الشخص قد أظهر أن ذلك المال هو في الأصل لذلك الشخص (رد المحتار قبيل الصلح).

المسائل التي تتفرع على كون الإقرار اخباراً هي:

١ - لا يشترط أن يكون المقر به ملكاً للمقر وقت الإقرار فلذلك يصح الإقرار إذا كان المقر به ملكاً للمقر لو كان ملكاً لغيره. فعليه لو أقر أحد بأن المال الذي هو ملك لشخص هو ملك لشخص آخر كان الإقرار صحيحاً. فإذا ملك ذلك الشخص المقر به في وقت من الأوقات بطريق الشراء أو الهبة والتسليم أو الأثر فللمقر له أن يأخذ ذلك الشيء منه حتى أن المقر إذا ملك ذلك المال بعد الإقرار فلا تصح تصرفاته فيه وتنقض (تكملة رد المحتار). فلو كان الإقرار إنشاء لكانت الهبة الواردة في المادة (٨٥٧) غير صحيحة ويستغني عن البيان بأن إقرار المقر لا تأثير له على ذلك الشخص انظر المادة (٧٨) (١).

كذلك لو ادعى أحد بمال وشهد آخر على دعواه وبعد رد شهادته ملك ذلك المال بطريق الشراء أو الهبة والتسليم أو الأثر يؤمر ذلك الشخص بتسليم ذلك المال للمقر له (أبو السعود) لأن الشهادة كما ذكر في المادة (١٦٨٤) في اخبار.

٢ - إذا أقر المريض في مرض موته بجميع أمواله لأجنبي فهو صحيح كما هو مذكور في المادة

(١) أي على المالك لذلك المال (المعرب).

(١٦٠٠) ولا يكون موقوفاً على إجازة الورثة فلو كان ذلك الإقرار تمليكاً لكان يجب أن يصح عند عدم الإجازة في ثلثه فقط انظر المادتين (٣٩٤ و ٨٧٩).

٣ - لا يصح خيار الشرط في الإقرار. يعني لو أقر أحد بشيء على أن يكون خيراً كذا يوماً بأن قال: إنني مدين لفلان بألف درهم على أن أكون خيراً ثلاثة أيام فيكون إقراره صحيحاً والشرط باطل ولو صدق عليه المقر له ويلزم المال المقر به. لأن الخيار للقسخ أما الإقرار فهو اخبار فإذا كان الخبر صادقاً فيكون واجب العمل به سواء اختار المخير أو لم يختار وإذا كان كاذباً فهو واجب الرد فلذلك لا يتغير حكم الإقرار بالاختيار أو عدمه فعليه لم يجز الخيار بالإقرار إلا أنه إذا أقر بالبيع بالخيار فالخيار صحيح باعتبار العقد فإذا صدق المقر له الخيار أو أثبت المقر لزوم الخيار. لأن الخيار من العوارض فيجب التصديق أو البيان فيه. فلذلك لو أقر أحد بدين لزمه بسبب كفالة كان خيراً فيها لمدة معلومة (ولو كانت مديدة) كان صحيحاً إذا صدق الدائن الخيار أو أثبت المقر الخيار (تكملة رد المحتار وتكملة الفتح في الإقرار).

٤ - يصح إقرار الحصة المشاعة في المال القابل القسمة كما سيذكر في المادة (١٥٨٥) فلو كان الإقرار إنشاء وهبة لما جاز انظر المادة (٥٥) وشرح المادة (٨٥٨) (تكملة رد المحتار).

٥ - لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له كما سيبين في المادة (١٥٨٠) فلو كان إنشاء وهبة للزم القبول والقبض انظر المادة (٨٥٧) (تكملة رد المحتار).

٦ - إقرار الخمر للمسلم صحيح حتى أنه يجبر المقر على تسليمه للمقر له فلو كان الإقرار إنشاء وتمليكاً ابتداء لما صح (تكملة رد المحتار).

٧ - لا يصح الإقرار بالطلاق بالإكراه حالة كونه يصح إنشاء الطلاق مع الإكراه لأن مدلول الإنشاء لا يتخلف عنه. أما الاخبار فحيث إنه يحتمل الصدق والكذب فمن الجائز تخلف مدلوله عنه (تكملة رد المحتار) وإن وقوع الإكراه دال على ترجيح طرف الكذب.

٨ - إذا أقر أحد كاذباً بمال للغير فلا يحل للمقر له ديانة أخذ ذلك المال جبراً. أما إذا سلم المقر المقر به للمقر له بطيب نفسه يكون في تلك الحال هبة ابتداء (تكملة رد المحتار).

مثلاً: لو قال أحد لآخر: إنني مدين لك بألف درهم وكان في الحقيقة لا يوجد أي معاملة بين ذلك الشخص وبين الآخر وغير معلوم ثبوت حق معلوم فلا يحل للمقر له أخذ المبلغ المذكور من غير رضا المقر (جامع أحكام الصغار) فلو كان إنشاء وهبة لأصبح حلالاً للمقر له بعد التسليم. لأن الهبة من أسباب الملك انظر المادة (١٢٤٨).

٩ - لو أقر أحد بأن ملك الغير المعلوم وفقاً ثم اشتراه بعد ذلك الإقرار فيؤاخذ المقر بزعمه ويلزم بإقراره. أما لو غصب أحد عقار الآخر ووقفه ثم اشتراه فلا يصح وقفه السابق. والفرق هو أن فعل الغاصب كان إنشاء في ملك الغير فوقفه غير صحيح. لأن صحة الوقف مشروطة بملكية

الواقف للموقوف حين الوقف وإقرار الوقف هو اخبار وليس إنشاء (تكملة رد المحتار).

١٠ - لو أقرت المرأة بالزوجة من غير شهود كان صحيحاً فلو كان إنشاء لما صح لأنه يشترط في إنشاء عقد النكاح وجود شاهدين (الدر المختار).

١١ - لا يكون الإقرار سبباً للملك فلذلك إذا ادعى المقر له على المقر بالمقر به بسبب أن المقر أقر به وبدون أن يقول في دعواه أن المال ماله فلا تسمع دعواه كما سيبين في المادة (١٦٢٨) لأن الإقرار اخبار فلا يكون سبباً للزوم المقر به على المقر وحيث إن المقر له يعلل في دعواه بلزوم المدعي به على المقر بإقراره فيكون كأنه يطالب المقر للمقر به استناداً على سبب لا يلزم به المقر وهذا باطل (تكملة رد المحتار).

١٢ - إذا ادعى المدعي بقوله: هذا المال لي حتى أن المدعي عليه قد أقر بأنه ملكي وأنكر المدعي عليه إقراره يحلف المدعي عليه على كون المدعي به ليس ملكاً للمدعي ولا يحلف على كونه لم يقر لأن الإقرار ليس سبباً للملك (تكملة رد المحتار).

١٣ - لو أقر الصبي المأذون بأن المال الذي في يده هو للغير كان صحيحاً انظر المادة (١٥٧٣) فلو كان إنشاء وهبة لما صح انظر المادة (٨٥٩) (البحر).

ويتفرع على كون الإقرار إنشاء المسائل الآتية.

١ - إن حكم الإقرار لا يظهر بالزوائد الثابتة بالإقرار. مثلاً لو أقر أحد بأن الفرس التي في يده ملك لآخر فتعطى الفرس وحدها للمقر له وليس للمقر له أخذ فلوها فلو كان هذا الإقرار اخباراً للزم أن يأخذ المقر له الفلو مع الفرس. لأنه ما دامت الفرس ملكاً للمقر له فزوائدها إنما هي حاصلة من تلك الفرس فيجب أن تكون ملكاً للمقر له. إلا أنه إذا ثبت المدعي بالبيئة أن الفرس ملكه فيستحق فلوها الذي تولد أثناء وجود الفرس في يد المدعي عليه انظر المادة (١٠٧٤) ولذا قلنا إن الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الإقرار حيث لا يتراجعون (تكملة رد المحتار وابن عابدين على البحر).

٢ - يرد الإقرار برد المقر له ولا يصح القبول بعد الرد انظر المادة (١٥٨٠) فلو كان الإقرار اخباراً كالهبة لكان القبول صحيحاً مؤخراً (تكملة رد المحتار).

ويقال لذلك مقر بصيغة اسم الفاعل ولهذا مقر له بصيغة اسم المفعول وللحق مقر به كذلك بصيغة اسم المفعول.

سؤال - قد ذكر في المادة (١٥١٧) بأن للوكيل أن يقر على موكله؛ ويتعبير آخر بأن الإقرار المذكور هو من أفراد المعرف إلا أنه بتعبير اخبار الإنسان عن حق عليه يخرج من التعريف إقرار الوكيل في حق الموكل ويتنقض التعريف؟

الجواب - إن الوكيل يقوم مقام الموكل وكأن الإقرار المذكور صادر من الموكل فيدخل في التعريف (مجمع الأنهر).

ركن الإقرار وتقسيمه - ركنه هو اللفظ الذي يدل على الإقرار أو الشيء الذي في حكم اللفظ كقوله إنني مدين لفلان بألف درهم. لأنه بهذا اللفظ ينكشف ويظهر الحق (تكملة رد المحتار). الإقرار على قسمين:

القسم الأول: الإقرار العام. يكون بقوله: بأن ما في يدي من قليل وكثير حيوان ومتاع أو أن جميع الأموال المنسوبة لي والأشياء هي لفلان وهذا الإقرار صحيح وقد وضع موضع البحث في المادة (١٥٩١).

القسم الثاني: الإقرار الخاص. إقرار إن هذه الدار أو أن هذا المال الذي ينسب لي هو لفلان.

المادة (١٥٧٣) - (يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم. ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في لخصوصات التي تصح مأذونيته فيها).

يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولو أجازته الولي أو الوصي انظر المواد (٩٥٧ و ٩٦٦ و ٩٦٧).

لأن التزام الأهلية منعدم فيهم والنائم والمغمى عليه كالمجنون فلذلك لا يؤاخذ النائم في الإقرار الواقع منه في حالة نومه لأن الأحكام مرتفعة عن النائم (تكملة رد المحتار والزليعي). فعليه لو سأل أحد آخر غير عاقل وهو يهذي هل أنت مدين لفلان بكذا ديناراً؟ فأجاب بقوله: نعم: لا يصح إقراره.

كذلك لو أقر أحد في حال صوته بأنه مدين لفلان بعشرة دنانير وادعى المقر له بأن المقر أقر بعد البلوغ فالقول مع اليمين للمقر لأن المقر قد أضاف الإقرار إلى حال الصباوة المنافية للضمان أما البينة فللمقر له.

كذلك لو أبرز المدعي عليه سند الإبراء وادعى المدعي بأنه كان صبياً وقت الإبراء فالدفع صحيح. لأن المدعي قد أسند البراءة إلى الحالة المعهودة المنافية لصحتها (جامع أحكام الصغار والصرة).

مستثنى - إقرار السكران بطريق محظور المتعلق بالمعاملات صحيح (مجمع الأنهر)^(١).

ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم. لأن الإقرار حجة قاصرة انظر المادة

(١) إلا فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى وإن سكر بطريق مباح كشربه مكرهاً لا يعتبر بل هو كالإغماء ولو شرب مضطراً أو شرب دواء أو شرب ما يتخذ من الحبوب والعسل (مجمع الأنهر).

(٧٨) فلذلك إذا أقر ولي الصبي عن الصبي بأنه مدين لفلان بكذا لا يصح . وليس للمقر له استناداً على هذا الإقرار أن يأخذ المقر به من مال الولي أو من مال الوصي (الزيلي).

كذلك لا يعتبر إقرار الوصي فيما لو أقر بقوله: أن المتوفي مدين لفلان بكذا درهماً أو أن هذه العين الموجودة في التركة لفلان أو أن المتوفي قد أوصى لفلان فلا يعتبر ولا يخرج الوصي بإقراره هذا عن أن يكون خصماً للمدعي أي أنه لا تجري حكم المادة (١٥١٨) هنا فإن أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به قبل بيته أما إذا كان الوصي وارثاً فيصح إقراره بدين المتوفي حسب وراثته (آداب الأوصياء والتفقيح).

مستثنى - يستثنى من هذه الفقرة مسألتان:

(١) - إذا كان حق ومطلوب الصبي تعلق في ذمة المدين بمباشرة الولي أو الوصي فيصح إبراء الوصي أو الولي لذلك المدين أو إقرارهما بأنهما استوفيا ذلك الحق منه إلا أن الولي والوصي يضمنان ذلك الصبي.

مثلاً لو أجر ولي الصبي دار الصبي لآخر بكذا درهماً ثم أقر بأنه قبض بدل الإجار من المستأجر كان صحيحاً ويضمن بدل الإيجار للصبي إن كان يتقاضاه من المستأجر انظر المادتين (١٥٤٠ و ١٦٣٤) (الزيلي وآداب الأوصياء).

(٢) - لو توفي أحد عن ولدين أحدهما كبير والآخر صغير فقال وصي الصغير المختار: اشهدوا بأني قد تقاسمت التركة مع الولد الكبير وأخذت حصة الصغير منها ثم تلفت في يدي بلا تعد ولا تقصير وعندما بلغ الصغير ادعى بأن وصيه لم يقبض من شريكه (أخيه الكبير) ومن التركة شيئاً وطلب مشاركته بما في يده من المال فإذا كان الوصي قد قال هذا القول في حال صغر المدعي فليس للصغير البالغ حق المشاركة في المال الذي تحت يد أخيه (آداب الأوصياء).

أما الصغير المميز المأذون والمعتوه المأذون فهما في حكم البالغ في الخصوصات التي تصح فيها مأذونيتها. والخصوصات المذكورة هي التجارة كالبيع والشراء والتي هي من ضروريات التجارة كالدين والوديعة والغصب والعارية فلذلك لو أقر الصبي والمعتوه المأذونان بأمر يتعلق بالخصوصات المذكورة يصح إقرارهما. لأن الصغير المأذون في تلك الخصوصات ملحق بالبالغ. إذ إعطاء الأذن له دليل على كونه عاقلاً (تكملة رد المحتار) لأنه لو لم يصح إقرارهما في تلك الخصوصات لابتعد الناس عن معاملتهما فلذلك قد عد إقرارهما بتلك الخصوصات من لوازم التجارة (الزيلي وتكملة رد المحتار).

ولو أقر الصبي المأذون بما ورث عن أبيه أو غيره صح إقراره في ظاهر الرواية. لأن الحجر ارتفع بالإذن فصار كالبالغ وعن الإمام أنه لا يصح في الارث لأن الحاجة في صحة الإقرار بما معه للحاجة إليه للتجارة ولا حاجة في الموروث (مجمع الأنهر) أنظر شرح المادة (٩٧٢).

إن هذه الفقرة هي متفرعة على كون الإقرار اخباراً فلو كان الإقرار انشاء لوجب أن يكون

إقرار الصبي المأذون هبة والحال أن الصبي غير أهل للهبة أنظر المادة (٨٥٩) وشرح المادة (١٥٧٢).

أما إقرار الصغير المأذون في الأمور التي لا تصح فيها مأذونيته كالكفالة والمهر والجنابة فغير صحيح مثلاً لو أقر الصبي بأنه كفيل لفلان فلا يصح أنظر المادة (٦٢٨).

لأن الكفالة تبرع ابتداء كما أن المهر هو مبادلة مال بغير مال والجنابة لا تتضمن المبادلة مطلقاً فلذلك لا تعد هذه الأمور من أمور التجارة التي هي مبادلة مال بمال (الزيلي).

المادة (١٥٧٤) - (لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً بناءً عليه لو أقر أحد للصغير الغير مميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال).

لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً لأن الإقرار لا يتوقف على القبول فلو كان الإقرار يتوقف على القبول لوجب أن يكون المقر له عاقلاً لأن غير العاقل ليس أهلاً للقبول. فلذلك لو أقر أحد للصغير المميز أو للصغير الرضيع أو للمجنون يصح الإقرار ولو بين المقر سبباً لا يمكن للمقر له عمله أي أن بيان السبب على ذلك الوجه لا يمنع حجية الإقرار.

مثلاً لو أقر أحد بأنه استقرض من الرضيع ألف درهم أو أنه اشترى من الرضيع داراً بألف درهم فالإقرار صحيح ويؤخذ المبلغ المذكور منه بدون أن يكون عدم اقتدار الرضيع على الاقراض مانعاً لصحة الإقرار. لأن قوله استقرضت من الرضيع أو اشتريت منه يحمل على معنى استقرضت أو اشتريت من ولي أو وصي الرضيع. ويعد جائزاً بإضافته للصغير أنظر المادتين (٦٠ و ٦١) (الحموي وجامع أحكام الصغار وتكملة رد المحتار) ويلزم المقر حسب المادة (١٥٨٧) اعطاء ذلك المال للمقر له.

وقوله في هذه المادة (الصغير الغير مميز) ليس للاحتراز من الجنين لأن المقر له يجوز أن يكون جنيناً إذ يوجد ثلاث صور في إقرار المال للجنين:

الصورة الأولى - إقرار المقر: إنني مدين لحمل فلان بكذا درهماً فعند أبي يوسف أن هذا الإقرار الذي لم يبين فيه سبب صالح كالارث والوصية أو سبب غير صالح كالبيع والشراء غير صحيح. لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى سبب التجارة ويكون من قبيل الصورة الثالثة الآتية^(١)

وأما عند محمد فالإقرار الذي يقع على الصورة المذكورة صحيح ويحمل على السبب الصالح. إلا أن الفقهاء رجحوا قول الامام أبي يوسف (تكملة رد المحتار).

الصورة الثانية - الإقرار ببيان سبب صالح. ان هذا الإقرار صحيح بالإجماع.

مثلاً لو قال أحد: ان هذا المال هو لحمل المرأة الفلانية. لأن والده توفي وتركه ميراثاً له. أو

(١) ولذا حمل إقرار المأذون واحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به ويصح فكذا هذا (الدرر والكفاية)

قال إنني استهلك من مال مورثه كذا درهماً أو قال أن فلاناً أوصى به للجنين كان إقراره صحيحاً (البحر والكفاية) وفي هذه الحالة إذا أقر لحمل امرأة ذات زوج وولدت الحامل لمضي ستة أشهر من الإقرار أو في أقل من ستة أشهر ولدأ حياً وكذلك إذا أقر للمعتدة التي لم تكن ذات زوج فولدت في تمام الستين أو في أقل من الستين ولدأ حياً فيكون المال له وإذا ولدت توأمين وكانا بنتين أو ذكرين يأخذ المال مناصفة سواء كان ارثاً أو وصية إذ لا فرق في ذلك لأن المال هو للحمل والحمل هو مجموعهما وليس لأحدهما رجحان على آخر (تكملة رد المحتار).

أما إذا كان أحدهما بنتاً والآخر ولدأ فيأخذ المال في الميراث ثلثاً وثلثين وفي الوصية مناصفة. أما إذا تولد الحمل بعد مدة زائدة عن تلك المدد فلا يكون المقر به للحمل لأنه في هذه الصورة لا يثبت وجود الجنين وقت الإقرار لا حقيقة ولا حكماً كذلك إذا ولد الجنين ميتاً يملك المقر به ويرد المقر به لورثة المورث أو الموصي (الزيلعي وتكملة رد المحتار وابن عابدين على البحر). لأن الجنين لا يكون اهلاً لأن يكون وارثاً أو مورثاً أو موصى له إذا لم يولد حياً (التكملة).

الصورة الثالثة - الإقرار ببيان سبب غير صالح. إن هذا الإقرار غير جائز بالإجماع. مثلاً لو قال المقر: إن هذا المال هو لحمل فلانة. لأنني كنت بعت هذا المال له أو وهبته له فلا يصح أنظر المادة (١٥٧٧).

ولا يمكن أن يحمل قوله بانني بعت المال له بمعنى انني بعت له لوليه لأنه ليس للأب ولاية على الجنين وسببه أن الجنين من وجه أصل ولذلك تصح الوصية له ومن وجه تابع للأصل وجزء من أمه فلا تصح الولاية عليه حتى أنه لو أوصى أحد بمال معلوم لحمل وبعد وفاة الموصي تصالح ابو الحمل عن الوصية المذكورة مع ورثة الموصي كان الصلح غير صحيح. وبهذه ظهر خطأ من افترض أن الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل.

سؤال: إن بيان السبب الغير صالح هو رجوع عن الإقرار فلا يصح.

الجواب: إن الرجل الجاهل ظناً منه بأن الولاية ثابتة على الجنين يتعامل مع من يظن ولياً وبعد ذلك يقر بذلك المال للجنين حسب ظنه ويبين سبب الإقرار ثم يظهر له بطلان السبب فلذلك فإن بيان السبب منه ليس رجوعاً عن الإقرار بل هو بيان وإيضاح لكلامه ولذلك يقبل (الكفاية والحموي).

المادة (١٥٧٥) - (يشترط في الإقرار رضاء المقر فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة ١٠٠٦).

يشترط في الإقرار (اولاً) رضاء المقر (ثانياً) عدم وجود التلحثة والمواضعة فلذلك لا يصح ولا ينفذ الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة (١٠٠٦) لأن الإقرار خبر محتمل الصدق والكذب ففي حالة الاخبار يرجح طرف الصدق على جانب الكذب ويكون حجة.

أما وقت الإكراه فيترجح بالعكس أي جانب الكذب على طرف الصدق أي لا يكون صحة أنظر المادة (١٧).

فعلى ذلك لو أقر الرجل المتهم بسرقة بالجبر والإكراه على كونه سرق كذا مالا فلا يعتبر، وكذلك لو أقر واحد بانه مدين لفلان بألف درهم أو أقر بأنه استوفى دينه وكان إقراره واقعاً بإكراه معتبر فلا يصح إقراره.

وعبارة لا يصح الواردة في هذه المادة هي بمعنى لا ينفذ فلذلك يكون المقر المكره بعد زوال الإكراه خيراً إن شاء بين بأنه كاذب في إقراره الواقع بإكراه ويحلف بعد ذلك المقر له على الوجه المذكور في المادة (١٥٨٦) ولا يعمل بإقراره. وإن شاء ذكر بأنه صادق في إقراره الواقع بإكراه، أنظر شرح المادة (١٠٠٩) (القهستاني).

كذلك لا يصح الإقرار الواقع على طريق التلجئة والمواضعة، (التلجئة) أن يقول لآخر سأقر لك علناً بكذا مالا إلا أن إقرارى هذا فاسد ويتفق معه على ذلك ثم يقر فلا يكون حكم لذلك الإقرار. فعلى ذلك إذا ادعى المقر أن إقراره تلجئة ومواضعة وفسر المواضعة وأقام البينة على ذلك تقبل بينته إلا أنه إذا ادعى المقر الهزل والتلجئة وادعى المقر له الجدل فالقول لمن يدعي الجدل والبينة على الآخر. أنظر شرح المادة (١٥٧٨).

المادة (١٥٧٦) - (يشترط أن لا يكون المقر محجوراً عليه، راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر).

يشترط أن لا يكون المقر محجوراً بسبب سفه أو دين فإذا أقر السفه المحجور بدين بإقراره غير صحيح أنظر المادة (٩٩٤) كذلك لو أقر المدين المحجور لآخر بدين فلا يعتبر إقراره في حق الأموال الموجودة وقت الحجر أنظر المادة (١٠٠٢) وشرحها. أنظر الفصل الثاني والثالث والرابع من الباب الأول من كتاب الحجر وعلى الخصوص المواد (٩٦٦ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٩١ و ٩٩٤ و ١٠٠٢) وتعبير المحجور الوارد هنا يشمل أيضاً الصغير والمجنون والمعتوه المحجورين أصلاً إلا أن الحكم بعدم صحة إقرارهم قد مر ذكره في المادة (١٥٧٣) فلا حاجة للبحث عنه هنا.

المادة (١٥٧٧) - (يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله: بلغت لا يصح إقراره ولا يعتبر)

يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار. فإذا كذبه أحدهما فلا يعتبر. فلذلك فالإقرارات الآتية الذكر باطلة:

١ - إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله بلغت فلا يصح إقراره ولا يعتبر ويبقى محجوراً كالأول ولا يؤاخذ بإقراره ولا بأقواله أنظر المادتين (٩٨٨ و ٩٩٨).

٢ - الإقرار بالدين بعد الإبراء منه ولو بمهر بعد هبتها له على الأئمة . أنظر المادة (٥١) .
مثلاً لو أقر المدين بأن في ذمته عشرة دنانير لفلان بعد أن أبرأه الدائن من ذلك الدين فلا يصح إقراره وكذلك لو اعترف الدائن (بعد إبرائه المدين على هذا الوجه) ببقاء الدين في ذمة المدين كان الإقرار باطلاً (الدر المختار قبيل كتاب الصلح بإيضاح) أنظر المادة (١٥٦٢) .

٣ - إقرار المحال العقلي باطل . مثلاً لو أقر أحد بأنه مدين لفلان بخمسمائة درهم أرشاً لكونه قطع يده وكانت يدا ذلك الرجل سليمين كان الإقرار الواقع باطلاً ولا يلزم المقر بشيء .
كذلك لو قال أحد . إن فلاناً قد أقرضني في الشهر الفلاني ألف درهم وكان معلوماً وفاة ذلك الشخص قبل ذلك الشهر كان الإقرار باطلاً .

٤ - الإقرار بالمحال الشرعي باطل . لو أقر وارث لوارث آخر بحصة في التركة أزيد من حصته الأثرية كان الإقرار باطلاً .

مثلاً لو توفي أحد وترك ولداً وبتاً فأقر الولد بأن تركته المتوفي هي مشتركة بينها مناصفة كان الإقرار غير معتبر . كذلك لو أقر أحد بنفقة المدة الماضية واعترفت زوجته بأنها كانت ناشئة في تلك المدة وأنه لم يتقدم قضايا منها في خصوص تقدير النفقة أو رضاه بينهما على تقديرها كان هذا الإقرار باطلاً حيث أنه إقرار بالمحال الشرعي .

إلا أنه يشترط أن يكون هذا المحال الشرعي محالاً من كل وجه أما إذا كان ممكن الحصول في الجملة فالإقرار صحيح .

مثلاً لو أقر أحد بقوله : إنني مدين لفلان الصغير بعشرة دنانير لإقراضه لي تلك الدنانير أو من ثمن المال الذي باعه لي كان صحيحاً حالة كون الصغير غير أهل للقرض والبيع إلا أن المقر هو أهل في الجملة لثبوت دين الصغير عليه .

٥ - لو زوج أحد بنته لآخر بخمسين ديناراً مهراً مؤجلاً وطلب أهل المجلس من البنت أن تقر بأنها قبضت من المهر عشرين ديناراً فافقت بالإقرار غير صحيح . لأن أهل المجلس يعلمون أن ذلك كذب ويعلم من هذه المسألة حكم مسائل كثيرة من مسائل الإقرار (تكملة رد المحتار والأشباه في الإقرار) .

٦ - لو أقرت امرأة بعد أن تزوجت بأخر بتسمية مهر معلوم بأن المهر الذي في ذمة زوجها هو لابيها أو لفلان الأجنبي كان الإقرار باطلاً . أما إذا أقرت تلك المرأة بذلك بعد أن حولت دائنها (والدها) حواله مقيدة بالدين كان الإقرار على ذلك الوجه صحيحاً (الأشباه في الإقرار بزيادة) .

٧ - الإقرار للحمل بسبب غير صالح كالبيع والقرض غير صحيح كما مر ذكره في شرح المادة (١٥٧٤) وعدم صحة هذا الإقرار من المسائل التي تتفرع عن هذه المادة لكونه محالاً (الأشباه في الإقرار بزيادة) .

٨ - لو أقر أحد بأنه باع ماله لفلان ولم يذكر ثمن المبيع ثم أنكر البيع كان الإنكار صحيحاً. لأن إقرار البيع بغير الثمن باطل (رد المحتار).

٩ - لو أقر أحد لآخر بأنه ولده وكان ذلك الآخر غير صالح بأن يكون ولده فلا يصح إقراره (الدر المختار).

إن هذه المسائل تتفرع على مادة (إذا تعذر أعمال الكلام يهمل).

المادة (١٥٧٨) - (يشترط أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار. مثلاً لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيراً إلى مال معين في يده أو أقر قائلاً إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح إقراره. أما لو قال: إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية وكان أهالي تلك المحلة قوماً محصورين فيصح إقراره. وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح وقال: إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال ويملكانه بعد الأخذ بالإشتراك. وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فإن نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً بينهما وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمينه وإن حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما ويبقى المال في يده).

الجهالة في الإقرار على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جهالة المقر له ويشترط في صحة الإقرار أن لا يكون المقر له مجهولاً بجهالة فاحشة لأنه وإن كان الشخص المجهول صالحاً لأن يكون مستحقاً للمقر به إلا أنه إذا كان المدعي غير معين فلا يجوز إجبار المقر على بيان المقر له فلذلك لا يكون فائدة من ذلك الإقرار (الزيلعي).

السفتجة المبهمة (الحوالة التجارية المبهمة).

ومن هذه المسألة يفهم حكم السفتجة التجارية المبهمة وهو السند الذي يتضمن بأن موقعه مدين لحامله بمائة دينار فعليه ليس لحامل ذلك السند حق طلب ودعوى قيمة ذلك السند من موقعه ما لم يثبت حقه في تلك القيمة بأن يثبت مثلاً بأنه أقرضه ذلك المبلغ.

أما إذا كان المقر له مجهولاً جهالة يسيرة فلا تمنع صحة الإقرار. لأن صاحب الحق في هذه الصورة لم يكن غير الشخص الذي ذكره المدعي (تعليقات ابن عابدين على البحر).

مثلاً: لو أقر بأن هذا المال لرجل مشيراً إلى المال المعين الذي هو في يده أو قال: هو لأحد

الناس ولم يبين من هو ذلك الشخص أو أقر قائلاً: أن هذا المال هو لأحد من أهالي البلدة الفلانية ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فيما أنه في هاتين الصورتين كان المقر له مجهولاً جهالة فاحشة فلا يصح إقراره انظر المادة (١٦٤٦).

فعليه لو قال أحد: أن هذا المال هو لأحد هؤلاء (المائة شخص) فلا يصح الإقرار لجهالة المقر له جهالة فاحشة. فلذلك لو ظهر شخص معلوم من أهالي تلك المدينة وادعى أن ذلك المال هو ماله وأن المقر قد أقر بذلك مجهولاً على الوجه المحرر وأثبت الإقرار المذكور فلا يأخذ شيئاً وعليه أن يثبت حقه بوجه آخر. أما لو قال: أن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين أو قال: هو لأحد من أهالي المحلة الفلانية وكان أهالي تلك المحلة قوماً محصورين أي أناساً معدودين (مائة نفر أو أقل) يصح إقراره المذكور. فعلى هذه الصورة لو قال أحد: أن هذا المال هو لأحد هؤلاء الرجال الثلاثة فالحكم على الوجه المذكور. كما أنه لو كان عدد الرجال مائة فالحكم أيضاً كذلك. يعني لو قال أحد: أن هذا المال هو لأحد هؤلاء المائة رجل يجري في ذلك الحكم المذكور.

وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح قائلاً: أن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلا يجبر على بيان كون المال لأحدهما. لأن هذا الجبر يؤدي إلى إبطال الحق حال كون الحاكم مكلفاً بإبصال أصحاب الحقوق إلى حقوقهم، وليس بإبطاله (تعليقات ابن عابدين على البحر).

ولهما أن اتفقا أن يأخذ ذلك المال من المقر ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك مناصفة. وإن اختلفا وادعى كل منهما أن ذلك المال هو ملكه مستقلاً وأن ليس للآخر حق فيه فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له ويحلف المقر لكل واحد من المقر لهما اليمين على حدة يعني لو كان المقر لهم اثنين يتوجه على المقر يمينان. وإن كانوا ثلاثة فثلاثة أيمان وهلم جراً. وعلى الحاكم أن يعين من نفسه تحليف المقر لأي واحد من المقر لهم أو أن يعين ذلك بالقرعة. أما عند بعض المشايخ فيحلف المقر للمقر لهم يميناً واحدة. إلا أن المجلة قد اختارت القول الأول. وإذا نكل المقر عن يمين الإثنين وبعبارة أخرى إذا كلف الحاكم المقر بحلف اليمين لكل واحد من المقر لهما على حدته حسب القول الذي اختارته المجلة ونكل عن حلف اليمين يكون ذلك المال مشتركاً مناصفة بين الإثنين. (الهندية).

وأما إذا نكل عن حلف اليمين لأحدهما وحلف يميناً للآخر يكون ذلك المال مستقلاً للرجل الذي نكل عن يمينه انظر المادة (١٨١٩).

ولا يأخذ الشخص الذي حلف له اليمين حصة في ذلك المال. إلا أنه قد كان في هاتين الفقرتين سبب الحكم النكول عن اليمين وليس بالإقرار. أما إذا حلف اليمين للإثنين يبرأ المقر من دعواهما ويبقى المال المقر به في يده. وليس للمقر لهما على قول الإمام الثاني الآخر بعد ذلك أن يتفقا وأن يأخذ المال المذكور من المقر وأن يتملكاه بالاشتراك. أما عند الإمام الثالث فلهما ذلك.

وقوله هو لأحد هذين الرجلين للاحتراز من المسألة الآتية وهي:

إذا أقر المقر بمال لأحد ثم بعد ذلك قال: أن المال ليس لفلان بل هو لفلان الآخر فيكون ذلك المال للمقر له الأول. إلا أن المقر إذا سلم المال للمقر له الأول بلا حكم الحاكم يضمن بدل ذلك المال للمقر له الثاني. أما إذا سلمه بحكم الحاكم فلا يضمن على قول الإمام الثاني ويضمن على قول الإمام الثالث (البحر قبيل العارية ونقول النتيجة).

والمسألة الآتية ليست من قبيل الإقرار للمجهول. وهي لو قال أحد. أن هذه العشرة دنانير وديعة زيد ثم قال بل وديعة عمرو فتكون العشرة دنانير وديعة زيد ويضمن المقر لعمرو العشرة دنانير. لأن الإقرار صح للأول وقوله لا بل وديعة عمرو وإضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الأول ويجب عليه ضمان مثل الدنانير لأنه أقر له بها وقد ألتفها عليه بإقراره بها للأول ويضمنها له (الدر المحتار والتكملة).

النوع الثاني: جهالة المقر به وسببين في المادة (١٥٧٩).

النوع الثالث: جهالة المقر وتوضح على الوجه الآتي (الكفاية).

يشترط أن يكون المقر متعيناً فعليه لو قال رجلان. أن على أحدهما لفلان ديناً أو قالاً لشخص معين: أن لك على أحدهما كذا دنانير فلا يصح لأن الشخص الذي سيحكم عليه والذي سيؤاخذ بذلك الإقرار مجهول وصدور الإقرار من أحدهما لا يعين أن المطالب والمقر هو الآخر حتى لو سئل المقر له بعد ذلك هل دينك عند فلان فأجاب قائلاً: كلا. فلا يلزم المال الآخر (الزيلعي والبحر وتكملة رد المحتار) فعليه لو قال واحد من جماعة ولو محصورين، لشخص لك على أحدهما ألف درهم فالإقرار باطل لجهالة المقضي عليه وصدور الإقرار من أحدهم لا يعين أنه هو المطالب ولا يجبر على البيان (التكملة).

ويشترط في الإقرار الجدية فلذلك فالإقرار الواقع بطريق الإستهزاء والإستخفاف غير صحيح.

مثلاً لو قال أحد لآخر: أنك مدين لي بعشرة دنانير فأجابه مستهزئاً (نعم) أو قال (كيسه بدوز وقبض كن) يعني خط كيسك واقبض فلا يكون مقراً.

كذلك لو قال أحد لآخر: أذ لي العشرة دنانير التي في ذمتك فأجابه الآخر مستهزئاً ستأخذها قريباً فلا يكون إقراراً (رد المحتار) ولو قال شخص لآخر. لي عليك كذا فقال استهزئاً (نعم. أحسنت) فهو إقرار ويؤاخذ به (صرة الفتاوى في الإقرار) فإذا ادعى المقر بأن إقراره استهزاء وادعى المقر له بأنه كان جدّاً واختلفاً فلا يصدق المقر بادعاء الإستهزاء بلا بينة أي أن مجرد ادعاء الإستهزاء غير مقبول وقرينة هز الرأس غير معتبرة. فإذا عجز المقر عن إثبات الاستهزاء فيصدق المقر له بحلف اليمين على عدم العلم بكون الإقرار استهزاء.

خلاصة الباب الأول

شروط الإقرار

- ١ - يشترط في الإقرار عدم التلجئة (في نفاذه).
- ٢ - يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار (في صحته).
فلذلك فالإقرار باطل في الصور الآتية:
- (١) الإقرار بالدين بعد الإبراء منه. (٢) الإقرار بالمحال العقلي والشرعي (٣) الإقرار الواقع للجنين مع ذكر سبب غير صالح.
- ٣ - يشترط الجدد في الإقرار.

المقر:

١ - أن يكون عاقلاً بالغاً.

٢ - رضا المقر.

٣ - أن يكون متعيناً

المقر به:

- لا يشترط أن يكون ملكاً للمقر وقت الإقرار لأن الإقرار إخبار.
- يشترط معلومية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة انظر المادة (١٥٧٩).

المقر له:

- لا يشترط أن يكون عاقلاً فيصح أن يقر بمال للصغير الغير مميز، وفي الإقرار للجنين بمال ثلاث صور:

١ - الإقرار بدون بيان سبب صالح أو سبب غير صالح كقولك: إني مدين لحمل فلان بكذا درهماً. فهو غير صحيح عند أبي يوسف.

٢ - الإقرار ببيان سبب صالح وهذا صحيح بالإجماع.

٣ - الإقرار ببيان سبب غير صالح وهو غير جائز بالإجماع.

يشترط أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة المادة (١٥٧٨) أما الجهالة اليسيرة فليست مانعة.

الباب الثاني

في بيان وجوه صحة الإقرار وعدم صحته

المادة (١٥٧٩) - (كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضاً إلا أن مجهولية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة مانعة لصحة الإقرار فلذلك إذا قال أحد لفلان عندي أمانة أو غصبت مال فلان أو سرقتة يصح إقراره ويجبر على بيان وتعيين الأمانة المجهولة أو المال المسروق أو المغصوب. أما لو قال بعث لفلان شيئاً أو استأجرت منه شيئاً فلا يصح ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره).

لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً أو ممكناً تسليمه إلا أنه يشترط أن لا يكون معدوماً انظر فقرة ولكن الخ الواردة في المادة (١٥٩١) فلذلك فالمقر أما أن يطلق المقر به المجهول أي لا يبين سببه فالإقرار المجهول في هذه الصورة صحيح ويجب حمله على السبب الذي يصح فيه الإقرار مع الجهالة كالغصب (تكملة رد المحتار والزيلعي) وأما أن يبين السبب ففي هذه الصورة إذا كانت الجهالة مضرّة في السبب المذكور كالغصب والسرقة فيصح الإقرار أيضاً. فعليه كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضاً في الأمور التي تصح مع الجهالة كالإقرار بالغصب والوديعة والسرقة. لأنه يجب الحق بعضاً وهو مجهول كإتلاف شخص مال آخر لا يعرف قيمته وكتسليم دنائير موضوعة في كيس مجهول مقدارها (تكملة المحتار).

إلا أن الإقرارات الآتية ليست إقراراً بالمجهول.

١ - الإقرار الذي يحصل فيه ترديد بالمقر به لا يكون إقراراً بالمجهول. ففي هذه الصورة يجب أقله. مثلاً لو قال أحد: إنني ميدين لفلان بعشرة أو بخمسة عشر ديناراً فحيث يكون إقراره بالعشرة دنائير قطعياً فيجب أداء العشرة دنائير (تكملة رد المحتار) وإذا ادعى المقر له الأكثر فليزمه الإثبات.

٢ - إن الإقرار الوارد في مثال المادة (١٥٩١) المتضمن نفي الملك مع الإقرار ليس إقراراً بالمجهول بل هو إقرار بالعام انظر شرح المادة المذكورة.

٣ - لو قال أحد أن هذه الفرس مشتركة بيني وبين فلان فلا يكون إقراره هذا إقراراً بالمجهول

بل يحمل على الاشتراك بالنصف إلا أن المقر إذا قال متصلاً بإقراره أن الثلثين له وبعبارة أخرى لو قال أن هذه الفرس مشتركة بيني وبين فلان وثلثاها لي فيصدق (رد المحتار في اقرار المريض) لكن كل تصرف يشترط في صحته وتحققه بيان وإعلام الشيء الذي يصادف ذلك التصرف فلا يصح فيه الإقرار مع الجهالة (الدرر) فعليه إذا بين المقر سبب المقر به وكانت الجهالة مضرّة في السبب المذكور كالبيع والإجارة التي لا تصح مع الجهالة فجهالة المقر به في ذلك مانعة لصحة الإقرار حتى أنه لو أقر بالبيع والإجارة بقوله مثلاً. قد اشتريت من فلان مائلاً أو استأجرت منه مائلاً أو أجرته مائلاً فلا يصح إقراره ولا يجبر على البيان (الزيلعي وتكملة رد المحتار).

أما إذا قال أحد: إن لفلان عليّ حقاً أو أن له أمانة عندي أو قال أنني غصبت مال فلان أو سرقته فيصح إقراره وعند ادعاء المقر له على المقر يجبر المقر على بيان وتعيين الحق المجهول أو الأمانة المجهولة أو المال المغصوب أو المسروق بشيء ذي قيمة كالفلس والجوزة ويحس حين أن يبين ويعين ذلك (الزيلعي والبحر في اقرار المريض).

ففي هذا الحال إذا بين ذلك الشخص ذلك الحق بشيء لا قيمة له قائلًا: إن الحق الذي أقررت به هو حق الإنسانية أو حق الجوار أو أن تلك الأمانة المجهولة أو المال المغصوب هي حبة حنطة أو فلان الصبي الحر أو قطرة ماء لا يقبل سواء قال ذلك متصلاً أو منفصلاً لأن هذا البيان هو خلاف العرف بل يجب بيان المجهول وتعيينه بشيء له قيمة قليلة أو كثيرة لأنه باقراره قد أخبر بشيء واجب في ذمته وأن الشيء الذي لا قيمة له لا يجب في الذمة فبيانه بشيء لا قيمة له يكون رجوعاً منه عن الاقرار انظر المادة (١٥٨٨) ولكن في تكملة (قاضي زاده) أنه إذا وصله صدق وان فصله لا وعليه مثنى في (التاتارخانية).

أما لو بين المقر تلك الأمانة المجهولة بشيء ذي قيمة بقوله: أنه فرس أو بيضة أو درهم واحد فيكون صحيحاً. لأن هذا الإيضاح هو بيان مقرر باصل الكلام. ويصح بيان التقرير سواء ورد موصولاً أم مفصولاً.

أما إذا ادعى المقر له بشيء أزيد مما عينه المقر كادعائه بفرسين أو بخمسمائة درهم فاذا اثبت ذلك فيها، وإلا فالقول مع اليمين للمقر على عدم وجود زيادة. لأن المقر منكر للزيادة انظر المادتين (٧٦ و٨) (الزيلعي والكفاية وتكملة رد المحتار).

كما أنه لو بين أن ذلك الحق هو ذلك العقار المغصوب أو خمر المسلم فهو صحيح. وإن يكن لا يجري اصطلاح كلمة الغصب في العقار وفي الخمر حيث أنه تترك الحقيقة بعضاً بدلالة العادة.

مثلاً لو قال المقر أن المال المغصوب هو العقار الذي في يد فلان فيكون بيانه صحيحاً ويقول هذا، لا يؤخذ العقار من ذلك الشخص كما أنه لا يلزم المقر ضمان؛ لأن المقر يقر بغصب العقار والعقار لا يكون مضموناً بالغصب (تكملة رد المحتار والكفاية).

كذلك لو قال المقر عندي لفلان حق فيصح إقراره ويجبر على بيان ذلك الحق بشيء ذي قيمة

فلو قال المقر كما بين سالفاً؛ انني قصدت من ذلك الحق حق الإسلام فلا يصدق؛ لأنه خلاف العرف أي أنه لا يوجد هذا المعنى عرفاً من لفظ (كلمة الحق) فلذلك يكون هذا البيان رجوعاً عن الاقرار. إلا أنه عند بعض الفقهاء إذا حصل البيان موصولاً كقوله أن عندي لفلان حق هو حق الإسلام فيكون صحيحاً أما إذا وقع مفصولاً فلا يكون بيانه صحيحاً ويجري على بيان المقر به. وعند بعض الفقهاء الآخرين أن هذا البيان غير صحيح سواء وقع مفصولاً أو موصولاً وبعد رجوعاً عن الاقرار (تكملة رد المحتار والكفاية وابن عابدين على البحر والبر والزيلعي).

لكن إذا بين الحق المجهول بشيء كحق الشفعة أو حق المرور فاللائق أن يصدق (تكملة رد المحتار).

كذلك لو ادعت زوجة المتوفي كذا درهماً من تركه المتوفي فقال الورثة: أن مورثنا مدين للمدعية من جهة صداقتها إلا أننا لا نعلم مقداره فيكون هذا الاقرار صحيحاً ويجبر الورثة على بيان مقداره. كذلك لو أقر أحد في بلدة يتداول فيها دنائير متنوعة بأنه مدين بكذا ديناراً فيجبر المقر على بيان الدينار المدين به. أما في البيع فيصرف إلى الدينار الأكثر رواجاً كما هو مذكور في المادة (٢٤٠) (ابن عابدين على البحر).

ولعل وجه الفرق أن البيع بضمن مجهول يفسد فللتصحيح ينصرف إلى الأروج والاقرار بالمجهول يصح وفاة المقر قبل البيان.

يجبر المقر على البيان كما بين آنفاً إلا أنه إذا توفي المقر قبل البيان يرجع إلى ورثته فإذا فسر وبين الورثة الحق المقر به وقبل المقر له ذلك يحكم على هذا الوجه. أما إذا قال الورثة أننا نجهل المقر به المجهول فإذا يجب عمله؟ وبما أنه يحتمل بأن الورثة يجهلون المقر به فجبرهم على البيان يؤدي إلى إجبارهم على الكذب (تكملة رد المحتار بعلاوة).

لا يكون بيان المجهول بعضاً أقل من المقدار المعين - أن الاقرار الذي يحصل باللغة العربية ببعض الالفاظ لا تصدق على ما دون مقدارها المعين - مثلاً لو قال له؛ على مال فلا يصدق بأقل من درهم من فضة كما أنه لو قال له على مال عظيم فلا يصدق بأقل من نصاب الزكاة في حالة بيانه بالذهب والفضة. وأما إذا بينه من الجمال فلا يصدق بأقل من خمسة عشر جماً وإذا بينه بغير مال الزكاة فلا يصدق بأقل من قيمة نصاب الزكاة. والحاصل أن الاقرارات المجهولة التي تقع بمثل تلك الالفاظ العربية تفسر بصورة مختلفة المقدار حسب مدلول تلك الالفاظ (الدر المختار).

وأما لو قال أحد: انني ابتعت من فلان شيئاً أو بعته سهماً غير معين أو غير معلوم المقدار أو قال: اشتريت دار فلان بشيء أو استأجرتها أو أجزت فلاناً شيئاً أو استأجرت منه شيئاً فلا يصح اقراره لكون تلك العقود لا تصح مع الجهالة ولا يجبر المقر على تسليم شيء ما (تكملة رد المحتار) فلذلك لا يجبر المقر على بيان ما باعه أو بيان بدل الدار التي اشتراها أو بدل ايجارها أو على بيان الشيء الذي استأجره.

ان شرط المقرّ به، أن يكون غير معدوم، على وجهين.

الوجه الأول: يكون المقر به معلوماً ومحقق الوجود كقولك: هذا المال لفلان.

الوجه الثاني: يكون المقر به شيئاً محتمل الوجود كالحمل وفي هذه الصورة لو قال أحد: أن ما في بطن نعجتي هذه لفلان فاذا وجد الحمل المذكور في أقل مدة الحمل يكون ذلك الحمل للمقر له ولو لم يبين المقر سببه. لأن هذا الإقرار ممكن التصحيح بحمله على الوصية وذلك كأن يوصي أحد بحمل شاته الفلانية لآخر ثم يتوفى فيقر وارثه بذلك الحمل لآخر. وأقل مدة الحمل في الشاة أربعة شهور وفي الحيوانات الأخرى ستة شهور أما حسب قول القهستاني فأقل مدة الحمل في الإنسان ستة شهور وفي الفيل أحد عشر شهراً وفي الإبل والخيول والحمير سنة كاملة وفي البقر تسعة شهور وفي الشاة والمز خمسة شهور وفي القطط شهران وفي الكلب اربعون يوماً وفي الطير واحد وعشرون يوماً (تكملة رد المحتار).

حيث لا يشترط في الإقرار أن يكون المقر به ممكناً تسليمه فلذلك لو أقر المقر بجذع كائن في سقف بيته فيلزمه قيمته. لأن إقرار الشيء الغير ممكن التسليم هو إقرار بقيمته (صرة الفتاوى في الإقرار).

ان هذا متفرع على كون الإقرار اخباراً فلو كان انشاء لكان هبة حال كون هبة ذلك وبيعه غير جائزين.

المادة (١٥٨٠) - (لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده ولا يبقى له حكم واذا رد المقر له مقداراً من المقر به لا يبقى للإقرار حكم في المقدار المردود ويصح الإقرار بالمقدار الذي لم يرد).

لا يتوقف الإقرار على قبول وتصديق المقر له لأن الإقرار ليس بانشاء بل هو من وجه اخبار انظر المادة (١٥٧٢) فعليه لو أقر أحد بقوله: انني مدين لفلان بالف درهم فسكت ولم يصدق المقر بقوله: لا. أو نعم. فله مطالبة المقر بالالف درهم.

إلا أنه يوجد فرق بين الإقرار للحاضر والإقرار للغائب. فالإقرار للحاضر لازم من جانب المقر فلذلك إذا أقر المقر بمال لحاضر فليس له إقراره لآخر.

مثلاً. لو أقر أحد بقوله: ان هذا المال لهذا الشخص وكان ذلك الشخص ساضراً ولم يقل بأنني اصدق ذلك كما أنه لم يرده فليس للمقر ان يرجع عن إقراره هذا وأن يقول ان هذا المال لهذا الشخص الآخر ولا يكون إقراره الثاني صحيحاً لكن إذا رد المقر له الإقرار فيكون الإقرار الثاني حينئذ معتبراً.

أما الإقرار للغائب فليس لازماً من جانب المقر ما لم يصدقه الغائب فلذلك لو قال المقر، أن هذا المال لفلان الغائب ثم قال قبل أن يصل خبر ذلك الإقرار للغائب ويصدقه. أن هذا المال لفلان

الآخر كان اقراره الثاني صحيحاً (تكملة رد المحتار والزيلعي). لأن سكوت المقر له الحاضر قبول ضمني فلذلك يصبح ذلك المال بالاقرار واقعاً بالمقر له. أما الغائب فحيث لا يتصور سكوته وقبوله الضمني فلا يتعلق حق المقر له الغائب بالمقر به.

ولكن يرتد الاقرار برد المقر له ولا يبقى له حكم أي أنه لا يصح القبول والتصديق بعد الرد. أنظر المادة (٥١) وفي هذه الصورة لا يقبل من المقر الاثبات إذا اراد أن يثبت حقه في المقر به (تكملة رد المحتار) لأن الاقرار من وجه انشاء وليس باخبار ومن وجه أن المتضمن تملك المال قابل للرد كالاقرار. أما ما لا يتضمن تملك المال فردّه غير قابل كابطال الشفعة والطلاق والعناق (تكملة رد المحتار والدر المختار).

مثلاً؛ لو اقر أحد بأنه مدين لآخر بالف درهم ورد ذلك الآخر هذا الاقرار بقوله: لست مديناً لي بشيء ثم صدقه بعد ذلك بقوله: أنك مدين لي بالف درهم فلا يصح تصديقه (الزيلعي) حتى أنه لو ادعى احد ديناً من وارث وابرز سنداً حاوياً اقرار المورث ودفع المدعى عليه الوارث دعوى المدعي بقوله: أن المقر له المدعي قد رد الاقرار وطلب تحليف المدعي اليمين على ذلك فيحلف المدعي (صرة الفتاوى).

مستثنى - ان صحة رد الاقرار هو في حالة ابطال المقر له حقه برد الاقرار. أما إذا كان المقر له يبطل بهذا حق الغير فلا حكم للرد. مثلاً لو قال احد انني بعت فرسي بعشرة دنانير لفلان فقال المقر له: انني لم اشتر منك شيئاً ثم قال بعد ذلك انني اشتريتها منك بذلك الثمن فيكون البيع لازماً لان المقر له قد انكر البيع بعد تمام البيع والحال أن جحود احد المتبايعين لا يبطل العقد. أما لو رد المقر له الاقرار بقوله: لم اشتر منك شيئاً وصدقه البائع المقر بقوله: انني في الحقيقة لم ابعك ثم قال المشتري، انني اشتريته منك فلا يثبت الشراء بعد ذلك حتى ولو اقام البائع البيّنة على الشراء لأنه في هذه الصورة قد تم الفسخ بجحود العاقلين (تكملة رد المحتار). أما إذا قبل المقر له الاقرار وصدقه فلا يرتد بعد ذلك بالرد. لأنه في هذا الحال قد اصبح المقر به ملكاً للمقر له ونفى المالك الملك عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح ولكن لو تصادق على عدم الحق صح (تكملة رد المحتار).

مثلاً؛ لو اقر المقر لأحد بعشرة دنانير فقال المقر له بعد ذلك، ليس لي عندك دين فيرد الاقرار المذكور ويسقط حق المقر له بمطالبة المقر ولكن إذا رد المقر له الاقرار بعد أن صدق المقر بقوله أنك مدين لي في الحقيقة بعشرة دنانير فلا يرد الاقرار كما أنه إذا كرر المقر الاقرار بعد الرد واعاده وصدقه المقر له فيصح الاقرار المذكور استحساناً ويكون لازماً. لأن هذا الاقرار هو الأخير. وقد ورد في محيط السرخسي أنه إذا اعاد المقر الاقرار فقال المقر له. اجل، يلزمه لأنه كذب في الاقرار الأول فبطل وانعدم وصدقه في الاقرار الثاني فاعتبر وانبرم. ولأنه احتمل ان المال لم يكن واجباً وقت الاقرار الأول فبطل بالتكذيب وانعدم وكان واجباً وقت الاقرار الثاني فلزم بالتصديق وانبرم،

وورد في رد المحتار، ولأنه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض ورجع إلى تصديقه.

وإذا انكر المقر الاقرار الثاني فلا يحلف اليمين إلا أنه للمقر له أن يقيم البينة (الدر المختار) وإذا رد المقر له مقداراً من المقر به كان يكون المقر به مثلاً عشرة دنائير فرد أربعة منها فلا يبقى حكم الأقرار في المقدار المردود أي في الأربعة دنائير ويصح الأقرار في المقدار الباقي الذي لم يردده المقر له^(١) كذلك لو كان المقر له شخصين فرد أحدهما وقبل الآخر فيأخذ القابل نصف المقر به (تكملة رد المحتار في اقرار المريض).

المادة (١٥٨١)- (إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الأقرار مثلاً: لو ادعى أحد ألف درهم من جهة القرض وافر المدعى عليه بألف درهم من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعاً لصحة الأقرار).

إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الأقرار لأن صحة الأقرار لا تحتاج إلى بيان السبب وعلى ذلك يكون الأقرار صحيحاً والسبب باطلاً وبلا حكم، لأن اختلافهما بعد حصول المقصود لا ينفي الأقرار (الهداية التغير والكفاية). مثلاً: لو ادعى أحد ألف درهم ديناً من جهة القرض وافر المدعى عليه بألف درهم ديناً من جهة ثمن المبيع أو جهة الغصب فالإقرار الواقع صحيح ولا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعاً لصحة الإقرار (تكملة رد المحتار في الإقرار).

إن فقرة ثمن المبيع الواردة في هذه المادة محتاجة للإيضاح وإليك ذلك:

يكون ذلك المبيع إما معيناً أو غير معين أو مسلماً أو غير مسلم. وفي هذه المسألة خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن يقول المقر، إني مدين بعشرة دنائير لفلان ثمناً للفرس المعين التي اشتريتها ولم أقبضها ففي هذه الصورة لا تلزم العشرة دنائير المقر ما لم تسلم الفرس إليه فلذلك يقال للمقر له؛ إذا كنت تريد أخذ العشرة دنائير فسلم الفرس إلى المقر وخذها. فإذا سلم المقر له الفرس للمقر يأخذ العشرة دنائير. لأن المعاينة الثابتة بتصادقها كأنها ثابتة (الهداية ونتائج الأفكار).

الوجه الثاني: أن يقول المقر: (إني مدين بعشرة دنائير لفلان ثمن الفرس الفلانية التي اشتريتها منه وقبضتها) فلو قال المقر له في هذه الصورة للمقر: إن تلك الفرس هي لك وإني لم أبعها لك بل بعثت غيرها فيلزم المقر أن يؤدي للمقر له العشرة دنائير المقر بها. لأن الفرس الذي قال المقر له بأنه لم يبعها قد بقيت سالمة للمقر والاختلاف في السبب غير مانع للإقرار. كذلك لو

(١) وهذا بخلاف ما لو كذب المشهود له شاهده في بعض ما شهد له حيث تبطل شهادته لأن التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الأقرار (الحموي على الأشباه).

ادعى أحد على آخر عشرة دنانير ثمن الفرس المعين التي باعها وسلمها وافر المدعى عليه بعشرة دنانير ثمناً لفرس آخر أو بغلة أخرى بيعت له وتسلمها فلا يمنع ذلك صحة الإقرار.

الوجه الثالث - أن يقول المقر له، إن تلك الفرس هي ملكي وإنني لم أبيعها ففي هذا الحال لا يلزم المقر شيء. لأن المقر قد أقر بالدين على كونه عوضاً للفرس فلا يلزمه الدين بدونها. وإن وجود الفرس في يد المقر أو المقر له سيان في هذه المسألة وإذا كانت الفرس في يد المقر فللمقر له استردادها في حالة عدم إثبات المقر وقوع البيع له.

الوجه الرابع - أن يقول المقر له: إن الفرس لي وإنني لم أبيعها لك بل بعت غيرها لك ففي هذه الصورة يجري التحالف بينها. لأن المقر يطلب تسليم الفرس التي عينها من طرفه والمقر له ينكر ذلك فيلزم المقر له المنكر اليمين كما أن المقر له يدعي بعشرة دنانير ثمن فرس أخرى والمقر ينكر ذلك فلذلك يلزم المقر اليمين وعليه إذا جرى التحالف على هذا الوجه وحلف كلاهما اليمين فلا يلزم المقر العشرة دنانير وتبقى الفرس سالمة للمقر له.

الوجه الخامس : أن يقول المقر، إنني مدين لك بعشرة دنانير ثمن فرس اشتريتها ولم أقبضها منك بدون أن يعين ويخصص الفرس فيكون الإقرار الواقع صحيحاً، ولا يصدق بقوله لم أقبضها سواء أقال ذلك موصولاً أو مفصولاً، لأنه إذا أقر بثمن فرس غير معينة وغير مسلمة فيكون المقر قادراً على أن يقول عن كل فرس يسلمها له البائع، أنها ليست الفرس التي اشتراها وحيث إن تسليم الثمن يلزم بعد إحضار المبيع فالمال الغير معين أو الغير مسلم هو في حكم المال المستهلك فلذلك إذا أقر المقر بالثمن يعد بأنه أقر بقبض المبيع وأن قوله بعد ذلك، إنني لم أقبض هو رجوع منه عن الإقرار (الهداية والكفاية والعناية وتكملة رد المحتار).

المادة (١٥٨٢) - (طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الإقرار بذلك المال وأما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون إقراراً بذلك المال، فعليه إذا قال أحد لآخر: لي عليك ألف درهم فاعطني إياها فطلب منه الصلح قائلاً: صالحني على المبلغ المذكور بسبعماية وخمسين درهماً يكون قد أقر بالألف درهم المطلوبة منه ولكن لو طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة بقوله: صالحني عن دعوى الألف درهم فلا يكون قد أقر بالمبلغ المذكور).

القاعدة الأولى: إذا ذكر المقر في جوابه المطلوب المدعي صراحة بقوله: دينك الألف درهم أو أشار بضمير (هو - أو ذلك) فيكون قد أقر للمدعي بذلك المطلوب (رد المحتار) وعلى ذلك فالخصوصات الآتية إقرار:

- ١ - طلب الصلح عن مال أو حق ولو كان مجهولاً.
- ٢ - أو طلب الإبراء منها هو بمعنى الإقرار بذلك المال. مثلاً: لو ادعى أحد على آخر

بقوله: إن لي عندك حقاً. فقال المدعى عليه: صاحني عن ذلك الحق فيكون قد أقر بذلك الحق ويقبل بيان المدعي عما هو ذلك الحق. لأنه هو الذي ذكر ذلك الحق مجملًا (تكملة رد المحتار).

وأما طلب الإبراء أو الصلح عن دعوى مال أو طلب تأخير الدعوى فلا يكون إقراراً بذلك المال (الخلاصة والبرازية والتنوير) ووجهه أن المقصود من الصلح عن الدعوى والإبراء عنها قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح والإبراء عن الحق فإنه يقتضي ثبوته، وحينئذ يلزم المدعي به (التكملة).

وقد ورد في الخاتمة (قال المتقدمون من أصحابنا طلب البراءة عن الدعوى لا يكون إقراراً وخالفهم فيها المتأخرون وقول هؤلاء أصح). فعليه إذا قال أحد لآخر، لي عليك ألف درهم من جهة القرض فاعطني إياها فطلب منه الصلح قائلاً له: صاحني عن الألف درهم المذكورة بسبعمائة وخمسين درهماً أو طلب منه إبراء ذمته بقوله أبرئني ذمتي من المبلغ المذكور فيكون قد أقر بأن الألف درهم المطلوبة هي للمدعي، وإذا لم يرض المدعي بالصلح أو الإبراء فله أخذ المبلغ المذكور بتمامه من المقر ولا تسمع دعوى المقر بقوله: إن المدعي قد أبرأ ذمتي قبل الإقرار المذكور لأن في ذلك تناقضاً انظر المادة (١٦٤٧).

ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما إذا قال: صاحني عن دعوى هذه الألف درهم أو أبرأني منها فلا يكون قد أقر بالمبلغ المذكور، مثلاً لو ادعى أحد على آخر بألف درهم فأجابه المدعي عليه بقوله إنك أبرأتني من دعوى المبلغ المذكور فلا يكون المدعي عليه بقوله هذا أقر بذلك المبلغ (الفيضية).

- ٣ - طلب تأجيل الدين.
- ٤ - الادعاء بتأدية الدين.
- ٥ - الدعوى بهبة الدين له أو التصديق به عليه.
- ٦ - الادعاء بإبرائه من الدين.
- ٧ - الادعاء بحوالة الدين على شخص آخر.
- ٨ - طلب كفالة شخص آخر على المبلغ المدعى به.
- ٩ - إذا طلب أحد من آخر مطلوب فيقول ذلك الشخص له: خذه
- ١٠ - قوله تناوله.
- ١١ - قوله أعطيك إياه قريباً.
- ١٢ - قوله أعطيك إياه غداً.
- ١٣ - قوله ليس لدي اليوم دراهم تكفي لادائه.
- ١٤ - قوله والله لا أعطيك إياه اليوم.
- ١٥ - قوله لا تأخذه مني اليوم.
- ١٦ - قوله لم يحل وقت ادائه.

١٧ - قوله لماذا تكثر من طلبه.

١٨ - قوله حل دائنيك أو من شئت به عليه.

١٩ - قوله إن فلاناً قد أداه عني.

٢٠ - إذا قال أحد لآخر: لي عندك كذا درهماً فأجابه المدين بقوله (بم دخي سندن أو قدر الأجغم واردر) أي لي عندك قدر ذلك المبلغ فيكون قد أقر بأنه مدين بذلك المبلغ.

٢١ - لو قال أحد لآخر، أن لي عليك ألف درهم ديناً أو لي عندك كذا أمانة فأجابه آخر بقوله: نعم فيكون قد أقر بذلك الدين أو تلك الأمانة لأن لفظ (نعم) موضوع للجواب ولا يحتاج للرابطة. انظر المادة (٦٦) حتى لو قال أحد لآخر افتح باب داري هذه اوقال له أسرج فرسي هذه أو اعطني سرجها أو لجامها فأجابه ذلك الشخص بقوله: نعم. فيكون ذلك إقراراً منه أي أنه يكون قد صدق بأن تلك الدار داره.

ولفائل أن يقول: نعم جواب في الخبر لا في الإنشاء وهذه الأمور إنشاء مع أنه قد يقول لتبعد الكلام فكأنه يقول ماذا تقول؟ ويمكن أن يقال الكلام المذكور وإن كان إنشاء لكنه متضمن للخبر فنعم جواب له.

٢٢ - لو قال أحد لآخر: لي عندك دين عشرة دنانير فأجابه الآخر بقوله (أترنه) أو (انتقده) فيكون قد أقر بذلك لرجوع الضمير إليها في كل ذلك فكان جواباً لا رداً ولا ابتداء فيكون إثباتاً للأول إلا إذا تصادقا أنه على وجه السخرية (البحر والدر المختار والتكملة وضرة الفتاوى في الإقرار).

٢٣ - لو طلب أحد من آخر مبلغاً معيناً فأجابه قائلاً انتظر حضور الصراف فإنه سيؤديه لك فيكون ذلك إقراراً.

٢٤ - لو قال له مجيباً لم أقترض من أحد غيرك كان إقراراً على رأي السرخسي لأن معنى ذلك بأنني اقترضت منك ولم أقترض من غيرك.

٢٥ - إذا حرر سند بيع ذكر فيه بأن البيع وقع صحيحاً ونافاذاً وحررت شهادة أحد عليه ووقع ذلك الشاهد ذلك السند أو ختمه فيكون ذلك الشاهد قد أقر بأن ذلك المال ملك للبائع (التكملة وهامش الأنقروي ورد المختار).

القاعدة الثانية: إذا لم يذكر المقر في جوابه مطلوب المدعي صراحة ولم يشر إليه بضمير فلا يكون إقراراً. فلذلك لا تعد المسائل الآتية إقراراً:

١ - أجل (٢) قد أديتك فلا يكون إقراراً لعدم انصرافه إلى المذكور فكان كلاماً مبتدئاً (٣) تصدق على (٤) إنك وهبت لي (٥) اترن (٦) لو قال أحد لآخر: إن لي في ذمتك ألف درهم فأجابه الآخر بقوله فلتتحاسب (٧) لو قال أحد لآخر: لي في ذمتك كذا درهماً فأجابه قائلاً: إن لي في ذمتك مثل ذلك فلا يكون إقراراً فالصورة السابعة إقرار عند محمد وقد افترى ظهر الدين على هذا

الوجه وعليه الفتوى. إلا أنه ليس إقراراً في ظاهر الرواية وإن ما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما كمتزن يجعل ابتداء لثلا يلزمه المال بالشك (رد المحتار وتكملته وابن نجيم وصرة الفتاوى في الإقرار والانتقوي).

٨ - لو قال أحد لآخر: لا تخبر فلاناً بأنني مدين له بعشرة دنانير فلا يكون إقراراً (صرة الفتاوى في الإقرار).

٩ - لو اشترى أحد من آخر مائلاً وحرر اسم شاهد في سند البيع الذي حرر لذلك وختم ذلك الشاهد ذلك السند فلا يكون ذلك إقراراً من الشاهد بأن ذلك المال ملك البائع فللشاهد بعد ذلك أن يدعي أن ذلك المال له. لأن الإنسان يبيع بعضاً مال الغير فضولاً. أما إذا ذكر في سند البيع بأن البيع وقع صحيحاً أو نافذاً ففي تلك الحالة يكون إقراراً كما بين آنفاً (رد المحتار في أوائل الإقرار والتكملة).

١٠ - لو قال أحد لآخر: أد لي ما عليك من الدين فقال له اصبر أو تأخذ قريباً فلا يكون إقراراً.

المادة (١٥٨٣) - (إذا طلب أحد شراء المال الذي في يد شخص آخر أو استئجاره أو استعارته أو قال: هبني إياه وأودعني إياه أو قال الآخر: خذه وديعة وقبل يكون قد أقر بعدم كون المال له).

إذا طلب أحد شراء المال الذي في يد شخص آخر أو في يد وكيله أو استئجاره أو استعارته أو قال هبني إياه أو أودعني إياه أو قال الآخر خذه وديعة وقبل ففي هذه الصور الست يكون قد أقر بعدم كون المال له بالاتفاق وأقر ضمناً على كون المال ملكاً لذى اليد على رواية والحكم وأحد سواء وقع الطلب من صاحب المال ذي اليد أو من وكيله (الدر المختار).

وفي الانتقوي عن الاستروضية؛ إن الاستبراء من غير المدعى عليه نظير الاستبراء من المدعى عليه حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي استشرى هذه العين من فلان كان دفعاً.

ومسألة الاستئجار قد قيدت من بعض الفقهاء وقيل فيها: إن منافاة الاستئجار بدعوى الملكية هو في حالة عدم ظهور ملكية المستأجر في المأجور. أما لو استأجر الراهن أو البائع وفاء المال المرهون أو المبيع فلا يكون ذلك إقراراً منه بعدم ملكية ذلك المال. حتى أن استئجار المرهون لم يجز فلا تجب الأجرة فيه على المستأجر صاحب المال (تكملة رد المحتار).

يجب أن يفهم من هذه المادة مسألتان:

المسألة الأولى: إن طلب الشراء وغيره إقرار منه بأن المال لم يكن ماله وقد اتفق العلماء في هذه المسألة مثلاً. لو طلب أحد شراء مال آخر الذي في يد وكيله فليس له أن يدعي أن ذلك المال له قبل المساومة أو لوالده المتوفى قبل المساومة ما لم يقل: إن المال لوالدي وقد وكل هذا الشخص

بالبیع وقد ساومته ولم تنفق على الشراء ثم توفي والدي وبقي ميراثاً لي .

كذلك لو ادعى الوكيل بالخصومة مالاً من آخر فادعى المدعى عليه أن ذلك الوكيل قد ساومه على المال في مجلس القضاء وأثبت ذلك فلا يبقى للوكيل وللموكل حق الخصومة أما لو أثبت أن الوكيل ساومه في غير مجلس القضاء فيخرج الوكيل عن الخصومة ولكن تبقى خصومة الموكل .

وفهم من إطلاق عبارة (ذي اليد) في هذه المسألة بأن ذا اليد لو كان مدعى عليه وطلب آخر الشراء منه يكون ذلك إقراراً منه كما أنه لو طلب الشراء من شخص آخر غير المدعى عليه يكون إقراراً منه أيضاً لأن المال لم يكن ماله فلذلك لو ادعى أحد بأن المال الذي في يد آخر هو ماله فدفع ذو اليد الدعوى قائلاً: إنك طلبت شراء هذا المال من فلان وأثبت ذلك فتندفع دعوى المدعي (تكملة رد المحتار ورد المحتار).

المسألة الثانية: الإقرار بأن ذلك المال هو ملك ذلك الشخص . ان في هذه المسألة الثانية اختلاف فعلى رواية بأن ذلك إقرار بملكية ذلك الشخص لذلك المال وعلى رواية أخرى بأنه لم يكن إقراراً؛ لأن الاستيلاء يكون بعضاً مع وكيل المالك فلا يكون في ذلك إقراراً بالملك لذي اليد، وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة الآتية:

لو استشرى أحد المال الذي في يد آخر ثم ادعى ذلك المال لآخر بالوكالة أو الوصاية فدعواه غير صحيحة على الرواية الأولى كما أنها غير صحيحة لو ادعى المال لنفسه . ودعواه بالوكالة أو الوصاية صحيحة حسب الرواية الثانية .

كذلك لو استأجر أحد حانوتاً من آخر ثم ادعى الحانوت المذكور لابنه الصغير وأقام البينة تقبل . لأن الاستئجار وإن يكن إقراراً من المستأجر بعدم ملكيته في المأجور إلا أنه ليس إقراراً بملك المؤجر المأجور . ولأن كون المأجور غير ملك للمستأجر لا يمنع أن يكون ملكاً للغير وعليه فلذلك الشخص أن يدعي ذلك الملك بالنيابة عن غيره .

وقد رجحت هاتان الروايتان بالقول عنهما وهو الصحيح وصاحب الدرر المحتار قد قبل الرواية الأولى والأنقروبي رجح الرواية الثانية (تكملة رد المحتار) وفي هذه المادة لا يوجد دليل بترجيح إحدى هاتين الروايتين .

إذا صدر من المدعي شيء يدل على أن المدعى به ملك للمدعى عليه فليس للمدعي أن يدعي ذلك المال لنفسه أو أن يدعيه لغيره . لأن في ذلك تناقضاً؛ ولكن لو صدر من المدعي شيء يدل على كون المدعى به ليس ملكاً له ولكن لا يدل على كون المدعى به ملكاً للمدعى عليه فدعواه ذلك المال لنفسه باطلة أما دعواه لغيره فصحيحة وإذا كان الشيء الصادر من المدعي لا يدل على الإقرار بملكية المدعى عليه فيجب ترجيح ذلك بالقرائن وإلا فلا يحصل الإقرار بالشك

(التكملة)^(١).

مستثنى: لو كان المال المشتري ثياباً ملفوفة في شيء (كغلاف) ولم يعلمها المساوم فطلب شرائها ليس إقراراً بأنها ملكه فلذلك لو ادعى بأنها غير ملكه تسمع دعواه (تكملة رد المحتار).

إن الاستثناء ليس بإقرار صريح بأن المال ملك للبائع بل هو إقرار ضمني فلذلك لو استثنى أحد مالا من آخر وضبط أبو المشتري ذلك المال بالاستحقاق ثم توفي والده وورث المشتري ذلك المال فلا يؤمر الوارث برد المال للبائع ويسترد المشتري ثمن المبيع من البائع. أما إذا أقر صريحاً حين البيع بأن ذلك المال ملكاً للبائع فيؤمر برد ذلك المال (رد المحتار) انظر (المادة ١٥٧٥).

المادة (١٥٨٤) - (الإقرار المعلق بالشرط باطل. ولكن إذا علق بزمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس يحمل على إقراره بالدين المؤجل مثلاً لو قال أحد لآخر: إذا وصلت المحل الفلاني أو إذا أخذت على عهدي المصلحة الفلانية فإنني مدين لك بكذا فيكون إقراره هذا باطلاً ولا يلزمه تأدية المبلغ المذكور ولكن إذا قال إذا أتى أول الشهر الفلاني أو يوم قاسم فإنني مدين لك بكذا يحمل على الإقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت، راجع (المادة ٤٠).

يوجد قاعدتان في تعليق الإقرار على شرط:

القاعدة الأولى: إذا علق الإقرار على شرط فإن كان الشرط غير صالح لحلول الأجل وغير معدود من آجال الناس فيكون هذا الشرط مانعاً لصحة الإقرار.

القاعدة الثانية: إذا كان ذلك الشرط صالحاً لحلول الأجل ومعدوداً من آجال الناس فلا يمنع الشرط المذكور صحة الإقرار (المحيط).

إيضاح القاعدة الأولى:

إن الإقرار المعلق على شرط فيه احتمال وجود الخطر من عدم وجوده باطل. أما التعليق على شرط كائن فهو في الحقيقة تنجيز وليس بتعليق (رد المحتار في الاستثناء من الإقرار).

(١) وإنما تكون المساومة إقراراً بالملك إذا صدرت بقوله: يعني هذا أوهبي أو أجري ونحوه لأنه جازم بأنه ملكه وقد طلب شراء منه أو هبته أو إجارته. أما لو قال تبيع لي هذا أو أبيع هذا أو هل أنت بائع لا يكون إقراراً بل استفهاماً لأنه يحتمل أن يقصد بذلك إظهار حالة هل يدهي الملكية أو لعله يريد أن يبيعه له وكالة عنه أو فضولاً فلا يكون إقراراً له بالملك (تكملة رد المحتار).

وعليه فالإقرار المعلق على الموت صحيح. فلو قال أحد: إذا مت فإنني مدين لفلان بألف درهم كان إقراره صحيحاً ويلزمه الدين في الحال. لأن الموت واقع لا محالة وليس فيه خطر. فلا يكون ذلك تعليقاً في الحقيقة بل هو إشهاد على الدين منعاً لإنكار الورثة وهذا التعليق ما هو إلا تأكيد للإقرار. لأنه يجب صيانة تصرف العاقل من الإلغاء بقدر الإمكان، ويكون هذا في هذه المسألة بحمل التعليق المذكور على معنى الإشهاد. لكن لو رضي المقر بإلغاء كلامه قائلاً: بأنني قصدت التعليق فلا ينظر إلى رضائه لتعلق حق المقر له (تكملة رد المحتار والزيلعي والبحر).

الخلاصة: إن تعليق الإقرار يكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يصل المقر إقراره بعبارة إن شاء الله فهذا الإقرار باطل كما سيوضح فيما يأتي:

الوجه الثاني: أن يصل المقر إقراره بكلام مستلزم تعليقاً مخطراً كقوله إن شاء فلان فهذا القول تعليق والإقرار باطل بالاتفاق.

الوجه الثالث: التعليق على شرط كائن لا محالة فالإقرار بالتعليق على هذا الوجه صحيح كقوله إذا مت (تكملة رد المحتار).

إيضاح القاعدة الثانية:

ولكن إذا علق بزمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس أي أن يعلق المقر به على شيء يتضمن الأجل يحمل على إقراره بالدين المؤجل فإذا صدق المقر له الأجل أو أثبت المقر الأجل فيها. وإلا يحلف المقر له على عدم الأجل فإذا نكل يثبت الأجل وإذا حلف يكون المقر مجبوراً على دفع المبلغ المقر به معجلاً.

أمثلة للقاعدة الأولى: مثلاً لو قال أحد لآخر، إذا وصلت المحل الفلاني أو أخذت على عاتقي المصلحة الفلانية أو إذا هب الريح، أو إذا أمطرت السماء، أو إذا دخلت داري، أو إذا أراد الله، أو إذا حكم الله أو إذا رضي الله، أو إذا قدر الله، أو إذا دبر الله، أو إذا أقرضتني كذا درهماً، أو إذا حلفت ميميناً بأنني مدين لك^(١)، أو إذا ادعى أحد من آخر كذا درهماً فقال المدعى عليه للمدعي: إذا لم أؤد لك المبلغ المدعى به في اليوم الفلاني فإنني مدين لك بكذا درهماً فيكون إقراره هذا في جميع ما تقدم باطلاً. ولو وجد الشرط بأن وصل إلي ذلك المحل أو أخذ على عاتقه تلك المصلحة. ولا يلزمه أداء المبلغ المذكور للمقر له (البحر).

كذلك لو قال أحد: مهما أقر فلان لي بشيء فإنني مقر له به فلا يصح.

إن بعض التعليقات المبطله للإقرار هي:

أن يقول أحد لآخر: إذا حلفت اليمين فإن ما ادعيتك لك، أو أنني مدين لفلان ما لم يظهر لي

(١) حتى أنه إذا أداه بعد حلف اليمين فله استرداده.

غير ذلك أو أرى غير ذلك، أو أنني مدين لفلان على ما أعلم، أو قوله اشهدوا بأبني مدين لفلان على ما أعلم، أو قوله أنني مدين لفلان بشهادة فلان أو على علمه فلا يصح الإقرار، فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناءً على أنه يلزمه فله استرداد المدفوع كما في البحر لأنه في معنى الشرط. ولو قال وجدت في دفترتي أنه على كذا فهو باطل وقال جماعة من أئمة بلخ أنه يلزمه لأنه لا يكتب في دفتره إلا ما عليه صيانة للناس وللبناء على العادة الظاهرة (التكملة) ولأن العرف والعادة على هذا الوجه.

وكذلك إذا قال المقر لفظ إن شاء الله أو إن شاء فلان موصولاً بإقراره يبطل الإقرار ولو قال ذلك عن غير قصد حتى إذا طلبه المقر له بعد ذلك فلا يلزمه شيء لأنه علق ولم ينجز واللزم حكم التنجيز لا التعليق. ولأن مشيئة فلان لا توجب الملك (تكملة رد المحتار) أما إذا لم يقل كلمة إن شاء الله موصولة بإقراره بل قالها مفصولة فلا يبطل إقراره. لأن الإقرار قد تم بالكلام الأول ما لم يحصل عدم الوصل بأحد الأعذار، كالنفس والسعال وأخذ الفم (التنوير والتكملة).

وقيد بالوصل لأنه لو كان مفصولاً لا يؤثر خلافاً لابن عباس. كذلك الحكم على هذا الوجه في تعليق الإقرار على مشيئة من لم تكن مشيئته معلومة كالملائكة والجن. مثلاً لو قال أحد: إني مدين لفلان بألف درهم إذا شئت الملائكة فالإقرار باطل (التكملة). فعليه لو ادعى المقر أنه قال لفظ إن شاء الله موصولاً بإقراره ينظر: فيما أن المدعي يدعي بحقه وأن المدعى عليه قد أقر بذلك الحق والمقر ينكر دينه وإقراره فبعد أن يثبت المدعي إقراره فإذا ادعى بأنه قال ذلك اللفظ فعليه الإثبات وإلا لا يقبل قوله. لأن المقر يريد إبطال حق الغير بعد تقرر. أما لو قال المقر ابتداءً: إني أقرت بأبني مدين لفلان بألف درهم واستثنت ذلك في إقراره فيقبل قوله بلا بينة وكأنه قد قال إني مدين لفلان بألف درهم إن شاء الله (تكملة رد المحتار) ولو صدر هذا التعليق من اللسان من غير قصد فهو مبطل للإقرار أيضاً. (التكملة).

مستثنى: إذا كان المقر به عقداً قابلاً للخيار كأن يقر بدين ناتج عن عقد فيه خيار شرط فالإقرار صحيح.

مثلاً: لو قال أحد لآخر، إني مدين لك بعشرة دنانير من ثمن المبيع الذي اشتريته منك على شرط الخيار فالإقرار جائز. كذلك لو أقر بدينه من جهة كفالة كان مخيراً فيها لمدة معلومة يصح الإقرار. لأن الكفالة من العقود التي يصح فيها خيار الشرط. وإذا أنكر المقر له الخيار فعلى المقر إثبات ذلك فإذا لم يثبت فالقول للمقر له (تكملة رد المحتار).

مثال للقاعدة الثانية:

ولكن إذا قال، إن أتى أول الشهر الفلاني أو يوم قاسم أو يوم العيد فإني مدين لك بكذا. فحيث أن هذا التعليق تعليق صالح لحلول الأجل وأصبح هذا اللفظ من حيث العرف ليس تعليق الإقرار بشرط بل إقرار بالدين المؤجل فيحمل على ذلك، فإذا صدق المقر له الأجل يلزم تسليم المقر به للمقر له عند حلول ذلك الوقت انظر المادة (٤٠) لأن من العادة ذكر ذلك لبيان مدة الأجل

فلذلك يترك المعنى الحقيقي بناء على العرف. أما إذا لم يصدق المقر له الأجل وعجز المقر عن إثباته فآلفوا مع اليمين على عدم الأجل للمقر له فيجب تأدية المقر به في الحال (الخانية بإيضاح).

الإقرار بشرط الخيار. قد ذكر في شرح المادة (١٥٧٢). لأن الإقرار الواقع بخيار شرط صحيح والشرط باطل ولا يعتبر تصديق المقر له للخيار (الدر المختار).

مثلاً: لو قال أحد: إنني مدين لفلان من جهة القرض بعشرة دنانير أو قال: إنني غضبت ماله أو انني استودعته أو استعترته على أن أكون مخيراً في إقراري ثلاثة أيام فيلزمه المقر به بلا خيار. لأن المقصد من الخيار الفسخ. ولما كان الإقرار أخيراً كان واجب العمل به إذا كان صادقاً وواجب الرد إذا كان كاذباً فهو غير محتمل الفسخ ولا يتغير حكمه بالاختيار أو عدم الاختيار فلذلك لا يصح فيه خيار (الدرر والعناية والكفاية).

سؤال: الإقرار يرد بالرد وهذا فسخ.

الجواب: الرد ليس فسخاً للإقرار. لأن الفسخ عبارة عن رفع شيء بعد الثبوت ورد الإقرار هو بحسب الأصل عدم ثبوت الإقرار وليس رفعاً بعد الثبوت. لأنه لما كان الإقرار محتملاً للصدق والكذب فإذا كذبه المقر له يثبت الكذب في حقه (التكملة).

المادة (١٥٨٥) - (الإقرار بالمشاع صحيح فعليه إذا أقر أحد بحصة شائعة من ملك عقار في يده كالنصف أو الثلث وصدقه الآخر ثم توفي المقر قبل الإفراز والتسليم فلا يكون شيوع المقر به مانعاً لصحة هذا الإقرار).

الاقرار بالمشاع صحيح سواء كان المشاع قابلاً للقسمة أو غير قابل. لأن الاقرار اخبار وليس بإنشاء فان التملك بلا بدل هبة فلو كان الاقرار انشاء لما جاز الاقرار بمشاع قابل القسمة. انظر شرح المادة (١٥٧٢) فعليه لو اقر أحد لآخر بحصة شائعة من الملك العقار الذي في يده كإقراره بنصفه أو ثلثه وصدق المقر له ذلك ثم توفي المقر قبل الإفراز وقبل تسليم الحصة المفردة للمقر له فلا يكون شيوع المقر به مانعاً لصحة الاقرار.

وليس تعبير (عقار) الوارد في مثال المجلة تعبيراً احترازياً فيصح أيضاً الاقرار بالمال المنقول المشاع. كما ان تعبير (تصديق) ليس احترازاً من السكوت بل احتراز من الرد أنظر المادة (١٥٨٠).

المادة (١٥٨٦) - (اقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق بإشارته لا يعتبر، مثلاً لو قال احد للناطق: هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد اقر بذلك الحق إذا خفض راسه).

اقرار الأخرس المتعلق بالمعاملات بإشارته المعهودة أو كتابته معتبر. فلذلك إذا اقر الأخرس

بيع أو اجارة أو هبة أو رهن أو نكاح أو طلاق أو ابراء وقصاص على المعتمد فيه بإشارته المخصوصة فهو صحيح ولو كان قادراً على الكتابة. والاشارة المعهودة تكون باعضائه كاليد والحاجب وفي هذه الصورة إذا كان القاضي واقفاً على معنى اشارة الأخرس فيها، وإلا يسأل من أخوان الأخرس أو اصدقائه الذين يعرفون ما هو المقصد من تلك الاشارة وهؤلاء يوضحون ويفسرون بحضور القاضي مقصد الأخرس ويجب أن يكون هؤلاء عدولاً ومن يقبل قولهم، لأنه لا يعتمد كلام الفاسق (رد المحتار) أما اقراره في الحدود ولو كان حد القذف فغير معتبر.

ويشار بقوله (اشارته المعهودة) بانه اذا كانت الاشارة غير معهودة لا يعمل بها.

أما اقرار معتقل اللسان فاذا دام اعتقاله إلى زمن موته فاقراره واشهاده صحيحان. أنظر المادة (٧٠) (النتيجة والطحطاوي وتكملة رد المحتار).

ولكن اقرار الناطق بإشارته لا يعتبر لأن الاشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عنه واقرار الناطق بإشارته غير معتبر سواء كان في المال كالبيع والاجارة أو كان متعلقاً بالحدود.

مثلاً، لو قال أحد للناطق: هل لفلان عليك كذا دراهم حقاً فلا يكون قد اقر بذلك الحق إذا خفض راسه، كذلك لو قال احد لشخص ناطق: هل بعت دارك أو هل اجرتها أو وهبتها فخفض ذلك الشخص راسه فلا يكون بتخفيضه راسه قد اقر بالبيع أو الإجارة أو الهبة.

تنمة في حق الإقرار بالنسب والاقرباء والزوجية:

الاقرار بالولد، لو اقر احدان الولد الفلاني ولده فيصح هذا الاقرار بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون ذلك الولد في مولده أو في البلدة الموجود فيها (اي بلدة موضع الاقرار والدعوى) مجهول النسب لكن اذا كان الولد مجهول النسب في موضع الدعوى وحكم بنسبه للمدعي ووردت بينة من مولده بأن نسبه لغير المدعي فتبطل بذلك الدعوى الأولى. أما إذ ثبت النسب بالاقرار الواقع بناء على كونه مجهول النسب في مولده فلا تنقض الدعوى بعد ذلك.

الشرط الثاني: يجب أن يكون المدعي في سن بحيث يكون ذلك الولد صالحاً لأن يكون ولده اي إذا كان المقر رجلاً أن يكون اكبر من ذلك الولد باثنتي عشرة سنة ونصف وإذا كان امرأة أن تكون أكبر بسبع سنين ونصف. انظر المادة (١٥٧٢)

الشرط الثالث: أن يصدق الولد المقر إذا كان الولد مميزاً. أما إذا لم يكن مميزاً فلا حاجة للتصديق. لأن غير المميز في يد الغير بمنزلة البهيمة وتصديقه غير معتبر بخلاف المميز. لأنه في يد نفسه. فاذا اقر احد بالولد مع وجود هذه الشروط فيثبت نسبه منه ويشارك هذا الولد الورثة الأخرى في الارث لأنه من ضروريات ثبوت النسب وليس للمقر بعد ذلك الرجوع عن اقراره. لأن النسب غير قابل للإبطال بعد إثباته. أما اذا عدم احد هذه الشروط كأن يكون نسب الولد ثابتاً من شخص آخر لو كان حسب السن غير صالح لأن يكون ولده. أو كان الولد صغيراً مميزاً

فلم يصدق المقر. فلا يثبت نسبه من المقر.

الاقرار بالأبوين: إذا اقر احد بأبويه وان عليا فالاقرار صحيح مع الشروط المتقدمة. مثلاً لو قال احد: إن هذا ابي فيجب أن يكون المقر مجهول النسب كما أنه يجب أن يكون المقر صالحاً لأن يكون ولدًا لذلك الرجل (الدر المختار وتكملته في اقرار المريض).

الاقرار بالقرابة الموجبة تحميل النسب للغير: لو اقر احد لآخر بنسب على الغير بصورة لا تثبت نسب ذلك الشخص من الغير فهذا الاقرار صحيح ويترتب على ذلك بعض أحكام كالاقرار بالاخ والجد وبالعم وبابن الابن. وقد أعطيت بعض تفصيلات عن ذلك في مؤلفنا تسهيل الفرائض.

مثلاً لو توفي احد وترك ولدين فأقر احد الولدين بأن شخصاً ابن ابيه فاقراه صحيح من حيث المال فيرد المقر نصف ما اخذه من الحصة الارثية لذلك الشخص الثالث. أما اقراره من حيث النسب فغير صحيح فلا يعد الشخص المذكور ولدًا للمتوفي (الدر المختار وتكملته).

الاقرار بالزوجية: لو اقر احد بأن المرأة الفلانية هي زوجته فيصح اقراره بالشروط الأربعة الآتية:

- ١ - يجب ألا تكون تلك المرأة في نكاح الغير أوعدته.
- ٢ - يجب ألا تكون في عصمة المقر امرأة أخرى لا يجوز جمعها معها كاختها مثلاً.
- ٣ - ألا يكون في نكاح المقر اربع زوجات غيرها^(١).
- ٤ - ألا تكون المذكورة محوسية أو وثنية ممن لا يجوز نكاحها (تكملة رد المحتار).

خلاصة الباب الثاني

وجوه صحة الاقرار

١ - الاقرار بالمجهول صحيح في الأمور التي تصح مع الجهالة كالغصب والوديعة والسرقة ولكن الاقرار المتضمن (١) الترديد (٢) ونفي الملك (٣) والاشتراك الأبعد اقراراً بالمجهول. شرح المادة (١٥٧٩)

٢ - الاقرار من وجه اخبار فلذلك: (١) لا يتوقف على تصديق وقبول المقر له (٢) اقرار المشاع صحيح.

(١) ولو كان معه اربع سواها أو معه حرة واقرب بنكاح الامة لا يصح الاقرار.

٣ - الاقرار من وجه انشاء فلذلك يرد برد المقر له ولكن رد المقر له صحيح في حقه فقط فاذا تجاوز الغير فلا حكم له.

٤ - الاختلاف في سبب المقر به ليس مانعاً من صحة الاقرار فيصح الاقرار ويبطل السبب.

٥ - اذا ذكر المقر المطلوب المدعي صراحة أو اشار إلى مطلوبه بضمير فيكون قد اقر للمدعي بالمطلوب المذكور (المسائل المتفرعة عنه. المادة ١٥٨٢ وشرحها) إذا لم يذكر الاقرار صراحة أو لم يشر إليه فلا يعد اقراراً.

٦ - الاقرار المعلق بالشرط باطل إذا وقع بخيار الشرط فالشرط باطل ولكن الاقرار صحيح، وعليه فالاقراران الآتيان باطلان بالاتفاق وأما الثالث فصحيح:

١ - وصل المقر اقراره بلفظ ان شاء الله.

٢ - وصل المقر اقراره بلفظ ان شاء فلان.

٣ - تعليق الاقرار على شرط كائن.

٧ - اقرار الاخرس باشارته المعهودة وكتابته المتعلقة بالمعاملات معتبر. اشارة الناطق غير معتبرة لأن الضرورات تقدر بقدرها.

الباب الثالث

في بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان احكام الاقرار العمومية

المادة (١٥٨٧) - (يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين، ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم، فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه وادعى المستحق ذلك الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الآخر: ان هذا المال هو لفلان وقد باعني اياه. إلا أن المستحق اثبت دعواه وحكم الحاكم له. فللمشتري الرجوع على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بأن ذلك الشيء مال البائع وأنكر دعوة المستحق لأن اقراره قد كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً من الرجوع)

يلزم المرء باقراره حسب ما جاء في المادة (٧٩) ولو كان الاقرار الواقع غير مطابق لنفس الأمر إذا لم يكذب اقراره شرعاً.

الالتزام بالاقرار اشد اسباب الحكم واقرى من البينة لأن الحكم بالاقرار مقطوع به بينما الحكم بالبينة مظنون فيه (معين الحكم)

ولو لم يكن الاقرار مطابقاً لنفس الأمر فلو اقر احد المشروط له بغلة الوقف أو ببعضها بانه لا يستحق تلك الغلة وأن فلاناً يستحقها فاقراره صحيح ولو خالف مضمون الوقفية ويسقط حق المقر.

ولكن لو قال المشروط له. قد جعلت غلة الوقف لفلان أو اسقطت حقي منها فلا يصح لأن هذا الكلام ليس باقرار (الدر المختار في الاقرار).

ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية:

١ - لا يصح الرجوع في الاقرار حسب ما جاء في المادة (١٥٨٨).

٢ - اذا اقر الوارث المعروف بوارث اخر فيجب على المقر أن يؤدي للمقر له حصته الارثية حسب اقراره. مثلاً لو توفي احد وترك ولدين (زيد وعمرو) واقر زيد بأن بكرأ اخوهما فيجب على زيد ان يؤدي نصف الذي ياخذ من التركة (اي الربع) لبكر وليس لهذا الاقرار اي تأثير على عمرو كما أنه لا يثبت بهذا الاقرار نسب بكر من المتوفي. ويتعير اخر ان الاقرار المذكور معتبر في المال وليس في النسب لان في هذا الاقرار تحميل النسب للغير أي على المتوفي واقرار في حق الغير. حيث انه ليس للمقر ولاية على الغير فلا يجوز هذا الاقرار في حق الغير (واقعات المفتين وصرة الفتاوى في الاقرار والدر المختار).

٣ - لو توفي أحد وله في ذمة آخر مائة دينار وترك ولدين وأقر أحدهما بأن والده قد قبض في حياته خمسين ديناراً من مدينه المذكور فأقراره صحيح في حصته فليس للمقر المذكور أخذ شيء من المدين أما الابن الآخر فيأخذ الخمسين ديناراً ويحصرها في حصته بعد أن يحلف اليمين بطلب الأخ المقر على عدم العلم بقبض والده خمسين ديناراً.

٤ - لا عذر للمقر وهو أنه لو تحاسب أحد مع صراف على القرض الذي أخذه والتسليطات التي دفعها وأقر بأنه مدين من باقي الحساب بألف درهم فليس له بعد أيام نقض اقراره وطلب إعادة الحساب مع الصراف.

سؤال: بما أن الإقرار حسب المادة (١٥٧٢) خبر والخبر محتمل للصدق والكذب فكان من الواجب ألا يكون الإقرار حجة ودليلاً.

الجواب: لقد ذكر في شرح المادة (٧٩) الجواب على ذلك.

قد ذكر في شرح المادة (١٥٧٢) أن لبعض الألفاظ اختصاصاً بالإقرار بالدين وبعضها اختصاصاً بالأقرار بالأمانة.

كون جهة من الكلام إقراراً وجهة منه دعوى.

إذا كانت جهة من كلام المقر إقراراً وجهة منه دعوى فيؤاخذ بإقراره. أما جهة الدعوى فيكلف بإثباتها. لأنه إذا أقر المرء على نفسه بحق الغير يؤاخذ في الحال. أما إذا ادعى على الغير بحق فلا تقبل دعواه بلا حجة. والمسائل المتفرعة عن هذه القاعدة هي:

١ - إذا أقر أحد بدين مؤجل فادعى المقر له بأن الدين حال وكذب الاجل فيلزم الدين حالا ما لم يثبت المقر بأن الدين مؤجل. وإذا عجز عن الإثبات يحلف المقر له على عدم الاجل. حتى أنه للمدين بدين مؤجل إذا خاف أن ينكر خصمه الاجل في حالة قراره بالدين المؤجل أن ينكر الدين بدون أن يقصد إبطال حق الدائن ويقر بالدين حين حلول الاجل ويؤدي دينه، ومع ذلك فإن هذه الإيضاحات هي في حالة عدم ذكر المقر الاجل موصولاً. أما إذا ذكر المقر الاجل موصولاً بكلامه فيجب تصديقه في الاجل أيضاً (تكملة رد المحتار والبحر).

٢ - لو ادعى أحد على آخر قائلاً: إن لي في ذمتك خمسة عشر ديناراً وأخذت منها خمسة دنانير وبقي في ذمتك عشرة دنانير فأدني إياها فأجابه المدعى عليه بقوله: إنني لم أكن مديناً لك بشيء وعجز المدعي عن الإثبات. فلذلك يؤمر المدعي بأن يؤدي للمدعى عليه الخمسة دنانير التي أقر بقبضها إذا طلب المدعى عليه ذلك، كذلك لو قال أحد: إنني أخذت من فلان العشرة دنانير التي أقرضتها له أو التي كان مديناً لي بها وأنكر ذلك الشخص دينه فيجبر المقر على إعادة العشرة دنانير التي أقر بقبضها. لأن القابض قد أقر بأنها ملكه وأنه أخذها منه اقتضاء بحقه وهو مضمون عليه إذ الديون تقضي بأمثالها. فإذا أقر بالإقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليها براءته من الضمان وهو غملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره والقول للمنكر (مجمع الأنهر).

٣ - لو قال أحد عن الحصان الذي في يده، أن هذا الحصان لفلان قد استأجرته منه فيصدق إقراره على كون الحصان لفلان ويؤخذ بذلك. أما قوله استأجرته منه فلا يقبل بلا بينة لأنها دعوى بلا حجة (الدر المختار).

٤ - لو أقر أحد قائلاً: إن هذه العشرة دنانير كانت وديعة لي عند فلان وقد أخذتها منه وادعى ذلك الشخص أن العشرة دنانير له فله استردادها من ذلك الشخص. لأن ذلك الشخص قد أقر أن يد ذلك الشخص موضوعة على الدنانير وادعى الاستحقاق فيها والآخر ينكر دعواه والقول للمنكر (الهداية) يعني لو قال أحد لآخر: إن هذا المال كان وديعة لي عندك وقد أخذته منك وقال ذلك الشخص أن المال مالي ولم يثبت المقر دعواه فله استرداد ذلك عيناً إذا كان موجوداً وبذله إذا كان متلفاً. لأن المقر قد أقر بوضع يد الآخر على المال وادعى استحقاقه بعد ذلك فيه. فلذلك يجب عليه إعادة المال لو اضع اليد الحقيقي وأن يثبت بعد ذلك استحقاقه فيه إذا كان مقتدرًا على الإثبات (مجمع الأنهر).

ولكن ليس الحكم في المسائل الآتية على ذلك الوجه:

١ - إذا أقر الكفيل بالدين المؤجل فالقول بالتأجيل للكفيل وليس للمقر له (الزيلعي) لأن الأجل في الكفالة يثبت بعضاً بلا شرط على ما جاء في المادة (٦٥٢). فلذلك فالأجل في الكفالة هو نوع من الكفالة والكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة. ففي هذه الصورة الإقرار بنوع من الكفالة لا يكون إقراراً بالنوع الآخر (تكملة رد المحتار).

٢ - لو أقر المدين بأنه مدين بسكة مغشوشة وكذبه المقر له في صفة المغشوشة فتلزم المغشوشة. لأن المغشوشة هي نوع فالإقرار بالمغشوشة هو إقرار بالنوع. (تكملة رد المحتار).

الحكم فيما إذا تكرر الإقرار: إذا تكرر الإقرار فأما أن يكون مضافاً للسبب أو لا. فإذا أضيف لسبب فإما أن يكون السبب متحداً أو مختلفاً فإذا كان السبب متحداً فيلزم دين واحد. مثلاً: لو قال أحد في مجلس: إنني مدين لفلان بعشرة دنانير ثمن هذا الحصان، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر بأنه مدين بعشرة دنانير ثمن هذا الحصان وكان الحصان واحداً فيلزمه

عشرة دنانير فقط ولا يلزمه عشرون ديناراً بسبب إقراره مرتين.

أما إذا كان السبب مختلفاً فيلزم المقر دينان، مثلاً لو أقر أحد في مجلس قائلاً: إني مدين لفلان بعشرة دنانير ثمن هذا الحصان ثم أقر في ذلك المجلس أو في مجلس آخر قائلاً: إني مدين لذلك الشخص بعشرة دنانير ثمن بغلة فيلزمه الدينان أي العشرون ديناراً.

أما إذا لم يضاف الإقرار لسبب فأما أن يحور سند وحجة به أو لا يحور، فإذا كان السند والحجة المحررة واحداً فيلزم دين واحد؛ مثلاً: لو قال أحد في مجلس: إني مدين بهذا السند والحجة لفلان بعشرة دنانير ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر بأنه مدين لذلك الشخص بعشرة دنانير مشيراً إلى ذلك السند والحجة فيلزمه دين واحد أي عشرة دنانير فقط، ولا يلزمه عشرون ديناراً بداعي أنه أقر بعشرة دنانير مرتين في مجلسين، أما إذا كان السند والحجة المحررة متصدرأوكان بالرضى اثنان فيلزمه دينان، مثلاً لو أقر أحد في مجلس قائلاً: إني مدين لفلان بعشرة دنانير مشيراً إلى سند، ثم أقر في ذلك المجلس أو في مجلس آخر بأنه مدين لذلك الشخص بعشرة دنانير مشيراً إلى سند آخر فيلزمه عشرون ديناراً، وينزل اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب.

فإذا لم يحور سند وحجة فإذا كان الإقرار الأول في غير حضور القاضي والإقرار الثاني في حضور القاضي فيلزمه دين واحد. مثلاً لو أقر أحد في مجلس قائلاً: إني مدين لفلان بألف درهم ثم أن ذلك الآخر دعى المقر إلى مجلس القاضي فأقر المقر أثناء الدعوى بدينه بألف درهم فيلزمه الألف درهم فقط ولا يلزمه أن يؤدي ألف درهم أخرى حسب إقراره الأول. أما إذا كان كلا الإقرارين في حضور القاضي وفي مجلسين وادعى الطالب بموجب الإقرارين فإذا ادعى المدين والمطلوب منه بأن الدين واحد فالقول قوله.

وإذا كان الإقراران في غير حضور القاضي واشهد على كل إقرار شهوداً مختلفين عن شهود الإقرار الآخر أو اشهد على أحد الإقرارين شاهداً واحداً واشهد على الآخر الثاني شاهدين أو أكثر فيلزمه أيضاً دين واحد. أما عند الإمام الأعظم إذا أشهد على إقرار شاهدين واشهد على الإقرار الآخر شاهدين آخرين فيلزمه دينان إذا ادعى الطالب كليهما. ويلزم عند الإمامين دين واحد إذا كان الدينان المقر بهما متساويين أما إذا لم يكونا متساويين فيلزم الأكثر (تكملة رد المحتار وصرة الفتاوى في الإقرار والحانية).

ولكن إذا كذب إقرار المقر بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم، ويتفرع على هذه الفقرة خمس مسائل وهي:

١ - الاستحقاق: لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه وادعاه المستحق فقال ذلك الآخر إن هذا الشيء كان مال فلان باعني إياه. إلا أن المستحق أثبت دعواه وحكم له الحاكم بها فللمشتري الرجوع على البائع واسترداد ثمن المبيع منه. لأنه قد ثبت أن البائع قد أخذ الثمن من المشتري وإن كان قد أقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء مال البائع وأنكر دعوى المستحق. لأن

إقراره هذا قد كذب بحكم الحاكم. ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً للرجوع. أنظر المادة (١٦٥٤). فلذلك لو دخل ذلك الشيء في ملك المقر بطريق الاشتراء أو الإهباب أو الارث فليس للبائع أن يسترده منه بداعي أنه ملكه وأنه أقر له بذلك حسب الإيضاحات المبينة في المادة (١٥٧٢) ولو كان المقر قد أقر حين الاشتراء أو المحاكمة بأن المال المذكور ملك للبائع. أنظر شرح المادة (١٥٨٣) (الخاتمة).

٢ - الرد بخيار العيب: لو باع أحد المال الذي اشتراه لآخر فأراد المشتري الثاني رد المبيع بسبب كونه معيماً بعيب قديم وانكر المشتري الأول العيب القديم فأثبت المشتري الثاني ذلك ورد المبيع للمشتري الأول فللمشتري الأول رده لبائعه بالعيب المذكور رغمًا عن إقراره حين المحاكمة بأنه لم يكن في المبيع عيب وإنكاره دعوى المشتري الثاني حيث أنه قد كذب في ذلك بحكم الحاكم فلا يمنعه إقراره المذكور من الرد.

٣ - الكفالة: لو ادعى أحد على آخر بأنه قد كفل مدينه فلاننا بعشرة دنانير وأنكر ذلك الشخص الكفالة وأثبت المدعي كفاله بالبينة وحكم الحاكم بها وأخذ المحكوم له المكفول من الكفيل فإذا ادعى الكفيل بعد ذلك على المدين قائلاً: قد كفلتك بأمرك وأثبت دعواه تقبل ويأخذ المال المكفول من الشخص المذكور. أنظر المادة (٦٥٧).

٤ - الشفعة قد ذكرت في شرح المادة (٧٩).

٥ - مسألة الديون المختلفة: إذا أدى المدين بدينين مختلفين بعض دينه وقال: إنني أديت من الجهة الفلانية وادعى الدائن بأنه أداه من الجهة الأخرى واختلفا وحلف المدين اليمين بأن الدائن لم يأخذ من الجهة التي ادعى الأخذ منها وحكم لصالح المدين فللدائن أن يأخذ دينه من الجهة الأخرى، مثلاً لو كان أحد مدين لآخر بعشرين ديناراً منها عشرة دنانير ثمن فرس وعشرة دنانير ثمن بغلة وأدى المدين للدائن عشرة دنانير وادعى بأن ما أداه هو ثمن الفرس وادعى الدائن بأن ما أخذه ليس من ثمن الفرس بل ثمن البغلة واختلفا في ذلك وقيل قول المدين بموجب حكم المادة (١٧٧٥) وحكم على ذلك الوجه فللدائن أن يطلب ثمن البغلة ولو أن الدائن قد أقر قبلاً بأنه قد أخذ ثمن البغلة. لأن إقراره هذا قد كذب (الانقروي عن القاعدة).

المادة (١٥٨٨) - (لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فعليه لو قال أحد إنني مدين لفلان بكذا درهماً فيلزم باقراره ولا يعتبر قوله بعد ذلك: إنني رجعت عن إقرارتي).

يتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية:

١ - لو أقر أحد بمجهول ثم بعد اقراره بين وفسر ذلك المجهول بشيء لا قيمة له فيكون ذلك بمعنى الرجوع عن الإقرار ولا يقبل ذلك التفسير ويجبر على التفسير بشيء ذي قيمة (الدرر) أنظر شرح المادة (١٥٧٩).

٢ - لو قال أحد أن أبي قد أوصى بثلاث ماله لزيد أو لعمرو أو لبكر كان ثلث المال لزيد ولا يأخذ الآخرين شيئاً. لأن المقر قد أقر أولاً لزيد فيستحق زيد ورجوعه بعد ذلك وإثباته الوصية لآخر غير صحيح (الدر المختار والتكملة).

٣ - لو قال أحد: إني مدين لفلان بألف درهم بل بخمسة درهم فيلزمه ألف درهم (الهداية).

كذلك لو قال أحد: إني مدين لفلان بألف درهم وهي ثمن ما اشتريته منه من الجيفة أو الإنسان الحر فإذا لم يصدق المقر له فتلزمه الألف درهم ما لم يقيم البينة على ذلك سواء قال عبارة وهو ثمن ما اشتريته منه موصولة أو مفصولة. لأن قوله وهو ثمن ما اشتريته الخ رجوع عن الإقرار. لأن ثمن الميتة والجيفة غير واجب. وكلامه هذا لعدم الوجوب (الهداية) إلا إذا صدقه أو أقام المقر بينة، ولو قال: له على ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقاً وصل أو فصل لاحتمال حليه عند غيره. ولو قال على زوراً أو باطلاً لزمه أن كذبه المقر له وإلا لا يلزمه (الدر المختار). وعند الإمامين لا يلزمه إذا قال ذلك موصولاً ويلزمه إذا قال مفصلاً (التكملة).

٤ - لو قال أحد أننا غصبنا من فلان عشرة دنانير وقد كنا عشرة اشخاص وادعى المغمصوب منه أن المقر هو الذي غصب منه منفرداً فيلزم المقر كل العشرة دنانير. لأن قوله غصبنا بضيفة الجمع تستعمل للواحد والظاهر أن المقر يخبر عن فعله وليس عن فعل غيره^(١) وقوله بعد ذلك كنا عشرة اشخاص رجوع منه عن الإقرار وهو غير صحيح. أنظر (فقرة) إذا قال الغاصب في إقراره أننا قد غصبنا من هذا المدعي عشرة دنانير الواردة في شرح المادة (٨٩١) فعند الإمام زفر يلزم المقر العُشر. وكذلك إذا قال المقر اقرضنا أو أودعنا أو أعارنا أو إن لفلان حقاً علينا كذا ونحن ثلاثة أو أربعة اشخاص فالاختلاف المذكور جارٍ في ذلك. أما لو قال المقر اننا عشرة اشخاص وقد غصبنا فلا يلزم المقر إلا العُشر لأن هذه العبارة لا تستعمل للواحد (الدر المختار والتكملة).

إن تعبير حقوق العباد الواردة في المجلة للاحتراز من حقوق الله. لأنه إذا رجع المقر في حد الزنا قبل الحد أو أثناء الحد فرجوعه صحيح ويسقط الحد (الدر).

إلا أن الاستثناء من الإقرار ليس رجوعاً عن الإقرار فهو صحيح ويوضح ذلك كما يأتي:

الاستثناء من الإقرار: الاستثناء معنى وليس صورة هو التكلم بالباقي بعد الثنيا يعني بعد المستثنى، وبتعبير آخر عبارة عن التكلم بالباقي بعد الاستثناء باعتبار الحاصل من مجموع التركيب. أما باعتبار الأجزاء اللفظية فهو نفى وإثبات أي ان صدر الجملة الاستثنائية وأولها نفى وعجزها وإثبات أو بالعكس، وفي هذه الصورة يبين ان الاستثناء لا يتناول الصدر المستثنى. مثلاً ان للقاتل: لفلان علي ألف درهم إلا مائة. عبارتين مطولهما أن لفلان علي ألف درهم إلا مائة ومختصرهما أن لفلان علي تسعمائة درهم وبهذه الإيضاحات ظهر معنى التكلم بالباقي بعد الثنيا.

(١) قال تعالى: إنا أرسلنا

تقسيم الاستثناء : الاستثناء على قسمين :

القسم الأول : متصل وهو عبارة عن الإخراج والتكلم بالباقي .

القسم الثاني : منفصل وإخراجه غير صحيح .

شروط الاستثناء : للاستثناء أربعة شروط :

الشرط الأول : اتصال المستثنى بالمستثنى منه ما لم يوجد عذر كالنفس والسعال وأخذ الفم .
فلذلك إذا وقع الاستثناء مفصلاً بطل الاستثناء . وقد قال ابن عباس رضي الله عنه بصحة
الاستثناء مفصلاً وبجوازه ولو وقع بعد سنة .

أما إذا تخلل بين المستثنى والمستثنى منه نداء فلا يضر لأن النداء للتنبيه والتأكيد فلذلك لو
قال : لك علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة فالاستثناء صحيح . لأن النداء إذا كان مفرداً كقوله يا
فلان أو مضافاً كقوله يا بن فلان سواء كان المنادى المقر له أو أحداً غيره نحو قولك : لزيد علي مائة
درهم يا عمرو إلا عشرة . فالاستثناء صحيح . لكن إذا تخلل المستثنى والمستثنى منه إشارات أو تسبيح
أو تهليل أو تكبير فيخل الاتصال ، فلذلك لو قال : لك علي ألف درهم فاشهدوا إلا كذا فلا يصح
الاستثناء ولا يعتبر . لأن الإشهاد حصل بعد تمام الإقرار فالاستثناء كان غير متصل بالمستثنى منه فهو
رجوع عن الإقرار .

الشرط الثاني : أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه فلذلك فالاستثناء المستغرق أي استثناء
الكل باطل سواء أكان الاستثناء عين لفظ الصدر أو بمساويه . لأن الاستثناء هو عبارة عن التكلم
بالباقي بعد الشئ فباستثناء الكل لا يبقى باق فهو باطل سواء أكان الاستثناء موصلاً أم مفصلاً .
ولو كان في التصرفات القابلة للرجوع كالوصية . لأن استثناء الكل ليس رجوعاً بل هو على القول
الصحيح استثناء فاسد . فلذلك لو قال المقر (إن ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفاً)
ينظر : فإذا كان في الكيس دراهم أكثر من الألف فالزيادة للمقر له والألف للمقر وإذا كانت ألفاً أو
أقل كانت للمقر له . لأن الاستثناء في هذه الصورة غير صحيح كذلك لو أقر المقر بشئين واستثنى
تمام أحدهما فالاستثناء باطل كما أنه لو استثنى تمام أحدهما وبعض الآخر فالاستثناء باطل أيضاً ،
مثلاً لو قال المقر : (له علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير) فاستثناء الكر والقفيز
باطلان عند الإمام . لأن استثناء كر الحنطة لغو وباطل لكونه استثناء مستغرقاً . كما أن الاستثناء
المذكور قاطع للكلام الأول فاستثناء القفيز بعد ذلك استثناء غير متصل بالمستثنى منه ومنقطع منه
فهو باطل خلافاً لهما إلا أنه إذا قدم استثناء القفيز وآخر استثناء الكر أي لو قال المقر : له علي كر
حنطة وكر شعير إلا قفيز شعير وكر حنطة فاستثناء القفيز صحيح بالاتفاق . لأنه في هذه الصورة لا
يوجد فاصل (رد المحتار والتكملة) .

قيل إن هذا الاستثناء سواء أكان بعين لفظ الصدر أو بمساويه .

مثال لعين لفظ الصدر قوله : (نسائي طوالتق الانسائي) ومثال مساويه قوله : (نسائي طوالتق
إلا زوجاتي) (وعبيدي أحرار إلا مماليكتي) .

أما إذا لم يكن هذا الاستثناء بعين لفظ الصدر أو بمساويه بل كان بغيره فالاستثناء صحيح .
لأن إيهام البقاء كاف في صحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء . وذلك بحسب صورة اللفظ لأن
الاستثناء تصرف لفظي فلا يضر إيهام المعنى .

مثلاً لو قال: (عبيدي أحرار إلّا هؤلاء أو قال: عبيدي أحرار إلّا سالماً وراشداً وغانماً) وكان
جميع عبيده هؤلاء فالاستثناء صحيح . كذلك لو قال ثلث مالي لزيد إلّا ألفاً وكان ثلث ماله عبارة
عن الألف فالاستثناء صحيح . ولا يستحق المقر له شيئاً .

كذلك لو قال المقر: له علي عشرة دراهم إلّا ديناراً . وكانت قيمة الدينار مساوية للعشرة
دراهم أو أكثر، فالاستثناء صحيح (على ما في الجوهرة والنيابيع والذخيرة) وفي هذا الحال لا يأخذ
المقر له شيئاً .

الشرط الثالث: أن يتناول المستثنى منه لفظ المستثنى فعليه إذا كان المستثنى بمنزلة الوصف
للمستثنى منه فالاستثناء غير صحيح . مثلاً: استثناء البناء من البيت أو الدار غير صحيح . لأن
البناء يدخل في الدار تبعاً وهو وصف ولا يجوز استثناء الوصف . لأن الاستثناء أمر لفظي ويعمل في
الشيء الذي يتناول اللفظ والحال أن لفظ دار أصالة لا يتناول البناء بل يدخل تبعاً وفي هذه
الصورة . إذا أقر المقر بدار لزيد واستثنى البناء فتكون الدار والبناء للمقر له . فعليه لو قال المقر: أن
بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والأرض للمقر له . لأن المقر عند ما قال إن هذه الدار
لي قد ادعى الدار لنفسه وبقوله بعد ذلك . إن أرضها لفلان يكون قد أقر بالبناء للمقر له تبعاً
للإقرار بالأرض لأن البناء تبع للأرض . إن هذه المطالعات هي صحيحة في الإقرارات التي تحصل
باللغة العربية . أما الإقرارات باللغة التركية على هذا الوجه فجران المطالعات المذكورة فيها محتاج
للتأمل . أن أحداً ينشئ أبنية في عرصة آخر غصباً أو استعارة أو استجاراً ثم يقول بعد ذلك: إن
الدار لي والعرصة لفلان . فكيف تعطي العرصة والبناء للمقر له بهذا القول؟ لا يتخطر أي تركي
بأن البناء هو وصف العرصة .

استثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كحكم البستان فلذلك لو قال المقر: (هذا
الخاتم لفلان إلّا فصه) فالاستثناء غير صحيح بخلاف الحلقة لفلان والفص لي فإنه يصح . لكن إذا
قال المقر:

إن بناء الدار لي وعرضتها لك فيكون كما قال المقر: لأن العرصة بدون البناء عبارة عن بقعة
فكأنه قال بياض هذه الأرض دون البناء لفلان . ومع ذلك لو قال المقر: إن بناء هذه الدار لزيد
وأرضها لعمر وفتكون كما يقول . لأنه بإقراره بالبناء لزيد أصبح البناء له ولا يجوز له بعد ذلك إقرار
الأرض لعمر وإخراج البناء من ملك زيد . لأن المقر لا يصدق في حق الغير . بخلاف المسألة
الأولى لأن البناء مملوك له فإذا أقر بالأرض لغيره يتبعها البناء لأن إقراره مقبول في حق نفسه .

أما استثناء البيت من الدار فصحيح حيث إن البيت جزء من الدار فاستثناءه صحيح
كاستثناء ثلثها وربيعها . إذ إن البيت اسم لجزء من الدار مشتمل على أرض وبناء فيصح استثناءه

باعتبار ما فيه من الأصل وهو الأرض فكان متناولاً لفظ الدار والاستثناء إخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه ولا يضر كون البناء جزءاً من مسمى البيت مع أنه وصف من الدار لأنه لم يستثن الوصف منفرداً بل قائماً بالأصل الذي هو الأرض.

الشرط الرابع: أن يكون المستثنى صورة ومعنى أو معنى من جنس المستثنى منه فلذلك كما يصح استثناء جنس من المقدرات من بعضه يجوز أيضاً استثناء جنس من المقدرات من جنس مقدرات أخرى. فعليه لو قال المقر: (له علي مائة كرحنطة إلا كرين) كان المستثنى والمستثنى منه صورة ومعنى من جنس واحد والاستثناء صحيح. كما أنه لو كان المستثنى كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً وكان المستثنى منه دراهم ودنانير فالاستثناء صحيح أيضاً، وفي هذه الصورة الثانية يكون المستثنى قيمته. لأن الكيل والآخرين ثبتت في الذمة كما ثبتت الدراهم والدنانير في الذمة. فعليه فإن هذه في حكم الثبوت في الذمة كالجنس الواحد معنى فالاستثناء فيها تكلم بالباقي معنى لا صورة كأنه قال، ثبت لك في ذمتي كذا إلا كذا أي إلا قيمة كذا وإذا كان المستثنى على هذا الوجه من جنس المستثنى منه معنى فقط فإذا استغرق المستثنى جميع قيمة المستثنى منه يصح أيضاً. لأن هذا الاستغراق قد وقع استغراقاً غير مساو أما إذا لم يكن المستثنى من جنس المستثنى منه ولو معنى فالاستثناء غير صحيح فلذلك فالاستثناء غير المقدرات من المقدرات ليس صحيحاً قياساً واستحساناً. مثلاً لو قال المقر: (علي ألف درهم إلا ثوباً) فهذا الاستثناء غير صحيح قياساً واستحساناً. لكن حيث لا يصح هذا الاستثناء يجبر على البيان ولا يمتنع به صحة الإقرار لما تقرر من أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء.

مسائل الاستثناء: إذا استثنى المقر بعض المقر به متصلاً بإقراره فالاستثناء صحيح ويلزم الباقي المقر ولو كان غير قابل للقسمة. مثلاً لو قال المقر: هذه الفرس لفلان إلا ثلثها أو ثلثيها فصحيح وفي الصورة الأولى يكون ثلثا الفرس للمقر وفي الصورة الثانية يكون ثلثها له.

يصح أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه أي أكثر من الباقي بعد الاستثناء فعليه يصح استثناء التسعين من المائة، وقد روي عن أبي يوسف ومالك والفرأ بأن الاستثناء غير صحيح إذا لم يكن المستثنى أقل من الباقي. فلو قال أحد لزوجه (أنت طالق ست طلاقات إلا أربعاً) فالاستثناء صحيح وتقع طلقتان وإن كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم. لأن الطلاق لا يزيد عن الثلاث.

إذا كان المستثنى عددين بينهما حرف شك فعلى رواية يعتبر الأقل مستثنى وعلى رواية يعتبر الأكثر مثلاً، لو قال المقر: له علي ألف درهم إلا مائة درهم أو خمسين فعلى رواية تعد الخمسون مستثنى فقط ويلزم المقر بتسعمائة وخمسين. لأن خروج المائة مشكوك فيه وخروج الأقل (الخمسون) متيقن. وعلى رواية أخرى تلزمه تسعمائة درهم ويقول قاضي خان عن ذلك (إن هذا هو الموافق لقواعد المذهب).

إذا كان المستثنى مجهولاً فيثبت الأكثر. مثلاً لو قال المقر، (له علي مائة درهم إلا شيئاً أو إلا بعضاً أو إلا قليلاً) فيلزمه واحد وخمسون درهماً. لأنه حصل الشك في المخرج فيحكم بخروج الأقل وهو ما دون النصف لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفاً فأوجبنا النصف وزيادة درهم. لأن أدنى ما تحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم.

المادة (١٥٨٩) - (إذا ادعى أحد أنه كاذب في إقراره فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذباً. مثلاً لو أعطى أحد سنداً لآخر محرراً فيه. إنني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال: إنني وإن كنت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور لحد الآن يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذباً في إقراره هذا).

لو أقر أحد لآخر بحق وادعى المقر بعد إقراره وورثته بعد وفاته بأنه كاذب في إقراره الذي وقع أو هازل فيه أو أن الإقرار تلجئة فيحلف المقر له بأن المقر غير كاذب في إقراره أو هازل فيه وأنه غير مبطل في الإقرار الذي أقر به المقر. أو على عدم كون الإقرار المذكور تلجئة سواء أكان ذلك الحق ديناً أو كان غير دين كالإرث (المنتقى والتنقيح) حيث إن العادة الجارية بين الناس أن المستقرض يحرق السند على نفسه ويسلمه للمقرض قبل قبضه المقرض ويأخذ المقرض بعد ذلك. فلذلك فالإقرار الواقع لا يكون دليلاً وحجة. إن هذه المادة على مذهب الإمام أبي يوسف وقوله استحساني وقد قبلت المجلة هذا القول بسبب تغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات ولأنه من المحتمل ضرر المقر مع عدم وجود ضرر المقر له من حلف اليمين إذا كان صادقاً (الدرر والغرر وتكملة رد المحتار).

الآ أن دعوى الكذب والهزل والتلجئة يحلف من أجلها المقر له قبل لحوق الحكم على المقر عليه، أما بعد لحوق الحكم فلا يقبل ادعاء كهذا ولا يجري التحليف (تكملة رد المحتار وفتاوى ابن السعد في الإقرار).

أما إذا ادعى المدعي عشرة دنائير وبعد أن أقر المدعى عليه بحضور الحاكم بالمبلغ المذكور ادعى المقر بأنه كاذب في إقراره قبل لحوق الحكم للمقر به فهل يلزم اليمين؟ فليحرق (١)

أما عند الإمام الأعظم ومحمد فلا يجري التحليف حسب هذه المادة. لأن التحليف يتوهم على الدعوى الصحيحة ودعوى الكذب هذه غير صحيحة للتناقض فيها (الجزية).

يمكن إثبات كذب الإقرار. وهو أنه لو قال المدعي للمدعى عليه، أنك مدين لي بعشرة دنائير حتى أنك أقررت بذلك فقال المدعى عليه، قد قلت لي بأن أحرر سنداً واعترف فيه بأنني

(١) فالظاهر لزم اليمين.

قبضت كذا دنانير واسلمه لك وأنتك ستعطيني بعد ذلك المبلغ المذكور وإنني حسب ذلك الاتفاق والمواضعة أقررت فإذا أثبت المدعى عليه الإقرار والمواضعة يقبل إثباته ويحكم بإبطال إقراره (فتاوى ابن السعود والبهجة وهامش البهجة).

تسرد المطالعات الآتية تفقها:

يمكن اثبات كون الاقرار وقع صحيحاً أي أنه لم يقع في الاقرار كذب وفي هذه الحال يلزم تحليف المقر له. وهو أنه إذا ادعى المقر له بأنه كاذب في اقراره الواقع. بأن ادعى أن السند الذي حرره بكونه مديناً بعشرة دنانير وإن كان اعطاه للمدعي إلا أنه لم يأخذ الدنانير منه وكلف المدعي بحلف اليمين فقال بأنه يثبت بالشهود بأنه سلم المدعى عليه عشرة دنانير فيلزم استماع الشهود ولا يقال للمدعي بانك مكلف بحلف اليمين على عدم الكذب وإذا عجز المدعي عن اثبات تلك الجهة وطلب تحليف المدعى عليه على كونه لم يقبض المبلغ نقداً فيكلف المدعى عليه بحلف اليمين وليس له أن يصر على تحليف المدعي على عدم الكذب. فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين يتحقق اخذه نقداً ويرتفع ادعاء الكذب في الاقرار. وإذا حلف فهل للمدعي بعد ذلك أن يحلف على عدم الكذب وأن يأخذ المدعى به؟

ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية:

أولاً: لو حرر احد سنداً قائلاً فيه: انني استقرضت من فلان كذا دراهم أو بعت منه داري الفلانية واعطاه سنداً ثم ادعى قائلاً انني وان كنت أعطيت سنداً بكوني استقرضت كذا دراهم منه أو بعت داري إلا أنني لم اخذ منه المبلغ المذكور أو لكونه لم يحضر الثمن لم ابعه داري لحد الآن فيحلف المقر له بأن المقر له غير كاذب في اقراره هذا: فاذا حلف فيأخذ المقر به وإن لم يحلف فلا يأخذه.

كذلك لو أعطى احد سنداً على نفسه بأنه مدين لآخر بعشرين ديناراً وأشهد على ذلك ثم ادعى بعد ذلك بأن الدين الحقيقي عبارة عن خمسة عشر ديناراً وأن ما زاد هو ربا وإثبت ذلك يقبل. فإن لم يثبت فيحلف المقر له بأن الخمسة دنانير لم تكن رباً وأن كل العشرين ديناراً هو دين شرعي ثابت في ذمته (الدر المختار وتكملة رد المحتار).

ثانياً: لو ادعى احد بأنه كان كاذباً في اقراره في قبض وديعته من فلان بعد اقراره بذلك فيحلف المودع على عدم الكذب في الاقرار (الخيرية).

وحيث ان ابراء الاستيفاء نوع من الاقرار كما هو مذكور في المادة (١٥٣٦) فتجري فيه دعوى الكذب. مثلاً لو اقرت الزوجة في مجلس شرعي بأنها باعت دارها لزوجها بمائة دينار وأنها قبضت الثمن بالتهم واستوفته منه. وبعد اعطائه حجة بذلك. ادعت الزوجة بأنها لم تأخذ ثمن المبيع وأنها اقرت كذباً فيحلف الزوج بأن زوجته غير كاذبة في اقرارها بقولها قبضت الثمن (فتاوى أبي السعود في الاقرار).

ثالثاً: إذا اقر الرجل الذي اشترى مالاً في حضور شهود أنه رأى المال المبيع حين الاشتراء ثم ادعى بعد ذلك بأنه لم يره وطلب رده بخيار الرؤية وكذبه البائع يحلف البائع أي يحلف على أن اقرار

المشتري قد وقع بعد رؤيته المبيع ووقوفه على حاله وأنه لذلك غير كاذب في اقراره فاذا حلف فلا يلتفت إلى انكار المشتري. أما إذا نكل عن اليمين فيرد المشتري المبيع بخيار الرؤية (التنقيح).

رابعاً: إذا توفي المقر فلورثته الادعاء بالاقرار الكاذب مثلاً: لو حرر احد على نفسه بأنه استقرض من فلان كذا مبلغاً. ثم توفي بعد ذلك وطلب المقر له ذلك المبلغ من تركة المتوفي فاذا قال وارث المقر، بأن مورثي وان كان حرر على نفسه بأنه استقرض ذلك المبلغ إلا أنه توفي قبل اخذه ذلك المبلغ فيحلف المقر له على أن المتوفي غير كاذب في اقراره. لأن الورثة قد ادعوا أمراً لو اقر به المقر له لألزم باقراره فبانكاره ذلك يحلف (صرة الفتاوى في الاقرار) وفي هذا الحال إذا حلف المقر له اليمين يأخذ المقر به والا فلا.

ان الفقهاء يوضحون ما يأتي في خصوص تحليف اليمين على الكذب بعد الإبراء العام:

لو أقرت امرأة في حال صحتها لبنتها بمبلغ معين ثم جرى بينها ابراء عام وتوفت المقرة بعد ذلك وادعى وصي المتوفية بأنها كانت كاذبة في اقرارها فتحلف المقر لها. ولا يمنع الإبراء في ذلك من التحليف لأن الوصي يدعي عدم لزوم المدعى به، وليس للمقر بعد تسليمه المقر به للمقر له وحصول الإبراء العام بعد ذلك، الادعاء بالكذب في الاقرار وتحليف المقر له. لأنه في هذه الصورة يطلب المقر استرداد المقر به والابراء مانع من ذلك. أما في الصورة الأولى فلا يوجد طلب استرداد مال بل يرفع عن نفسه لزوم دفع المال. فلذلك يوجد فرق بين المسألتين (التكملة).

ويفهم من هذه المسألة بأنه لو حرر احد لآخر سند دين وابراً في ذلك السند دائنه من كل خصوص ما عدا الدين فله الادعاء بكذب الاقرار.

خامساً: أن وفاة المقر له لا تسقط حق تحليف المقر، مثلاً. لو توفي احد بعد أن اقر بشيء لآخر. فللمقر ان يدعي في مواجهة ورثة المقر له بالكذب في الاقرار ويحلف الورثة على عدم العلم بأنه كاذب في الاقرار المذكور (صرة الفتاوى).

المادة (١٥٩٠) - (إذا اقر احد لآخر بقوله: لك في ذمتي كذا دراهم ديناً وقال الآخر هذا الدين ليس لي وإنما هو لفلان وصدقه ذلك الشخص يكون ذلك الدين للمقر له الثاني ولكن يكون حق قبضه للمقر له الأول، يعني لا يجبر المدين على اداء المقر به للمقر له الثاني إذا طالبه أما إذا اعطى المدين المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقر له الأول أن يطالبه به ثانية)

إذا اقر احد لآخر بقوله: لك في ذمتي كذا دراهم ديناً، أو عندي لك كذا ودیعة وقال الآخر: هذا الدين أو تلك الودیعة ليسالي وإنما هما لفلان وافر بذلك بدون أن يضيف الدين والودیعة لنفسه وصدقه ذلك الشخص فالظاهر ان ذلك الدين وتلك الودیعة يكون للمقر له الثاني ولو لم يقل بأن اسمي مستعار في السند المحرر ولو لم يسلطه على القبض ولكن يكون حق قبضه

للمقر له الأول. لأن هذا التصديق يفيد الملك للمقر له ويكون كالوكيل عن المقر له يعني لا يجبر المدين على اداء المقر به للمقر له الثاني إذا طالبه من المدين أو من المستودع. لأن كون الملك للمقر له الثاني لا يوجب أن يكون حق القبض له. ألا يرى بأن حق قبض ثمن المال الذي يبيعه الوكيل بالبيع مع كونه مالا للموكل راجع للوكيل وليس للموكل: أما إذا أعطى المدين أو المستودع ذلك الدين أو تلك الوديعة برضائه للمقر له الثاني تبرأ ذمة المدين أو المستودع وليس للمقر له الأول مطالبة ثانية من المدين أو المستودع. انظر المادة (١٥٠٣) (تكملة رد المحتار)

أما لو قال احد لآخر بأنني مدين لك بكذا دراهم فاجابه ذلك الشخص بأن مطلوبي المذكور ليس لي بل هو للشخص الفلاني بأن اقر به لذلك الشخص بعد أن اضافه لنفسه فيكون قد وهبه للمقر له ولا تتم الهبة قبل تسليط ذلك الشخص على القبض وقبل قبضه المال. انظر المادة الآتية والمادة (٨٤٨)^(١)

ما هو الفرق بين هذه المادة وبين المادة (١٥٩٣)؟

الفصل الثاني

(في بيان نفى الملك والاسم المستعار)

نفى الملك يجري في الأموال المنقولة وغير المنقولة ولا يجري في الأراضي الاميرية وفي المستغلات الموقوفة الجاري التصرف بها بالاجارتين.

مثلاً: لو اقر احد بأن المزرعة الجارية بتصرفه بموجب سند طابو هي لفلان أو اقر احد بأن الحانوت الوقف الجاري بتصرفه بطريق الاجارتين باذن المتولي بأنه لفلان فلا يكون المقر له بهذا الاقرار متصرفاً بالمزرعة أو متصرفاً بالحانوت لأنه:

١ - كما ذكر في شرح المادة (١٤٧٢) بأن الاقرار من وجه انشاء وقد عد الاقرار في هذه المسألة انشاء وبما أن الانشاء في هذه المسألة عبارة عن الفراغ فيقتضي فيها اذن المتولي واذن صاحب الأرض.

٢ - كما سيذكر في شرح المادة (١٥٩١) من أن الخصوصات التي يكون بها المقر به ظاهراً أو معلوماً أنه للمقر يعد المقر به تقديراً كالمضاف لنفس المقر. وفي هذه الحال يكون الاقرار انشاء أي فراغاً ويجب فيه اذن المتولي واذن صاحب الأرض.

(١) لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي لي عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم إلى المقر له برئ (رسالة الشرنبلالي في الابرء والاقرار).

٣ - يشترط في المادة (١٥٧٧) بأن لا يكون ظاهر الحال مكذباً للإقرار. فكما أنه قد ذكر آنفاً بأنه لا يصح اقرار المرأة بأن الصداق الذي في ذمة زوجها هو لأبيها فلا يصح أيضاً الإقرار بالأراضي الاميرية والمسقفات الموقوفة. لأن صاحب الأرض والمتولي قد اذنا للمقر بالتصرف فقط ولم ياذنا للمقر له بالتصرف وظاهر الحال يكذب ذلك الإقرار.

لكن لو اقر احد بأن المزرعة التي تحت تصرفه بسند خاقاني وباذن صاحب الأرض أو الحانوت الذي تحت تصرفه باذن المتولي هو لزيد وقد نصبت وكيلاً عنه في قبول التفرغ في تلك المزرعة أو ذلك الحانوت فافرغت لي بصفتي وكيلاً عن زيد فإقراره صحيح ويؤخذ المقر بإقراره هذا. انظر شرح المادة (١٤٨٥)

المادة (١٥٩١) - (إذا اضاف المقر به إلى نفسه في اقراره يكون قد وهبه للمقر له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وإذا لم يصفه إلى نفسه يكون قد اقر بأن المقر به ملك للمقر له قبل الإقرار ونفى الملك عن نفسه. مثلاً لو قال احد: أن كافة أموالي وأشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة مطلقاً يكون حينئذ قد وهب جميع امواله وأشيائه الموجودة في يده لذلك الشخص ويلزمه التسليم والقبض. وان قال إن كافة الأموال والأشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي هي علي لفلان وليس لي فيها علاقة مطلقاً يكون قد اقر بأن جميع الأموال والأشياء المنسوبة إليه أي التي يقال بأنها له هي لذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت ويكون قد نفى الملك، ولكن لو ملك أشياء بعد اقراره هذا فلا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الأشياء. كذلك لو قال، إن كافة أموالي وأشيائي التي في حانوتي هذا هي لولدي الكبير فلان وليس لي علاقة فيها فيكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشيائه وأمواله التي هي في الحانوت لذلك الولد الكبير ويلزمه التسليم، وان قال، إن جميع هذه الأشياء والأموال التي هي في حانوتي هذا لابني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد اقر بأن جميع الأموال والأشياء الموجودة في الحانوت لولده الكبير ونفى الملك عن نفسه ولكن لو وضع بعد ذلك أشياء أخرى في ذلك الحانوت لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الأشياء. وكذلك لو قال احد: إن حانوتي الذي هو في المحل الفلاني المنسوب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الإقرار ويكون قد اقر بان الحانوت ليس بملكه).

إذا أضاف المقر المقر به إلى نفسه في إقراره إضافة صريحة بإضافة الملك أو تقديرًا يكون قد وهبه للمقر له ولا يتم مثل هذا الإقرار ما لم يكن هناك تسليم من جانب المقر وقبض من جانب المقر له، يعني لا يكون المقر مجبوراً بتسليم المقر به للمقر له. انظر المادة (٥٧) لأن إضافة المقر المقر به لنفسه منافية لحمل الإقرار على كونه إخباراً لأنه من الممتنع أن يكون الشيء الذي هو ملك المقر ملكاً للمقر له فلذلك يجعل هذا الإقرار هبة وإنشاء والقبض شرط في الهبة على ما جاء في المادة (٨٣٧).

ويستفاد من ذلك بأن الإقرار المطلق لا يكون سبباً للملك. انظر المادة (٦٢٨) ولو قال داري هذه لأولادي الأصغر يكون باطلاً لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلاً وإن قال هذه الدار للأصغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم. لأنه لم يصف الدار لنفسه (التنقيح).

قيل (إضافة الملك) لأن الإضافة إذا كانت إضافة بالنسبة يكون إقراراً ولا يشترط التسليم لأنها لم تكن هبة.

مثلاً: لو قال المقر، إن ما في غرفتي أو منزلي أو داري من الأموال هي لفلان فصحيح ويدخل في هذا الإقرار الدواب الموجودة في المرعى نهراً وتكون في الدار ليلاً. لأن الإضافة في ذلك لم تكن إضافة ملك بل إضافة نسبة حيث أن المقر لم يصف المقر به المظروف إلى نفسه بل أضاف الظرف (تكملة رد المحتار).

وإذا لم يصف المقر به لنفسه إضافة ملك يكون قد أقر بكونه ملكاً للمقر له قبل الإقرار بنفي الملك عن المقر به وفي هذه الحال يملك المقر له تلك الأشياء قضاء. وبتعبير آخر يأمر القاضي المقر بتسليم الأموال والأشياء الموجودة وقت الإقرار للمقر له عند ثبوت هذا الإقرار. أما ديانة فإذا كانت تلك الأشياء والأموال ملكاً للمقر له حقيقة بأن كانت بيعت له بيعاً صحيحاً أو وهبت وسلمت له أي بأن ملكت له بأحد الوجوه أو كانت قبل الإقرار ملكاً له بطريق الشراء من آخر أو الاتهاب والتسليم منه أو كانت إراثاً أو بطريق إحراز مال مباح بأن كانت ملكاً له بأحد الأسباب الشرعية أي بأن كان للمقر له لدى الحاجة أن يقول، أن تلك الأموال والأشياء هي في الأصل ملك لي حتى أن المقر المدعى عليه قد أقر بها لي وإن بضبط تلك الأموال والأشياء؛ أما إذا لم تكن تلك الاموال والأشياء ملكه في الأصل ولم تملك له بأحد الوجوه من طرف المقر فلا يحل له ضبط تلك الاموال بمطلق هذا الإقرار. لأن الإقرار الكاذب ليس من أسباب الملك (صرة الفتاوى في الإقرار).

مثلاً: لو أقر أحد بأن جميع الأشياء التي في داره هي لزوجته وكانت تلك الأشياء في الحقيقة ملكه ولم تكن لزوجته فليس لزوجته ديانة أخذ تلك الأشياء أما لو كان الإقرار إنشاء لكان ذلك حلالاً انظر شرح المادة (١٥٧٢).

إيضاح الإضافة تقديرًا: إذا لم يصف المقر المقر به إلى نفسه حسب هذه الفقرة فيكون إقراراً وقد ذكر في المنح أنه إذا كان المقر به معروفاً ومشهوراً بين الناس بأنه ملك للمقر وظاهراً بأنه ملك

للمملك فحيث لم يضيف المقر المقر به صريحاً إلى نفسه فتكون الإضافة موجودة تقديراً ولا يكون ذلك إقراراً بل يكون تمليكاً فيجب مراعاة شروط التملك. وفي هذه الصورة إذا كان الملك ظاهراً أنه للمملك فيكون تمليكاً وإلا يكون إقراراً إذا كانت توجد قرينة على كونه إقراراً أو تمليكاً إذا كان يوجد دليل على كونه تمليكاً (رد المحتار وتكملة رد المحتار)

مثلاً لو قال أحد: إن جميع ما في يدي من أموال وأشياء مالي أو جميع مالي أو جميع ما أملكه هو لفلان ولا علاقة لي فيه مطلقاً (ولفظه جميع هي مثال) فلو قال إن مالي الفلاني أو كذا عدداً من دنائيري هي لفلان فالحكم على هذا الوجه (الدر المختار) ففي هذه الصور قد أضاف المقر الأموال والأشياء المقر بها إلى نفسه إضافة ملك؛ فيكون حينئذ أي وقت الإقرار قد وهب المقر جميع أمواله وأشياءه التي في يده لذلك الشخص ويجب لتام ذلك تسليم الأموال والأشياء المقر بها للمقر له وقبضها من طرف المقر له ولا يأخذ المقر له بهذا الإقرار شيئاً بدون حصول التسليم. لأن الإقرار ليس سبباً للملك. انظر المادة (١٦٥٨) (فتاوى ابن السعد في الإقرار) كما أنه ليس إقراراً لأنه لو كان إقراراً لما احتاج للتسليم (تكملة رد المحتار).

كذلك لو قال أحد: إن الأرض المحدودة بحدود كذا هي لفلان وكانت تلك الأرض مشهوراً ومعترفاً بأنها ملك للمقر فحيث يوجد في ذلك إضافة الملك إلى نفسه تقديراً فيكون تمليكاً على قول صاحب المنح. وإذا قال إن كافة الأموال والأشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي علي أو إن ما يقال لي قليلاً أو كثيراً من الأموال والأشياء هي لفلان وليس لي علاقة بها مطلقاً. فبأن المقر لم يضيف الأموال والأشياء المقر بها إلى نفسه فيكون قد أقر بأن جميع الأموال المنسوبة إليه أي الأموال التي يقال إنها له صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً هي لذلك الشخص وقد نفى الملك ولا يشترط القبض في تمامها.

الخلاصة: وحيث أن المقر به في هذا عام وغير مجهول فالإقرار الواقع والشهادة عليه صحيحان. مثلاً: لو أقر أحد بأن جميع الأشياء والأمتعة الموجودة في داره هي مال لزوجته واشهد على ذلك ولم يكن علم الشهود وقت تحمل الشهادة محيطاً بجميع تلك الأشياء أو غير عالين بأحد تلك الأشياء، فشهادة الشهود على إقراره المذكور تقبل على أنها شهادة على سبيل العموم ولا تكون شهادة بالمجهول (صره الفتاوى وفتاوى ابن السعد والخانية).

إن المثاليين كانوا ينشرون على ترتيب اللف. أما إذا ملك المقر بعد إقراره هذا بعض الأشياء فلا يشمل إقراره هذه الأشياء التي ملكها بعد ذلك وليس للمقر له المطالبة بتلك الأشياء لأنه يشترط ألا يكون المقر به معدوماً وقت الإقرار. انظر المادة (١٥٧٩) أما إذا اختلف المقر والمقر له على وجود تلك الأشياء وقت الإقرار أو حدوثها بعد الإقرار فالقول للمقر ويكون ذلك المال للمقر والبيئة للمقر له فإذا أثبت المقر له أن تلك الأشياء كانت موجودة في يد المقر وقت الإقرار يقبل. انظر المادة (٧٦) (تكملة رد المحتار والبحر والتنقيح).

مثلاً: لو أقر أحد لآخر إقراراً عاماً على هذا الوجه نفى الملك به عن نفسه فادعى المقر له

بأن هذا الشيء لي حتى أنه كان موجوداً في يدك حينما أقررت لي إقراراً عاماً وقال المقر: أنه ليس لك لأنه لم يكن موجوداً حينما أقررت إقراراً عاماً وإنني ملكته بعد ذلك فإذا أقام المقر له البينة على وجود ذلك الشيء وقت الإقرار فيعطي للمقر له وإذا لم يتم البينة فيحلف المقر على عدم وجود ذلك الشيء وقت الإقرار ويصدق بيمينه ولا يحكم استصحاباً بالشيء المذكور للمقر له بداعي أن ذلك الشيء موجود في الحال فيعد موجوداً في الماضي بناء على القسم الثاني من الاستصحاب. لأن الاستصحاب ليس حجة مثبتة. انظر شرح المادة (١٠).

كذلك لو قال ان جميع أموالى الموجودة في حانوتى هذا هي لولدى الكبير فلان وليس لي علاقة بها، فيها أن المقر قد أضاف المقر به إلى نفسه فيكون قد وهب جميع الأموال والأشياء الموجودة في الحانوت ذلك الوقت لذلك الولد الكبير ويلزم التسليم والقبض، وتعبير (الكبير) الواردة في هذا المثال احتراز من ولده الصغير. لأنه لو قال ان جميع أموالى وأشياءى الموجودة في حانوتى هي لولدى الصغير فلان وليس لي علاقة بها. ففي هذه الصورة يكون قد وهب جميع أمواله وأشياءه الموجودة في ذلك الحانوت لولده الصغير. وبما أنه حسب المادة (٨٥١) تتم الهبة بدون التسليم فيوجد فرق بين الهبة لولده الصغير وبين نقي الملك بالإقرار (رد المحتار).

وإذا قال: إن جميع هذه الأشياء والأموال التي هي في حانوتى أو في كيسى أو صندوقى وبيتى هذا هي لابنى الكبير فلان وليس لي علاقة بها فيها أنه لم يصف المقر به إلى نفسه فيكون قد أقر في ذلك الوقت أي وقت الإقرار، بأن جميع ما في الحانوت أو الكيس أو الصندوق أو البيت من الأموال والأشياء هي لولده الكبير ونفى الملك، وإن يكن أن في قوله ما في حانوتى فيه إضافة للنفس ولكن هذه الإضافة لم تكن إضافة ملك بل أنها إضافة نسبة فكأنه لا يوجد إضافة (المنح) إذ أنه أضاف الظرف إلى المظروف المقر به فكانت الإضافة هنا كلا إضافة. لاحتمال أن الحانوت أو الصندوق مثلاً ملك لغيره والمقر به هنا ما في الحانوت وهو غير مضاف أصلاً فيكون قوله ما في حانوتى إقراراً لا تملكياً لعدم وجود إضافة المقر به إلى ملكه بل جعله مظروفاً فيها أضيف إليه نسبة (المنح).

وقد نسب المقر في هذا ظرف المقر به لنفسه ولم ينسب المقر به ولا يتبدل الحكم بالمثال الذي على هذه الصورة سواء كان الحانوت ملكاً للمقر أو كان منسوباً إليه بأن كان مأجوراً أو معاراً له (تكملة رد المحتار).

كذلك تعبیر في تصرفي ليس إضافة للنفس، فعليه لو قال أحد أن جميع ما في تصرفي من المال هو لفلان وحرر حجة بذلك فيكون إقراراً (أبو السعود في الإقرار).

ولكن لو وضع بعد ذلك أي بعد إقراره أشياء أخرى في ذلك الحانوت لا يكون إقراره هذا شاملاً لتلك الأشياء وتبقى الأشياء المذكورة للمقر.

وكذلك لو قال أحد أن حانوتى الذي في المحل الفلاني هو لزوجتي فيكون هذا الإقرار من

قبيل الهبة فيلزم التسليم والقبض. وأما إذا قال أن الحانوت المنسوب لي الكائن في المحل الفلاني هو لزوجتي فيكون قد أقر بأن الحانوت المذكور هو لزوجته قبل الإقرار وأنه ليس ملكه ولا يلزم في ذلك تسليم المقر به.

إن المثال الأول كان للمنقولات والمثال الأخير كان للعقار.

المادة (١٥٩٢) - (إذا قال أحد في حق الحانوت الذي في يده بموجب سند: أنه ملك فلان وليس لي علاقة فيه واسمي المحرر في سنده مستعار، أو قال في حق حانوت مملوك اشتراه بسند من آخر: إنني كنت قد اشتريته لفلان وأن الدراهم التي أديتها ثمناً له هي من ماله وقد حرر اسمي في سنده مستعاراً. يكون قد أقر بأن الحانوت ملك ذلك الشخص في نفس الأمر).

إذا قال أحد في حق الحانوت الذي هو في يده بسند. إنه ملك فلان وليس لي فيه علاقة وأن الاسم المحرر في سند ذلك الحانوت هو مستعار. أو قال في حق حانوت مملوك اشتراه من آخر: إنني كنت قد اشتريته لفلان^(١) والدراهم التي أديتها للبائع ثمناً له هي من مال ذلك الشخص^(٢) والاسم المحرر في سند ذلك الحانوت قيد مستعاراً يكون قد أقر بأن الحانوت ملك ذلك الشخص المقر له في نفس الأمر فإذا صدق المقر له في هذه الصورة يأخذ الحانوت أما إذا كذبه فيترد إقرار المقر (التنقيح).

وفي هذه أربع مسائل وهي:

١ - أن يقول المقر إن هذا الحانوت هو لفلان فلو لم يقل أن اسمي مستعار في السند بل قال إن هذا الملك لفلان يحصل الإقرار.

مثلاً: لو اشترى أحد من آخر بستاناً وحرر الشراء لنفسه بموجب حجة وتصرف بالمبيع ست سنوات ثم توجه إلى سفر وأقر أثناء السفر بأن البستان المذكور هو ملك لزوجته فإقراره صحيح ولا يخل الإقرار كون حجة البيع محررة باسمه. إلا أنه يجب على الزوجة ألا تتخذ الإقرار سبب ملك بل تدعي أن البستان ملكها في الأصل وأنه اشتراه لها؛ انظر المادة (١٦٢٧) (فتاوي أبي السعود في الإقرار).

٢ - أن يقول إن هذه الدكان ليس لي فيها علاقة فهذا إقرار بطريق الأولوية.

(١) يكون شراؤه لذلك الشخص بالوكالة وهو أنه يكون ذلك الشخص قد وكل المقر قبلاً بشراء الدكان المذكورة أو يكون المقر قد اشترى الدكان فضولاً للمقر له بعد أن أضافها له وأجاز المقر له الشراء بعد ذلك. انظر شرح كتاب الوكالة.

(٢) لا يشترط أن يكون الثمن من ماله لتكون الدكان له ولكن إذا أقر بأن الثمن من ماله فليس لمقر الوكيل الرجوع على المقر له بالثمن وإلا فيرجع. انظر المادة (١٤٩١) وشرحها.

٣- أن يقول إن هذا الحانوت لفلان وليس لي علاقة به واسمي المحرر في سنده مستعار فهو إقرار بطريق الأولوية؛ وجميع هذه المسائل الثلاث داخلة في هذه المادة.

٤- أن يقول: إن جانوتي هو لفلان وليس لي علاقة به وأن اسمي المحرر في سنده مستعار ففي هذه المسألة قد أضاف المقر المقر به إلى نفسه بقوله. حانوتي فهل هو هبة بحكم المادة (١٥٩١) أو إقرار بقوله أن اسمي مستعار فأصبح تعبيره حانوتي لي إضافة ملك بل إضافة نسبة، أنظر المسألة الرابعة الواردة في شرح المادة الآتية:

المادة (١٥٩٣) - (إذا قال أحد: إن الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو كذا درهماً وإن كان قد تحرر باسمي إلا أنه لفلان واسمي الذي تحرر في السند مستعار يكون قد أقر بأن المبلغ المذكور في نفس الأمر هو حق لذلك).

(البحر قبل إقرار المريض) وتعبير دين ليس للاحتراز من الوديعة إذ الحكم في الوديعة على هذا الوجه. فلذلك لو أقر أحد بأن الوديعة التي عند فلان هي للشخص الفلاني فيكون قد أقر بأن الوديعة هي ملك للشخص المذكور.

إلا أن حق قبض الدين وقبض الوديعة للمقر وليس للمقر له حق في القبض لأنه لا يوجب كون الملك للمقر له أن يكون حق القبض له. ألا يرى أن ثمن ما باعه الوكيل ليس للموكل حق قبضه مع كونه ملكاً للموكل.

والمقر يقبضه ويسلمه للمقر له إلا أن المدين أو المستودع إذا سلمه للمقر له يبرأ، أنظر المادة (١٥٩٠) (نتيجة الفتاوى في الإقرار).

يلاحظ في هذه المادة أربع مسائل كما لوحظ ذلك في المادة الآتية وهي:

١- قول: إن الدين الذي في ذمة فلان هو للشخص الفلاني فهذا القول إقرار وليس هبة. مثلاً لو أدان أحد آخر خمسين ديناراً أو قال بعد إدانته هذه في حال صحته: إن المبلغ المذكور هو لفلان وليس لي علاقة به فيكون إقراراً (هامش البهجة) إذ أن ادانة المقر المبلغ المذكور لا تمنع أن يكون ملكاً للمقر له. لأن للمقر أن يدين مال المقر له بالنيابة كالوكالة والولاية والوصاية.

٢- قول إن الدين الذي في ذمة فلان لفلان وأن اسمي الذي في السند مستعار. وهذا هو إقرار وليس هبة ولا يمنع صحة الإقرار كون سبب المطلوب المذكور بدلاً لشيء باعه المقر أو أجره. لأن البيع والإجارة يصحان بالوكالة وبالولاية أيضاً.

٣- قول: إن ديني الذي على فلان هو لفلان فهذا القول هبة ولأجل تمامه فيجب مراعاة القيود الواردة في المادة (٨٤٨).

مثلاً. لو قالت امرأة: إن صداقي الذي في ذمة زوجي هو لفلان وليس لي حق فيه وصديقها

المقر له فلا حكم له ويبقى الصداق للزوجة كما كان، وفي هذا الحال لو أبرأ المقر له الزوج من الصداق فالإبراء غير صحيح. أما لو أبرأته الزوجة فصحيح. لأن إضافة الملك في ذلك ظاهرة بسبب أن صداق الزوجة لا يكون لغيرها وعليه فهذا الإقرار بلا تسليط على القبض ليس هبة (تكملة رد المحتار والدر المنتقى وشرح المنتقى).

٤ - لو قال: إن ديني الذي على فلان هو لفلان واسمي في سند الدين مستعار فإنه وإن يكن في هذا الإقرار قد أضاف المقر المقر به إلى نفسه إلا أنه بقوله، اسمي مستعار أصبحت الإضافة المذكورة ليست إضافة ملك بل إضافة نسبة فكان هذا القول إقراراً فلا يشترط فيه التسليط على القبض.

المادة (١٥٩٤) - (إذا كان أحد قد نفى الملك بإقراره حسب ما ذكر أو أقر بكون اسمه مستعاراً في حال صحته وتلزم به ورثته بعد وفاته، ولكن لو أقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي)

إذا كان أحد قد نفى الملك بإقراره حسب ما ذكر أو أقر بكون اسمه مستعاراً في حال صحته أو أقر بصورة أخرى كقوله مثلاً إن هذا المال لفلان أو أنني مدين لفلان بألف درهم يكون إقراره ونفي ملكه هذا، سواء كان لوارثه أو لأجنبي، معتبراً ويلزم المقر بإقراره في حال حياته وتلزم به ورثته بعد مماته حسب المادة (١٥٨٧). ولو كان هذا الإقرار يحيط بجميع أموال المقر وكان المقر مديناً لأشخاص عديدين. لأن المدين إذا كان في حال الصحة فحق الورثة وحق الغرماء لا يتعلق في ماله بل يتعلق في ذمته فلذلك لا يكون المدين محجوراً بمجرد كونه مديناً (نقول الفيزية قبيل إقرار المريض ومعين الحكام).

ولكن لو أقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي:

الاختلاف في زمن الإقرار. إذا اختلف في وقوع الإقرار في حال الصحة أو في حال المرض فالقول لمن يدعي حال المرض والبيئة لمن يدعي حال الصحة وإذا لم توجد بيئة يحلف للورثة بالطلب؛ أنظر المادة (١٧٦٦).

الفصل الثالث

(في بيان إقرار المريض أي في بيان إقرار المريض بمرض الموت)

قد ذكر في المجلة فصل خاص بالمسائل المتعلقة بإقرار المريض. لأن لإقرار المريض بعض أحكام غير موجودة في إقرار الصحيح (العناية).

إن أحد الأمور التي تعرض للأهلية هو المرض. والمرض لا يمنع أن يكون المكلف أهلاً لوجوب الحكم عليه في الأحكام الواجبة للمعبد أو للعبد كما أنه لا يمنع أهليته للعبادة فلذلك قد شرعت العبادة على المريض بقدر القدرة وكذلك تصح على المريض أحكام النكاح بمهر المثل والطلاق وسائر الأحكام المتعلقة بالعبادة إلا أنه حيث أن المرض مؤد إلى الموت الذي هو عجز خالص وحيث أن الموت يوجب خلفية الورثة والغرماء في ماله فأصبح مرض الموت أحد أسباب الحجر بسبب تعلق حق الوارث والغريم في مال المريض إلا أن هذا الحجر مقيد ومحدود بقدر صيانة حق الوارث والغريم فإذا توفي المريض تثبت المحجورية مستندة إلى المرض المذكور وحيث أن هذه المحجورية تثبت بعد الموت فكل تصرف محتمل للفسخ والهبة والبيع بالمحاباة يكون صحيحاً في الحال وحيث أنه مستند إلى حال المرض فيفسخ بعد الموت لدى الحاجة (تكملة رد المحتار) أنظر شرح المادة (٨٧٧) التي هي قبيله.

أنواع تصرفات المريض ان تصرفات المريض المذكورة في المجلة وفي شرحها سبعة وهي:

١ - البيع والتفصيلات في حق ذلك قد ذكرت في المادة (٣٩٣) وما يتلوه من المواد.

٢ - الهبة وحكمها قد ذكر في المادة (٨٧٧) وما يتلوه من المواد.

٣ - الإقرار وحكمه قد ذكر في هذه المادة.

٤ - الإجارة وقد ذكر حكمها في المادة (٤٤٤).

٥ - الكفالة وحكمها قد بين في شرح المادة (٦٢٨).

٦ - الرهن وقد بين حكمه في شرح المادة (٧٠٨).

والمريض المقر اما أن يكون لا وارث له وحكم ذلك سيبين في المادة (١٥٩٩) وأما أن يكون له وارث واحد وفي هذه الصورة. اما أن يكون ذلك الوارث لا حق له في احرار جميع التركة كالزوج والزوجة وستذكر هذه المسألة في المادة (١٥٩٦) وأما أن يكون ذلك الوارث له حق احرار جميع التركة كالأب والابن والام والخالة ولا فرق في ذلك بين الإقرار وعدم الإقرار كما سيبين ذلك في شرح المادة (١٥٩٦) وأما أن يكون الوارث أكثر من واحد ويبين ذلك في المادتين (١٥٩٨) و (١٥٩٩).

إن ثلاثة أنواع من اقرارات المريض غير معتبرة وهي:

١ - الإقرار لوارث بدين أنظر المادة (١٥٩٨).

٢ - الإقرار باستيفاء الدين من الوارث والإقرار باستيفاء الصداق المضمون.

٣ - الإقرار بقبض الدين الذي كفله وارثه. فهذه الإقرارات غير جائزة لأن المريض ممنوع من إجراء التصرفات النافعة لوارثه (معين الحكام).

المادة (١٥٩٥) مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة

في داره إن كان من الاناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله أما إذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة (مرض موت).

مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور كعجز المعلم عن الذهاب الى المدرسة للتدريس وعجز صاحب الحانوت عن الذهاب الى حانوته للبيع والشراء ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الاناث كطبخ الطعام وغسل الثياب ويكون في هذا المرض خوف الموت في الأكثر ويموت وهو في تلك الحال قبل مرور سنة سواء كان المريض ملازماً لفراشه أو لم يكن (الدر المختار).

والمريض الذي يغلب على حاله الهلاك سواء كان سبب الهلاك المرض أو كان غيره فلذلك يعد الأشخاص الآتي ذكرهم مريضاً بمرض موت:

١ - الشخص الذي يصير اخراجه لساحة الاعدام لإجراء القصاص فيه يعني أن الشخص المسجون بالسجن والمقرر قتله قصاصاً لا يعد مريضاً ما لم يحضر إلى ميدان القصاص منه فيعتبر حينئذ مريضاً (الهندية).

٢ - الشخص الذي يتبارز مع آخر.

٣ - الشخص الذي يبقى على خشبة من السفينة بعد غرقها.

٤ - الشخص الذي يفرسه السبع ويكون في فم السبع فهو في حكم المريض بإقراره لو ارثه غير صحيح وإقراره لغير وارثه معتبر في ثلث ماله فقط (تكملة رد المحتار).

ولأجل أن يعد الإنسان مريضاً بمرض موت يجب وجود ثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن يكون ذلك الشخص في حال يكون فيه خوف الموت في الأكثر وعليه فالمحصور في القلعة والجندي الذي يكون في ساحة الحرب لا يكون مريضاً بمرض الموت بمجرد كونه محصوراً أو محارباً. لأنه يحصل الخلاص من المحاصرة في الأكثر. أما إذا حصل أوجاع للمرأة أثناء مخاضها فتعد مريضة بمرض الموت. فإذا خلصت من أوجاعها فتصرفاتها زمن الأوجاع تكون كتصرفات الصحيح.

الشرط الثاني: أن لا يكون قادراً على رؤية مصالحه وأشغاله الخارجية إذا كان رجلاً وأن لا تكون قادرة على رؤية مصالحها الداخلية إذا كانت امرأة ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون

صعود السطح لا تكون مريضة (رد المحتار). لأن الإنسان لا يخلو من الأمراض. فإذا قدر على رؤية مصالحه فلا يعد عادة ذلك مرضاً (الفصولين. ونقول الفيضية).

ينبغي أن يكون المراد العجز عن ذلك من الاتيان إلى المسجد أو الدكان لأقامة المصالح القريبة في حق الكل إذ لو كان محترفاً بحرفة شاقة كما لو كان مكارياً أو حملاً على ظهره أو دقافاً أو نجاراً أو نحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى مرض وعجز عنه مع قدرته على الخروج إلى المسجد أو السوق يكون مريضاً وإن كانت هذه مصالحه والا لزم أن يكون عدم القدرة على الخروج إلى الدكان للبيع والشراء مثلاً مريضاً وغير مريض بحسب اختلاف المصالح ثم هذا إنما يظهر في حق من كان له قدرة على الخروج قبل المرض أما لو كان غير قادر عليه قبل المرض للكبر أو علة في رجله فلا يظهر فينبغي اعتبار غلبة الهلاك في حقه (رد المحتار).

الشرط الثالث: أن يثبت هذا المرض وحال العجز فيه وأن يتوفى قبل مرور سنة فلذلك إذا امتد مرض المريض وبقي على حال واحد بدون أن يزداد مرضه وموت سنة على مرضه فيكون حكمه حكم الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، وتكون جميع تصرفاته كالمهبة والاقرار صحيحة. لأن الإنسان لا يخلو في أكثر أوقاته من المرض فمرض كهذا لا يعد مرض موت. مثلاً لو أقر المفلوج أو المسلول بشيء وموت سنة عن وقت إقراره فيكون إقراره صحيحاً ومعتبراً (الدر المختار في الوصايا).

كذلك إذا كان المرض يتناقص بعضاً ويزداد بعضاً وتوفي المريض قبل مرور سنة فيعد مريضاً بمرض الموت وإذا توفي بعد مرور السنة فيعد صحيحاً (نقول الفيضية) أما إذا لم يبق المريض على حال وتزايد مرضه يوماً فيوماً وتغير حاله فيكون مريضاً بمرض الموت أما إذا اشتد مرض المريض وتغير حاله وتوفي قبل مرور سنة على هذا الحال فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغير والاشتداد إلى وقت وفاته مرض موت.

المادة (١٥٩٦)- (اقرار من لم يكن له وارث أو لم يكن له وارث سوى زوجته أو المرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على أنه نوع وصية فلذلك إذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته عن جميع أمواله وأقر بها لغيره يصح وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتكرهه بعد وفاته. كذلك لو نفى الملك من لا وارث له سوى زوجته عن جميع أمواله في مرض موته وأقر بها لها أو لو نفى الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها وأقرت بها له يصح وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركة أحدهما بعد الوفاة).

اقرار الرجل أو المرأة اللذين لم يكن لهما وارث أو اقرار الذي لا وارث له سوى زوجته أو اقرار المرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر الاقرار على أنه نوع وصية.

قد خصصت هذه المسألة بالزوج والزوجة حيث أن فائدة الاقرار للوارث في حال لا يكون فيه وارث آخر لا تظهر إلا في هاتين المسألتين. لأن الوارث الواحد ما عدا الزوج والزوجة سواء كان من اصحاب الفرائض أو كان من ذوي الارحام يحرز جميع تركة المتوفي فلا حاجة للوصية له (تكملة رد المحتار).

مثلاً إذا توفي احد ولم يترك إلا ولداً أو بنتاً أو خالة ولم يترك وارثاً آخر فحيث أن ذلك الوارث يحرز جميع التركة من جهة العصوبة أو من جهة الفرض أو من جهة الرد أو من جهة الرحمة فليس من فائدة في الاقرار لهم (تكملة رد المحتار).

أما الزوج والزوجة فحيث أنهما من الذين لا يرد عليهم فلا يحرزون جميع أموال التركة. فتلزم الوصية لهما باحراز جميع التركة فلذلك إذا نفى الرجل أو المرأة الذي لا وارث له في مرض الموت الملك عن جميع أمواله وأقر بها لآخر أو أقر بها بغير وجه الاسم المستعار ونفى الملك الوارد ذكرهما في المادتين (١٥٩٢ و ١٥٩٣) فأقراره صحيح وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته بعد وفاته. حيث أن وضع تركة من يتوفي بغير وارث في بيت المال ليس بحق ارث بل لكونه مالا بلا صاحب فلذلك ليس لبيت المال أن يعارض في الوصية والاقرار والمحابة (تكملة رد المحتار) أي ليس لأمين بيت المال ان يقول ان اقرار المتوفي غير معتبر لحصوله في مرض الموت، وللمقر له أن يضبط جميع الأموال والأشياء أو أن يضبط المقدار المقر له به.

أوصي زيد بجميع ماله لاجنبي ومات مصراً على ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فالوصية بما زاد على الثلث غير جائزة إذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما إذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فانه يجوز أن يوصي بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس التركة وللموصى له خمسة اسداسها. لأنها لا تستحق من الميراث شيئاً حتى يخرج ثلث الوصية فإذا خرج الثلث استحققت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع. واصله من اثني عشر للموصى له اربعة وهو الثلث بقي الثلثان ثمانية للزوجة رבעها اثنان. بقي ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثني عشر وذلك خمسة اسداسها (التنقيح).

كذلك لو نفى من لا وارث له سوى زوجته او نفى من لا وارث لها سوى زوجها الملك عن جميع أموالهما في مرض الموت وأقر بها لها أو وأقر بها بأن اسمه مستعار وأقر بها بوجه آخر بغير نفى الملك والاسم المستعار أو اقرت هي كذلك فأقرارهما المذكور صحيح وليس لأمين بيت المال أن يعترض لتركه احدهما بعد الوفاة. يعني ليس لأمين بيت المال أن يقول للمقر لها الزوجة انني اضبط تركته ما عدا حصتك الارثية (الربع) كما أنه ليس له أن يقول للمقر له الزوج انني اضبط تركتها ما عدا حصتك (النصف). لأن عدم صحة الاقرار للوارث ليس لكون الوارث غير محل للاقرار بل لحق الورثة الآخرين وفي هذه الصورة حيث لا يوجد وارث غير المقر له فيكون اقراره صحيحاً.

ان بين هذه المادة وتفرعاتها لف ونشر مرتب.

المادة (١٥٩٧) - (لو أقر أحد حال مرضه بمال لآخر ورثته وفاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبراً).

لو اقر احد بنفي الملك أو بالاسم المستعار أو بوجه اخر بمال سواء كان ديناً أو عيناً لآخر ورثته وفاق بعد اقراره من ذلك المرض ثم توفي بسبب آخر او بمرض مماثل لمرضه الأول يكون اقراره هذا معتبراً (صرة الفتاوى في اقرار المريض) حيث بافاقة المريض من مرضه يتحقق بأن المرض ليس مرض موت وقد ورد في الخانية (رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة أو يمرض يوماً ويصح يومين واقر لابنه بدين ان قر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في المرض الذي الزمه الفراش واتصل بالموت لا يجوز اقراره. وتعبير اقرار هنا للاحتراز من الوصية لأنه إذا أوصى المريض لآخر ورثته وفاق من مرضه ثم توفي فالوصية باطلة (تكملة رد المحتار).

المادة (١٥٩٨) - (اذ اقر احد في مرض موته بعين أو دين لآخر ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفاً على اجازة باقي الورثة. فان اجازوه كان معتبراً وان لم يجيزوه لا يعتبر اقراره ولكن اذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبراً، وأيضاً الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال. فعليه إذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي هي عند وارثه أو اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التي اودعها عنده يصح اقراره. مثلاً لو اقر احد في مرض موته بقوله: اخذت وقبضت امانتي التي اودعتها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبراً وكذا لو قال ان ابني فلاناً اخذ بالوكالة ديني الذي هو على فلان وسلمه لي يكون اقراره معتبراً. كذلك لو قال: بعت خاتم الالماس الذي كان وديعة أو عازية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة آلاف درهم وصرفت ثمنه في أموري واستهلكته يكون اقراره معتبراً ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة).

إذا اقر احد في مرض موته لآخر ورثته بعين كحانوت كان واضعاً يده عليه وظاهرة ملكيته فيه أو بدين ثم توفي يكون اقراره موقوفاً على اجازة باقي الورثة سواء كان المريض مديناً أو لم يكن مديناً (جامع الفصولين). لأنه قد ورد في الحديث الشريف (ان الله اعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث) كما أن حق الورثة قد تعلق بمال المريض واصبح المريض ممنوعاً من التبرع حتى للوارث فتحصيص المريض بعض الورثة بما له يؤدي لابطال حق الورثة الآخرين ويوجب حصول الوحشة والعداوة بينهم. وإذا كان المقر غير مدين فحيث أنه عاجز عن ائصال النفع لبعض الورثة بطريق الوصية فاصبح المقر باقراره هذا متهاً. وحيث أن المقر قادر على ائصال المنفعة للاجنبي

بطريق الوصية فليس في إقراره له في حال المرض تهمة (الكفاية في إقرار المريض). انظر المادة (٧٣) إلا أنه إذا أقر المريض بأنه لا حق له في العين أو الأعيان التي لم تكن تحت يده بل كانت تحت يد وارثه وأنها ملك لوارثه الواضع اليد عليها فإقراره هذا صحيح فإذا توفي المقر بعد ذلك فلا تسمع دعوى الورثة على كون الأعيان المذكورة من التركة (تكملة رد المحتار).

ويؤخذ من تعبير (لأحد ورثته) أن يكون للمتوفي وارث آخر غير المقر له سواء كان الوارث من أصحاب الفرائض أو من العصبات أو من ذوي الأرحام. أما إذا لم يكن له وارث غيره فيكون إقراره نافذاً ولا يكون لأمين بيت المال حق المداخلة. انظر المادة (١٥٩٦) (تكملة رد المحتار).

قبل أحد ورثته؛ لأنه لو أقر أحد في مرض موته لوارث وارثه وتوفي المقر له ثم توفي المقر فيكون إقراره معتبراً. مثلاً لو أقر من له ولد في مرض موته لحفيده بعشرة دنائير فتوفي الحفيد المقر له ثم توفي المريض المقر؛ فأب المقر له أخذ المبلغ المذكور من تركة المقر حيث إن الإقرار معتبر كما لو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثاً.

كذلك لو أقر لاجنبي وتوفي المقر له قبل وفاة المقر وكان ورثة المقر له هم ورثة المقر أيضاً فالإقرار المذكور جائز حيث أنه حين إقراره لم يقر لوارثه. لأن كون الاجنبي غير وارث ظاهر أما وارثه الذي توفي بفواته قبل المقر قد خرج عن كونه وارثاً (التكملة).

فإن أجازته الورثة يكون إقراره معتبراً ولازماً. لأن عدم صحة الإقرار للوارث ليس لكونه غير محل للإقرار بل لتعلق حق الورثة. فإذا أجاز الورثة الإقرار فيكون قد زال المانع ويلزم عودة الممنوع. انظر المادة (٢٤) والندامة بعد الإجازة لا تفيد (الفيضية في قرار المريض وتكملة رد المحتار).

أما الإجازة قبل وفاة المقر فلا حكم لها. حيث أنه ليس للورثة حق في حياة المقر حتى يمكن إسقاط ذلك الحق بالإجازة.

مثلاً لو قال أحد في مرض موته: انني مدين لوارثي الفلاني بكذا درهماً فقال في الورثة اننا راضون بأقرارك هذا أو اننا قد أجزناه فللورثة المذكورين ألا يجيزوا ذلك بعد وفاة المقر.

وان لم يجز الورثة فإقراره غير معتبر. مثلاً لو أقر أحد في مرض موته بأنه باع بعض أملاكه لولده الفلاني وحرر بذلك حجة فلا يصح إقراره ما لم يجز باقي الورثة حتى لو كان البيع بقيمته.

كذلك الإقرار بقبض الدين أو العين بلا إجازة غير صحيح. مثلاً لو أقر المريض بقبض مطلوبه من وارثه أو ماله المغصوب أو المرهون في مرض موته فلا يعتبر إقراره ما لم يجز الورثة الآخرون. انظر شرح المائنة (١٥٧٠) وكذا لو أقر المريض بأن هذه العين وديعة وارثه أو عاريتة أو غصبتها منه (تكملة رد المحتار بتغيير).

فعليه إذا أقر المريض في مرض موته لوارثه بمال على الوجه المشروح يؤمر المقر المريض بتسليم

المقر به للمقر له. لأنه من المحتمل صحة الاقرار بشفاء المريض. وإذا توفي المريض بعد ذلك بمرضه المذكور يجبر المقر له على رد وإعادة المقر به إلى التركة وهذا في حالة وجود وارث آخر للمتوفي لم يجز الاقرار (التكملة وتكملة رد المحتار).

فإذا أقر المريض بمرض موت بدين مشترك لوارث ولاجنبي فإقراره غير معتبر في حق الوارث أما عند الإمام الأعظم والإمام محمد فإقراره غير معتبر في حق الاجنبي أيضاً. لأن الاقرار اخبار ولا يصح نفوذه الى خلاف الجهة التي أقر بها المقر حيث ان المقر قد أقر مشتركاً فلا يجوز نفاذه غير مشترك لانه أقر بمال موصوف بصفة فإذا بطلت الصفة يبطل الاصل كما لو تصادقا (تكملة رد المحتار).

مثلاً لو أقر أحد في مرض موته بأنه مدين لفلان الاجنبي بالف درهم مشتركاً فلا يعتبر إقراره في حق احدهما سواء تصادق الوارث والاجنبي في الشركة أو انكر الاجنبي الشركة وادعى أن جميع الدين له. انظر المادة (٤٦) وشرحها.

إلا أنه يصح اقرار المريض بمرض موت لوارثه في اربعة أنواع من الاقرارات وهي :

١ - إذا صدق الورثة الآخرون في حياة المقر إقرار المقر فليس لهم بعد وفاته الرجوع عن تصديقهم هذا ويعتبر إقرار المقر المريض ويكون لازماً. وهذا التصديق ليس كالإجازة التي ذكرت آنفاً. لأن التصديق إقرار من الورثة (تكملة رد المحتار).

مثلاً: لو قال المريض الذي له ثلاثة أولاد في مرض موته: إني مدين لولدي فلان بألف درهم من جهة القرض فصدق ولده إقراره بقولها: إن والدنا مدين لا خينا بألف درهم وتوفي المقر بعد حصول هذا التصديق فليس للولدين الرجوع عن تصديقها هذا ويعتبر إقرار المقر. كذلك لو أقر المريض بأنه قبض مطلوبه العشرة دنانير التي في ذمة وارثه فلان وصدق الورثة الآخرون على ذلك في حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم بعد وفاة المقر بخلاف الوصية فيما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي (الزيلعي وتكملة رد المحتار).

٢ - الإقرار للوارث بالأمانة صحيح على كل حال. وبتعبير آخر لو أقر المريض بقبض الأمانة التي عند وارثه أو باستهلاك الوديعة المعلوم والمعرفة التي عند وارثه فإقراره صحيح ولو لم يجز الورثة ويصدقوا على ذلك.

وتعبير الأمانة، يشمل الوديعة ومال الشركة ومال المضاربة والعارية وما إلى ذلك من الأمانات فذلك إذا وكل المريض وارثه بقبض دينه من مدينه وقبض الوارث الدين من المدين فأقر المريض بأنه قبضه من الوارث الوكيل بالقبض صح إقراره. أما لو أقر المريض بأن لوارثه أمانة عنده. يعني أن العين التي في يده هي أمانة لولده فلان فلا يصح إقراره.

وكذلك لو أقر المريض بقوله: أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان فإقراره

صحيح. لأنه لو ادعى الوارث بأنه رد الأمانة للمورث المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث انظر المادة (١٧٧٤) حيث لا يكون المقر في هذا الإقرار متها بإيصال النفع للوارث.

وكذلك لو أقر في مرض موته باستهلاك الأمانة المعلومة أي المعلومة بالبينة التي أودعها لوارثه فأقراره صحيح^(١) لأنه لو كذب المريض في إقراره هذا ولم يقبل إقراره يعد بعد وفاته مجهلاً وحيث إن المودع يثبت الوديعة بالبينة فيلزم الضمان من التركة بحكم المادة (٨٠١) فلا يكون فائدة من تكذيبه (رد المحتار).

يعني أنه لو أقر أو لم يقر فالنتيجة في ذلك واحدة كما أنه لا يوجد أي احتمال في إيصال المنفعة للوارث.

مثلاً: لو أقر المريض في مرض موته بقوله. أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان يصح إقراره على كل حال.

وكذلك لو قال إن ابني فلاناً، أخذ ديني الذي هو على فلان بالوكالة وسلمه لي فيعتبر إقراره ولا يكون الوارث الوكيل مكلفاً لإثبات ذلك التسليم بالبينة.

وكذلك لو قال أحد في مرض موته بعث لآخر خاتم الإلماس الذي كان وديعة أو عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة آلاف درهم وصرفت واستهلك ثمنه في أموري فيكون إقراره معتبراً ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة أي قيمته يوم بيعه وتسليمه. ولا يلزم الثمن الذي باعه به المريض.

مثلاً: لو باع المريض الخاتم بخمسة آلاف درهم وكانت قيمته وقت البيع والتسليم أربعة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم فيلزم تضمين تلك القيمة وليس خمسة آلاف درهم.

وعبارة (الأمانة المعلومة) قد فسرت بالثبته بالبينة. لأنه إذا لم تكن تلك الأمانة معروفة ومعلومة فأقراره باستهلاكها يكون غير معتبر.

إذا كان الإيداع غير مثبت بالبينة فأقرار المريض بأنه استهلك وديعة وارثة لا يكون معتبراً ما لم يصدق الورثة أو يجيزوا إقراره بعد الموت.

وتعبير أمانة، للاحتراز من غير الأمانة كالدين والمغصوب والمرهون فعليه لو أقر المريض بأنه قبض دينه من وارثه أو المال الذي غصبه وارثه أو الذي ارتبته فلا يصح (تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (١٥٧).

٣ - إذا أقر المريض في مرض موته بصدق لزوجته فيصدق إقراره بصدق المثل. لأن وجوب مهر المثل هو من حكم صحة النكاح. وليس لإقرار المريض به. فلذلك لو أقر الزوج

(١) إن مدار الإقرار في هذه الفقرة هو على استهلاك الوديعة المعروفة وليس على ذات الوديعة.

للزوجة بصدّاق أكثر من صدّاق المثل فإقراره بالزيادة باطل (التكملة).

وليس للورثة بعد موت المقر الادعاء بأن الزوجة قد وهبت في حياة المقر صدّاقها للمقر المريض قبل إقراره ولا تقبل منهم بينة على ذلك.

٤ - الإقرار الذي يقع نفيّاً يصح قضاء فعلية لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث فصحيح وليس للوارث الآخر أن يدعي على ذلك الوارث بحق للمورث (تكملة رد المحتار) انظر شرح المادة (١٥٧١).

كذلك لو قالت امرأة في مرض موتها: ليس لي عند زوجي صدّاق صح (البحر).

المادة (١٥٩٩) - (المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثاً للمريض في وقت وفاته. أما الوراثة الحادثة بسبب حاصل في وقت وفاة المقر ولم تكن قبلاً فلا تكون مانعة لصحة الإقرار فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها ومات يكون إقراره نافذاً. وأما الإقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث كهذا فلا يكون إقراره نافذاً، مثلاً لو أقر من له ابن لأحد أخوته من أبوين بمال ثم مات بعد موت ابنه لا يكون إقراره نافذاً لما أن أخاه يرثه من حيث كونه أخاً له).

المراد من الوارث في هذا المبحث أي في مبحث الإقرار للوارث هو الذي كان وارثاً للمريض وقت وفاته وليس الوارث للمريض وقت إقراره، وللورثة أربع صور.

الصورة الأولى: أن يكون المقر له وارثاً وقت الإقرار وغير وارث وقت الموت فهذا الإقرار جائز مثلاً لو أقر من لا ولد له في مرض موته لأخيه بمال ثم ولد له ولد بعد الإقرار كان إقراره صحيحاً حيث أنه حين وفاة المقر كان ولده مولوداً فأصبح أخوه غير وارث. فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه استوفى من بنته المتوفية مطلوبة (المائة درهم) وانكر ابنه الاستيفاء فإقراره صحيح لأن البنت المتوفية ليست بوارثة^(١).

كذلك لو أقر أحد في مرض موته لزوجته بدين كذا دراهم وتوفت الزوجة ثم توفي المقر بعد ذلك كان إقراره صحيحاً. لأن الزوجة المتوفية ليست بوارثة. وقد جاء في الدر المختار أن الميت

(١) - ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز إقراره. وصورته: أقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن أبيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط أو عن ابنتين أحدهما والد المقر له أو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثاً صح إقراره عند أبي يوسف ومحمد لخروج المقر له عن كونه وارثاً في الصورة الأولى وأما في الصورة الثانية فلأن العبرة بكون المقر وارثاً أولاً وقت موت المقر وهي إذ ذاك ليست بوارثة لأن الميت ليس بوارث (الدر المختار ورد المحتار).

ليس بوارث كما لو أقر لامرأة في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثاً منكراً لما أقر به صح إقراره لحجة الجامع (الدر المختار).

الصورة الثانية: أن يكون المقر وارثاً وقت الإقرار ووقت الموت معاً وفي ذلك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثاً ولا يخرج من الوارثة أثناء ذلك وحكم ذلك قد مر في المادة (١٥٩٨).

الاحتمال الثاني: أن يكون المقر له وقت الإقرار ووقت الموت وارثاً إلا أنه قد خرج من الوارثة أثناء ذلك وهذا الإقرار عند الامام أبي يوسف غير صحيح.

مثلاً: لو أقر المريض الذي لا ولد له لأحد إخوانه لأبويه بمال ثم ولد له ولد وتوفي بعد ذلك الولد ثم توفي المريض فإقراره لأخيه غير صحيح.

كذلك لو أقر المريض في مرض موته لزوجته بمال وابانها بعد الإقرار ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم توفي المريض في ذلك المرض فلا يصح إقراره لأن المقر متهم في إقراره للتطليق. والزواج والإقرار المذكور صحيح عند الامام محمد. لأن عدم جواز الإقرار هو السبب الموجود وقت الإقرار وبقاء الورثة فإذا لم يبق السبب فالإقرار يكون صحيحاً.

الصورة الثالثة - أن يكون المقر له غير وارث في وقت الإقرار وفي وقت الموت معاً وحكم ذلك قد ذكر في المادة (١٥٩٦).

الصورة الرابعة - أن يكون المقر له غير وارث وقت الإقرار ووارثاً وقت الموت ويوضح حكمه على الوجه الآتي وهو:

إذا كانت وراثة المقر له وقت الموت لسبب كان موجوداً وقت الإقرار فالإقرار غير صحيح وإذا كان لسبب جديد فالإقرار صحيح وهذه الصورة توضح في الفقرات الآتية:

أما إذا كان المقر له وقت الإقرار غير وارث للمقر ثم أصبح وارثاً له وقت الوفاة بسبب حادث بعد الإقرار فلا تمنع الورثة الحاصلة على هذا الوجه صحة الإقرار. فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها وتوفي المقر بعد ذلك فيكون إقراره نافذاً. لأنه حين وقوع الإقرار كان الإقرار لأجنبي وليس لوارث فلذلك يكون نافذاً ولازماً ولا يبطل بعد ذلك (تكملة رد المحتار).

والحكم في الهبة والوصية ليس على هذا الوجه.

مثلاً لو وهب أو وصى أحد بمال لامرأة أجنبية في مرض موته ثم تزوجها. وتوفي بعد ذلك فلا تصح الهبة والوصية. لأن الوصية هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت. والهبة في مرض الموت وصية أيضاً والحال أن تلك المرأة تكون وارثة بعد الموت.

أما إذا كان المقر غير وارث وقت الإقرار وكانت وراثته الحاصلة بعد ذلك ليست حاصلة بسبب حادث بل كانت بسبب قديم فلا ينفذ إقراره أيضاً.

مثلاً لو أقر من له ولد في مرض موته بمال لأحد أخوانه لأبوين وبعد وفاة ولده توفي المقر بذلك المرض. فحيث أن المقر له كان أخاه وأصبح وارثاً له وبما أن الأخوة سبب قديم فلا ينفذ ذلك الإقرار لأن المريض محجور من الإقرار للوارث والأخ وارث إلا أنه محجوب بالابن وبزوال الحاجب قبل الموت فالأخ قد ورث بالسبب الموجود وقت الإقرار والحجر مستند إلى وقت الإقرار وأما في الأجنبية فسبب الأثر يثبت بعد الإقرار فلا يمكن استناد الحجر إلى ما قبل العلة (تكملة رد المحتار والكفاية).

كذلك لو أقر الأخ المسلم لأخيه النصراني فاسلم المقر له قبل وفاة المقر ثم توفي المقر فلا يصح إقراره حيث قد أصبح أخوه وارثاً له. لأن الأخوة التي هي سبب الإرث كانت قائمة وقت الإقرار.

كذلك لو أقر أحد في مرض موته بمال لأجنبي مجهول النسب ثم ادعى بأن ذلك الأجنبي ولده وكان المقر له أهلاً للتصديق وصدق ذلك الإقرار بالنسب فيثبت نسبه ويطل الإقرار لوجود الوراثة وقت الموت. أما إذا كذب الأجنبي كونه ولداً للميت أو كان نسبه معروفاً فيكون الإقرار صحيحاً لعدم ثبوت النسب (الدر المختار).

المادة (١٦٠٠) - (إقرار المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض، فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ إقراره ما لم يميز باقي الورثة، كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد وهب ماله للفلاي حال صحته لأحد ورثته فلان وأنه سلمه إياه لا ينفذ إقراره ما لم يثبت بيينة أو يميز باقي الورثة).

إقرار المريض لوارثه حال كونه في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض أما الإقرار للأجنبي بالإسناد على هذا الوجه فحكمه مذكور في المادة (١٦٠٦).

فلذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه من جهة كبذل المبيع أو القرض أو الإجارة في زمان صحته من وارثه المذكور لا ينفذ إقراره ما لم يثبت الاستيفاء بالبيينة أو يميز الورثة ذلك الإقرار.

مثلاً. لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد قبض قبل خمس سنوات من ولده ثمن الدار التي باعها له في حال صحته ثم توفي فما لم يثبت القبض بالبيينة للورثة أخذ حصتهم في الثمن المذكور من المقر له.

كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه كان قد وهب ماله للفلاني في حال صحته لأحد ورثته فلان وأنه سلمه إياه فلا ينفذ إقراره ما لم يثبت الموهوب له بالشهود أن الواهب قد وهبه وسلمه الموهوب في حال صحته. أو بإقرار الورثة الآخرين أو بإجازتهم للإقرار.

كذلك لو أقر المريض في مرض موته بأنه كان أقر في حال صحته بأنه مدين لوارثه فلان بألف درهم أو أنه أقر بأنه قد استوفى مطلوبه الألف درهم من وارثه فلان فلا ينفذ إقراره.

المادة (١٦٠١) - (إقرار المريض في مرض موته بعين أو دين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه، صحيح استحساناً وإن استغرق جميع أمواله. إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوماً بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين بكون المقر به ملكاً للمقر بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة أو وهب له أو انتقل له ارثاً من آخر ففي تلك الحال ينظر. فإذا لم يكن إقراره أثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وإذا كان أثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين تعتبر من ثلث ماله فقط).

الإقرار على قسمين:

القسم الأول: الإقرار بالحكاية وهو الإقرار على حقيقة الإقرار وهو إذا أقر المريض الغير مدين بدين الصحة في مرض موته إقراراً بالحكاية بعين سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة أو بأمانة أو بدين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه ولو كان ذلك الأجنبي ابن الابن أو الزوجة النصرانية فإقراره صحيح استحساناً، ما لم يكن معلوماً بأن المقر به ملك للمقر، وإن استغرق جميع أمواله ولو لم يميز ذلك ورثته ويجب تأدية الدين للغريم بعد تحليفه من جميع أموال المقر لأن المتقضى موجود في الإقرار والمانع متنفذ ووجود المتقضى محقق يكون كل شخص مقتدراً على التصرف في ملكه كيف يشاء وعدم المانع هو أن مانع الإقرار هو الإرث وهو مثبت بانتفائه.

ووجهه أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. لأن فيه تفرغ ذمة الميت ورفع الحائل بينه وبين اللجنة فيقدم على حق الورثة كسائر حوائجه. لأن شرط تعلق حقهم الفراغ من حقه ولهذا يقدم كفته عليهم. ولأنه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذراً من اتواء ماله فيفسد عليه طريق التجارة أو المداينة، والقياس أن لا يصح إقراره إلا من الثلث. لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة. ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا من الثلث فكذا الإقرار وجب أن لا ينفذ إلا من الثلث (الدرر).

وهذه المادة متفرعة على كون الإقرار إخباراً إذ لو كان إنشاء أي تملكاً للزم نفوذه في الثلث فقط عند عدم الإجازة. انظر شرح المادة (١٥٧٢).

قيل (الغير مدين بدين الصحة) لأنه إذا كان المقر المريض مدين بدين صحة فإقراره بالدين غير صحيح كما أن إقراره بالعين التي تحت يده غير صحيح في حق غرماء الصحة. انظر المادة الآتية.

وقد فسر لفظ أجنبي الوارد في هذه المادة بغير الوارث وعليه فابن الابن إذا وجد الابن أجنبي بحسب هذا المعنى وإقراره لابن ابنه معتبر كما أن إقرار المسلم لزوجته النصرانية بمال في مرض موته معتبر من جميع ماله كما أنه إذا أوصى لها بشيء فيعتبر من ثلث ماله أيضاً (تكملة رد المحتار).

أما إذا طلق أحد في مرض موته زوجته بائناً بطلب منها ثم أقر لها بمال وتوفي المريض وكانت في العدة فيعطى للمقر لها الأقل من الإرث ومن المقر به. وهذا الإعطاء هو بحكم الإقرار وليس بحكم الإرث.

أما إذا كانت عدتها منقضية فإقراره جائز.

كذلك لو طلق أحد في مرض موته زوجته بلا طلب منها وتوفي المقر قبل انقضاء العدة فإقراره غير صحيح (الدر المختار).

القسم الثاني: الإقرار بالابتداء.

إن الإقرار بالابتداء هو إقرار بصورة، إلا أنه حقيقة تمليك ابتداء ومجدداً حيث أن المقر ممنوع من الهبة في مرض موته فيحتمل بأنه لم يثبت بالتمليك بصورة الهبة بل ملك بصورة الاقرار. وقد ورد في التنقيح إذا كان الاقرار ابتداء وحمل على الهبة لزم التسليم وإن حمل على الوصية لا يشترط التسليم.

وهذا القسم من الإقرار يوضح بالفقرة الآتية.

إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوماً بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين يكون المقر به ملكاً للمقر أي أنه معلوم بقاء ملك المريض للمقر به بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة أو وهب له أو انتقل له إرثاً من آخر. ففي تلك الحال ينظر: وفي الدر المختار لم يذكر عبارة (معلومة لأشخاص كثيرين) بل ذكر بأنه كان معلوماً بأنه سلكه ولم يرد ذكر عبارة (معلوماً لأشخاص كثيرين).

فإذا لم يكن إقرار المريض أثناء بحث وصية كان يقال للمريض ألا توصي إلى فلان. أو أن فلاناً فقير وهو محتاج للوصية فتكون بمعنى الهبة فيجب تسليم المقر به للمقر له لتمام الهبة حسب حكم المادة (٨٣٧) حتى أنه إذا توفي المقر قبل التسليم فلا حكم لذلك الإقرار فعليه لو أقر الابن بأن الفرس التي تحت يد والده في حال صحته هي لفلان وتوفي والده وهو مريض مرض الموت فهذا الإقرار معتبر من ثلث مال الابن المقر لأن هذا الإقرار متردد بين أن يكون باطلاً بوفاة الابن أولاً أو صحيحاً بوفاة الأب أولاً فيكون كالإقرار ابتداء في حال المرض.

وإذا كان الإقرار أثناء البحث في وصية يحمل على معنى الوصية ولذلك لا يلزم التسليم

ويعتبر من ثلث ماله فقط سواء كان هبة أو وصية انظر المادة (٨٧٩). والحكم على هذا الوجه إذا أضاف المقر المقر به إلى نفسه فعليه لو قال المقر: أن فرسي هذه لفلان فإذا لم يقل ذلك أثناء بحث وصية يحمل على الهبة ويجب التسليم وإذا كان قال ذلك أثناء بحث وصية يحمل على الوصية ولا يشترط التسليم (تكملة رد المحتار).

كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه باع جميع أملاكه في حال صحته لأجنبي وأنه قبض ثمنها بإقراره بالبيع معتبر وإقراره بقبض الثمن معتبر من ثلث ماله (البهجة في إقرار المريض).

المادة (١٦٠٢) - (ديون الصحة مقدمة على ديون المرض، يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته بإقراره في مرض موته وعلى ذلك فتستوفى أولاً ديون الصحة من تركة المريض وإذا بقي شيء تؤدي منه ديون المرض، ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة غير الإقرار كالديون التي تعلقت بذمته بأسباب الشراء والاستقراض وإتلاف المال المشاهد والمعلوم للناس فهي في حكم ديون الصحة، وإذا كان المقر به شيء من الأعيان فحكمه على هذا المنوال أيضاً. يعني إذا أقر أحد في مرض موته لأجنبي بأي نوع من الأشياء لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة أو الديون التي ترتبت في ذمته بأسباب معروفة وكانت في حكم ديون الصحة).

ديون الصحة مقدمة على ديون المرض لأن المريض محجور من الإقرار بالدين ما لم تكن ذمته خالية من دين الصحة فالدين الذي يثبت بإقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر.

إن دين الصحة أقوى من دين المرض ألا يرى أن المريض محجور من التبرع بأكثر من ثلث ماله وعليه فالإقرار في مرض الموت يوجد ضعفاً ما (السيد علي الفرائض).

كما أن ديون المرض مقدمة على الإرث. لأن قضاء الدين هو من الحوائل الأصلية حيث أن في ذلك تفريعاً لذمة المدين ورفعاً للحائل بين المدين وبين المكافأة الأخروية. فلذلك يتقدم إيفاء الدين على حق الورثة.

وجميع ديون الصحة متساوية في الدرجة سواء كانت مرتبة بأسباب معروفة أو كانت ثابتة بالبينة أو بإقرار المتوفي في حال صحته سواء كان ذلك الإقرار للوارث أو للأجنبي.

فلذلك إذا أقر المقر في حال صحته بدين لأشخاص عديدين في زمن واحد أو في أزمنة متعددة كان إقراره صحيحاً وكانت جميع الديون متساوية.

والحكم في ديون المريض على هذا الوجه أيضاً. فعليه لو أقر المريض بمرض الموت بديون متعددة في زمن واحد أو في أزمنة متعددة لأشخاص متعددين بالإقرار صحيح وتكون جميع تلك الديون ديون مريض لأن تلك الديون متساوية في ثبوتها في ذمة المقر.

كذلك لو أقر المريض أولاً بدين ثم بوديعة فيعد متساوياً لأنه إذا أقر أولاً بالدين فيتعلق حق الغريم في المال الذي تحت يد المقر فإذا أقر بعد ذلك بأن ذلك المال هو وديعة فلان فيكون بذلك قد أراد إسقاط حق الغريم فلا يصدق المقر إلا أنه حيث يكون قد أقر بوديعة يتعذر تسليمها فيثبت ديناً في ذمة المقر ويتساوى مع الغريم الآخر في الدين، أما إذا أقر أولاً بالوديعة وأقر بعد ذلك بالدين فيكون صاحب الوديعة أولى بوديعة. لأن المقر لما بدأ بالإقرار بالوديعة ملكها المقر له بعينها بإقراره بعد ذلك بالدين لا يعلق الدين في مال الآخر (تكملة رد المحتار والكفاية). وإقراره بمال في يده أنه بضاعة أو مضاربة حكمه مساو للوديعة كما في البدائع (التكملة).

والمقصود من ديون المريض الديون المجهولة أسبابها والمعلومة بمجرد إقرار المريض.

يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة (أي التركة التي لا تنفي بالديون) في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته بإقراره في مرض موته.

ويشار بهذا التفسير بأن التركة غير كافية لجميع الديون وإن الدائن غير واحد بل متعدد. ففي هذه الصورة كان الدين للعباد. فإذا كان ما يبقى بعد تجهيز الميت يفي بالدين فيها. فإذا لم يبق بها فالباقى يعطى للغريم أي إذا كان دائناً واحداً وما يبقى من الدين في ذمة المتوفي إن شاء الدائن عفى عنه وإن شاء تركه إلى دار الجزاء وإذا كان الدائن متعدداً فإن كانت جميع الديون ديون صحة فالباقى من التركة يقسم بين الدائنين تقسيم الغرماء وإذا اجتمع دين الصحة مع دين المرض يقدم دين الصحة (السيد علي الفرائض في أوله).

فلذلك يستوفي أولاً من تركة المريض ديون الصحة وإذا بقي فضلة من التركة تؤدي منها ديون المرض فعليه لو كانت تركة أحد عبارة عن خمسين ديناراً وكان مديناً في حال صحته بثلاثين ديناراً لشخص وأقر في مرض موته لأجنبي بعين غير مضمونة كالأمانة أو بعين مضمونة كالمغصوب أو أقر لذلك الأجنبي بثلاثين ديناراً فيؤدي من تركته أولاً دين الصحة ويؤدي دين المرض مما يبقى.

ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة أي بغير الإقرار الواقع من المريض أثناء مرض موته كالدين الذي تعلق بذمة المريض بأسباب الإشتراء والإستئجار والشراء بضمن المثل والإستقراض وإتلاف مال الغير والنكاح؛ المشاهدة والمعلومة للناس والتي لم تكن من التبرعات. فهي في حكم ديون الصحة أي أن هذه الديون مساوية لديون الصحة. لأنه لما علم سببها انتفت التهمة من الإقرار (المنع).

وقد اكتفى بأن يكون الدين معلوماً للناس ولم يذكر بأنه يجب أن يكون معلوماً للقاضي. لأن القاضي لا يحكم بعلمه وعليه فلا يكفي علم القاضي (تكملة رد المحتار).

والديون التي تثبت في مرض موت المريض على نوعين:

النوع الأول: الديون الممتازة فإذا قبضها الدائن من المدين المريض فليس لصاحب دين الصحة أن يشاركه في مقبوضه كبذل المقروض والمبيع وأجرة مسكن المريض وملبسه وبذل علاجه وأجرة طبيبه.

النوع الثاني: الديون الغير ممتازة فإذا قبضها الدائن من المدين المريض فلصاحب دين الصحة أن يشاركه في مقبوضه كالمهر الذي قبضته الزوجة والأجرة التي قبضها الأجر^(١) انظر المادة (١٦٠٤).

إذا استقرض المريض في مرض موته وشاهد وعاین الشهود تسليم المقروض للمريض فيكون هذا الدين مساوياً لديون الصحة.

كذلك لو اشترى المريض أو استأجر مالاً بألف درهم وشاهد الشهود قبض المبيع أو الإستئجار فتكون الديون المذكورة مساوية لديون الصحة. لأن هذه الديون قد وجبت بأسباب معلومة وهي غير قابلة الرد.

كذلك النكاح إذا حصل بمشاهدة الشهود وبمهر المثل فالمهر المذكور كديون الصحة. لأن النكاح ولو كان لشيخ فان أي الذي لا يحصل له ذرية، معدود من الحوائج الأصلية. لأن النكاح في أصل وضعه من مصالح المعيشة والإعتبار يكون لأصل الوضع وليس للحال. لأنه لا يطلع في ذلك على الحال (تكملة رد المحتار والكفاية وشرح الهداية في إقرار المريض).

وإذا كان المقر به شيئاً من الأعيان فالحكم في ذلك على المنوال المذكور.

مثلاً لو أقر أحد في مرض موته بأن شخصاً آخر أودع عنده حصاناً فيستوفي أولاً من تركته ديون الصحة فإذا بقي شيء من التركة فيعطى الحصان للمقر له.

أما إذا ثبت بأن الحصان وديعة في يده بغير الإقرار كان يثبت بينة فيأخذ المقر له الحصان عيناً.

يعني إذا أقر أحد في مرض موته لأجنبي بأي نوع من الأشياء سواء كان ديناً أو عيناً لا يستحقه المقر له ما لم تؤد الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزمّت بأسباب معروفة كالشراء والاستئجار واتلاف مال الغير^(٢).

المادة (١٦٠٣) - (إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه الذي

(١) المهر من النوع الثاني ولم يعد من الترععات لأن النكاح من الحوائج الأصلية (تكملة رد المحتار).

(٢) لأن الفعل في المرض أخط من فعل الصحة إلا في مسألة تفويض الناظر النظر لغیره بلا شرط الواقف التفويض له فإنه صحيح في المرض لا في الصحة. أما إذا كان هناك شرط فيستويان (التكملة).

في ذمة أجنبي ينظر. فإن كان هذا الدين قد تعلق في ذمة الأجنبي حال مرض المقر يصح إقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة. وإن كان دينه هذا قد تعلق في ذمة الأجنبي في حال صحة المقر فيصح إقراره على كل حال سواء كان مديناً بديون صحة أو لا. مثلاً لو أقر المريض بعد بيعه مالا في حال مرضه بأنه قبض ثمنه يصح إقراره إلا أنه إن كان له غرماء صحة فلهم ألا يعتبروا هذا الإقرار. وإذا باع مالا في حال صحته وأقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح إقراره على كل حال وإن كان له غرماء صحة فليس لهم أن يقولوا لا نعتبر هذا الإقرار.

إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه الذي في ذمة أجنبي ينظر. فإذا كان هذا الدين قد تعلق بذمة الأجنبي في مرض موت المقر يصح إقراره إذا كان ذلك الدين بدل مال كالاستقراض أو ثمن المبيع أو بدل الإيجار ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة إذا لم يصدقوا هذا الإقرار.

مثلاً، إذا أقر المريض في مرض موته بأنه باع ماله للفلاي لزيد الأجنبي وأنه قبض ثمنه منه فلا يصدق في الاسناد، كذلك لا يصدق إقراره في حق الغرماء بقبضه الثمن، ويقال للمشتري: أد الثمن مرة أخرى. أو انقض البيع إن كان المبيع قائماً في يد المشتري أو في يد البائع إلا إذا عرف تلف المبيع قبل مرض البائع ولو عرف أن البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان في الثمن رهن أو لم يكن. أقر في مرض موته أنه باع ماله من فلان وقبض ثمنه في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع إلا في قبض الثمن إلا في الثلث (البزازية).

أما إذا صدق الغرماء إقرار المريض أي إقراره باستيفاء الثمن فينفذ الإقرار في حقهم أيضاً (تكملة رد المحتار).

إلا أنه إذا لم يكن ذلك الدين بدل مال كأن كان بدل صلح عن صداق أو عن دم العمد فيكون نافذاً في حق غرماء الصحة أيضاً ولو كان المريض مديناً بدين معروف.

مثلاً؛ لو زوجت امرأة نفسها في مرض موتها لرجل بصداق (ألف درهم) واقرت في مرضها المذكور بقبضها الصداق فيكون إقرارها نافذاً في حق غرماء الصحة أيضاً.

وإن كان الدين تعلق في ذمة المقر له في حال صحة المقر فيصح إقراره على كل حال أي سواء كان مديناً بديون صحة أو لم يكن. والفرق بين الفقيرتين هو. إذا كان المدين في حال صحته فحق الدائنين يتعلق بذمة المدين. أما إذا كان المدين في مرض موته فحق الغرماء يتعلق بمعنى التركة والتركة هي عبارة عن الأعيان. وبما أن الدين ليس من الأعيان فالإقرار الذي يحصل على الوجه

المذكور في الفقرة الثانية لا يكون المريض قد اتلف به حق الغرماء فيكون صحيحاً. أما إذا كان المدين مريضاً فحيث أن حق الغرماء يتعلق بتركته فلذلك إذا باع مالا وأقر بقبضه ثمن ذلك المال فيكون قد اتلف حق الغرماء وعليه فلا يصح إقراره الوارد في الفقرة الأولى (تكملة رد المحتار).

مثلاً؛ لو أقر مريض بعد بيعه مالا في مرض موته بأنه قبض ثمن المبيع فيصح. إلا أنه إذا كان له غرماء صحة فلهم أن لا يعتبروا هذا الإقرار. وعليه فيستوفي أولاً غرماء الصحة دينهم فإذا أوفت التركة ديون الصحة فلا يطالب ذلك الأجنبي بالثمن المذكور. أما إذا لم تف التركة ديون الصحة فيطالب الأجنبي بالثمن. يعني يجب على الأجنبي حسب زعمه أن يؤدي الدين مرة أخرى. فإذا اداه الأجنبي فيها. وإذا لم يؤده ينقض البيع عند الإمام الثاني ويسترد المبيع منه. أنظر المادة الألف (تكملة رد المحتار).

وإذا باع مالا لأجنبي في حال صحته وأقر في مرض موته بقبض الثمن فيصح إقراره على كل حال وإذا كان له غرماء صحة فليس لهم الا يعتبروا هذا الإقرار.

إن الإبراء المبين في هذه المادة هو إبراء استيفاء أما التفصيلات في حق إبراء الإسقاط فقد مرت في شرح المادة (١٥٧٠).

المادة (١٦٠٤) - (ليس لأحد أن يؤدي في مرض موته دين أحد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الآخرين ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه أو القرض الذي استقرضه أثناء مرضه)

ليس لأحد أن يؤدي دين أحد غرمائه في مرض موته أي بعضهم وأن يبطل حقوق دائنيه الآخرين ولو كان هذا الإيفاء إعطاء مهر أو بدل إيجار. بل يجب تقسيم ماله بين الغرماء غرامة. لأن حق كل الغرماء قد تعلق بجميع الأموال الموجودة في يد المدين.

مثلاً لو أدى المريض بمرض الموت دينه الألف درهم لمدينه ثم توفي فإذا لم تف تركته ديونه فللغرماء الآخرين أن يدخلوا الألف درهم إلى تقسيم الغرامة وأن يأخذوا حصتهم منها بنسبة دينهم. وليس للدائن الأخذ حصراً ما أخذه لنفسه.

الاختلاف في وقت القبض. إذا اختلفت الدائن والغرماء بعد وفاة المريض فقال الدائن. قد أخذت ديني العشرين ديناراً أثناء صحة المريض وقال الغرماء الآخرون أنك قبضتها وقت مرضه فلنا حق الاشتراك واختلفاً في ذلك. فإذا كانت العشرون ديناراً لم تزل في يد القابض فللغرماء الآخرين مشاركته فيها أنظر المادة (١١) وإذا هلك فليس للغرماء الآخرين أخذ شيء منها ^(١).

(١) لأنه إنما يصرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان حال قيام المقبوض هو يدعي نفسه سلامة المقبوض والغرماء يكونون ذلك وقد اجمعوا على أن المقبوض كان ملكاً للميت فيصلح الظاهر شاهداً لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء إلى إيجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهداً لهم (الخاتمة).

وفيه من قيد مرض الموت الوارد في المجلة بأن للمدين الصحيح الغير محجور أن يؤدي دينه لبعض من شاء من مدينه مرجحاً إياه على مدينه الآخرين وليس للدائنين الآخرين مشاركة الدائن الذي رجح (تكملة رد المحتار وصرة الفتاوى في الإقرار ونقول الفيضية قبيل إقرار المريض).

إلا أنه له أن يؤدي النقود التي استقرضها وضمن المال الذي اشتراه أثناء مرضه. إذا كان الثمن بمثل القيمة. أما إذا كان الثمن زائداً فتكون الزيادة تبرعاً ووصية يعني إذا ثبت استقرضه واشتراؤه بالبينة فليس للغرماء الآخرين الاشتراك في البذل الذي أداه. وبعبارة أخرى أن حكم هذه الفقرة مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ثمن المشتري بمثل القيمة فإذا كان زائداً فالزيادة تبرع ووصية.

الشرط الثاني: أن يثبت الاشتراء والاستقراض بالبينة وليس بإقرار المريض المجرد. لأن فيه تهمة (التنوير).

ففي هذه الصورة إذا أدى المريض بدل المستقرض للمقرض أو بدل المبيع للبائع فيبقى سالماً للاخذ وليس للغرماء الآخرين المشاركة في المأخوذ بعد الوفاة. لأن منع المريض من تأدية دين بعض غرمائه هو بسبب أن تلك التأدية تؤدي إلى إبطال حقوق الغرماء الآخرين. فإذا حصل للغرماء بدل ما أداه المريض قد جاز القضاء.

مثلاً؛ لو اشترى المريض فرساً وأدى ثمنها وان خرج من التركة ثمنها إلا أنه دخل إلى التركة بدله وهي الفرس (الطحطاوي).

أما إذا توفي المشتري المريض قبل أداء الثمن فحكمه قد مر في المادتين (٢٩٥ و ٢٩٦).

وفيه من تعبير (فله أن يؤدي) بأنه وان كان ليس له الإشتراء بعد التأدية إلا أنه إذا توفي المريض قبل التأدية يدخل المقرض والبائع في تقسيم الغرماء وليس لهما أخذ تمام حقهما (التكملة).

وتعبر الاستقراض والاشتراء الوارد في المجلة للاحتراز من التزوج والاستتجار فعليه إذا أدى المريض مهر الزوجة التي تزوجها في مرض موته أو بدل إيجار الدار التي استأجرها فالمبلغ الذي أخذه الزوجة أو أخذه المؤجر لا يبقى سالماً لهما ويشاركهما فيه غرماء الصحة. لأنه لا يمكن أن يتعلق حق الغرماء بالشيء الذي يحصل للمريض من النكاح وسكنى الدار ولم يكن ذلك الحق صالحاً لتعلق حق الغرماء به فالتخصيص المذكور يكون مبطلاً لحق الغرماء.

المادة (١٦٠٥) - (الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الأصلي بناء عليه لو كفّل أحد في مرض موته دين وارثه أو مطلوبه لا يكون نافذاً، وإذا كفّل الأجنبي يعتبر من ثلث ماله وأما إذا أقر في مرض موته بكونه قد كفّل

الأجنبي في حال صحته فيعتبر إقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت)

الكفالة بالمال في هذا المبحث أي في مبحث إقرار المريض في حكم الدين الأصلي فلذلك لو كفل أحد في مرض موته دين وارثه أو مطلوبه لا يكون نافذاً ما لم يجز الورثة الآخرون وليس للمكفول له أن يستوفي المكفول به من تركة المتوفي إذا لم تجزه الورثة.

وإذا كفل في مرض موته لأجنبي أي لغير وارثه يعتبر من ثلث ماله إلا إذا كان عليه دين محيط بماله فإنها تبطل ولو كفل ولا دين عليه ثم أقر بدين لأجنبي ثم مات فالمقر له أولى بتركته من المكفول له وإن لم يحيط. فإن كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وإلا فبقدر الدين (رد المحتار).

وإذا كفل في حال صحته فتعتبر من جميع ماله ولو تعلقت في ذمة الكفيل حال المرض. مثلاً لو قال أحد في حال صحته، أنا كفيل لفلان بما يقر به فأقر ذلك الشخص في مرض موته فتلزم الكفالة من مجموع مال الكفيل كما أنه لو أقر ذلك الشخص بعد وفاة الكفيل فتلزم من جميع ماله (الخانية) أنظر شرح المادة (٦٣٨).

وأما إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد كفل أحداً في حال صحته فيعتبر إقراره من جميع ماله فعليه لو أقيمت البينة بأن المريض قد أقر في حال مرضه بأنه كفل في حال صحته فيستوفي المكفول له من جميع تركة المتوفي. ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت (الخانية).

أما لو أقر بأنه كفل في صحته لوأارثه أو عن وارثه فلا تنفذ (رد المحتار). وجوه كفالة المريض.

إن كفالة المريض على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكفل في حال الصحة كفالة معلقة بالسبب وأن يحصل ذلك السبب حال المرض.

مثلاً لو قال أحد لآخر: إنني كفيل لمطلوبك الذي سيثبت في ذمة فلان أو أنني كفيل للمبلغ الذي ستقرضه لفلان ثم ثبت ذلك المبلغ في مرض موت الكفيل أو اقرض المكفول له ذلك المبلغ للمكفول عنه أثناء مرض الكفيل فتكون كفالته صحيحة ويكون الدين كدين الصحة.

الوجه الثاني: أن يجبر المريض حال مرضه بأنه كفل في زمن الصحة فهذا الدين يكون بمنزلة دين المرض ولا يصدق في حق غرماء الصحة ويعد المكفول له من غرماء المرض.

الوجه الثالث: أن ينشئ المريض الكفالة في مرض موته فهذه الكفالة تعتبر في ثلث ماله فقط كالوصايا الأخرى (الانقروبي في الخلاصة).

خلاصة الباب الثالث

احكام الاقرار

الحكم الأول: يلزم المرء باقراره الغير مكذب شرعاً فلذلك لا عذر للمقر لسبب عدم جواز الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد، وعبرة حقوق العباد للاحتراز من الحقوق العامة فاذا كان قول المقر من جهة الاقرار والدعوى فيؤاخذ باقراره أما جهة الدعوى فيجب اثباتها بالبينة ولا حكم للاقرار الذي يكذب بحكم الحاكم. إذا كان الاستثناء عن الاقرار حصل داخل الشرائط الاربعة الآتية فلا يعد رجوعاً:

(١) ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه (والنداء لا يمنع الاتصال). (٢) أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه (والاستثناء بلفظ كل العين باطل). (٣) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه صورة ومعنى أو من جنسه معنى. (٤) أن يكون المستثنى منه متناً لفظ المستثنى.

الحكم الثاني: يلزم بعضاً لتام الاقرار تسليم المقر به وهو:

إذا اضاف المقر الاقرار الى نفسه. حيث يكون هبة التام الاقرار يجب تسليم المقر به وهو المال الموهوب ولا يلزم بعضاً.

إذا لم يصف المقر المقر به لنفسه حيث يكون قد نفى الملك. لا يشمل اقرار الذي يقر بكافة امواله واشيائه لآخر الأشياء والأموال التي يملكها بعد الاقرار.

الحكم الثالث: إذا ادعى أحد بأنه كاذب في اقراره فيحلف المقر له على أن المقر غير كاذب في اقراره ويجوز أيضاً اثبات عدم الكذب.

الحكم الرابع: اقرار المقر في حال صحته ونفي الملك عن نفسه (الفقرة الثانية من المادة ١٥٩١) أو الذي يقر بأن اسمه مستعار (المادة ١٥٩٢ و ١٥٩٣) معتبر فيلزم باقراره حال حياته ويلزم بعد وفاته.

الحكم الخامس: اقرار المريض؛ معتبر بعضاً:

(١) - اقرار المريض الذي لم يكن له وارث في مرض موته نوع من الوصية ويعتبر في كل ماله وكذلك اقرار الزوج للزوجة والزوجة للزوج هو حسب المنوال المذكور إذا لم يكن لهما وارث آخر.

(٢) - إذا اقر احد في مرضه بمال لاحد ورثته ثم افاق من مرضه فاقاره معتبر.

(٣) - إذا صدق ورثة المريض المقر في اقراره فليس لهم بعد وفاته الرجوع عن تصديقهم ويعتبر الاقرار لأنهم بتصديقهم له اصبح الورثة مقرين به.

(٤) - الاقرار للوارث بامانة صحيح ولو لم يصدق الورثة. لأنه إذا ادعى الوارث بأنه رد

الامانة للمورث وكذبه المورث يقبل قول الوارث .

(٥) - اذا اقر المريض لزوجه بصداق فيصدق بمقدار صداق المثل .

(٦) يجوز اقرار المريض قضاء الواقع نفيًا .

(٧) اقرار المريض للاجنبي اقرار بالحكاية ولو احاط بجميع ماله صحيح ما لم يكن معلوماً بان المقر به ملك للمقر .

(٨) لو اقر احد في مرض موته انه قد استوفى مطلوبه من اجني فاذا كان قد تعلق هذا المطلوب في ذمة الاجنبي في مرض موت المقر فيصح اقراره إلا أنه لا ينفذ في حق غرماء الصحة . أما اذا تعلق في ذمة الاجنبي حال صحة المقر فاقراره صحيح على كل حال وغير معتبر بعضاً :

(١) اذا اقر احد في مرض موته لاحد ورثته بعين أو دين ثم توفي فاقراره يكون موقوفاً على اجازة الورثة الآخرين حيث قد تعلق حق الورثة في مال المريض ويجب أن تكون هذه الاجازة بعد وفاة المقر ولا حكم للاجازة التي تقع قبل وفاة المقر .

(٢) اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه بالاستناد إلى زمن الصحة فالحكم على المتوال السابق .

(٣) بما أن الاقرار بالابتداء هو هبة فلا يجوز بدون التسليم .

والمقصود من الوارث الوارد ذكره في بحث اقرار المريض للوارث للمريض وقت وفاته وفي ذلك اربع صور .

الصورة الأولى: أن يكون المقر له وقت الاقرار وارثاً وغير وارث وقت الموت فالأقرار له صحيح .

الصورة الثانية: أن يكون المقر له وقت الاقرار ووقت الموت وارثاً فاما الا يخرج من الوراثة أثناء ذلك المادة (١٥٩٨) فالأقرار صحيح^(١)

وأما أن يخرج من الوراثة فهذا الاقرار غير صحيح عند أبي يوسف وصحيح عند الامام محمد لان عدم جواز الاقرار هو للسبب الموجود وقت الاقرار ولبقاء الوراثة .

الصورة الثالثة: أن يكون المقر له غير وارث وقت الاقرار ووقت الموت معاً المادة (١٥٩٦)

الصورة الرابعة: أن يكون المقر له وقت الاقرار غير وارث ووقت الموت وارثاً فاذا كانت الوراثة حاصلة بسبب موجود وقت الاقرار فالأقرار غير صحيح وإذا كانت الوراثة حصلت بسبب لم يكن موجوداً وقت الاقرار فالأقرار صحيح .

(١) ان اجازة الورثة والا فلا يصح .

الباب الرابع

في بيان الاقرار بالكتابة

الكتابة والخط من أهم والزم الأشياء للانسان وبها يقتدر على استحصال منافع كثيرة وعلى تأمين حقوق مهمة ومن المروي عن ابن عباس ان المقصود من الاثارة في الآية الجليلة ﴿أو اثارة من علم﴾ الخط الحسن (الكليات بعلاوة).

قد اخذ في هذا الزمن العمل بالكتابة والخط أهمية عظمى فقد قصر اثبات كثير من الحقوق ولا سيما السندات والمقاولات على الخط فلذلك لا يجوز عد كل خط معمولاً به ومداراً للثبوت كما أنه لا يجوز الا يعمل بالخط إذ يؤدي ذلك إلى ابطال الحقوق فلذلك قد اتخذ طريق متوسط وبيان الاصلين الاتيين.

الأصل الأول: لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير ولا يتخذ ذلك الخط مداراً للحكم عند المنازعة لانه يمكن تصنيع وتزوير الخط.

ويتفرع على هذا الاصل المسائل الآتية.

أولاً: لا يعمل بالخط والسند إذا كان غير خال من شائبة التزوير والتصنيع على ما جاء في المادة (١٦١٠).

ثانياً: لا يعمل بالخط والختم فقط حسب المادة (١٧٣٦).

ثالثاً: لا يعمل بحجة الوقف فقط على ما جاء في المادة (١٧٣٩).

الاصل الثاني: يعمل بالخط البريء من شائبة التزوير والتصنيع لأن أكثر معاملات الناس تحصل بلا شهود فان لم يعمل بالخط يستلزم ضياع أموال الناس (تكملة رد المحتار).

ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية.

أولاً: يعمل بحجة الوقف المقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على ما جاء في المادة (١٧٣٩).

ثانياً: يعمل بسجلات المحاكم المسوكة بصورة سالمة من الحيلة والفساد حسب ما جاء في المادة (١٧٣٨).

ثالثاً: يعمل بالبراءات السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني حيث أنها مأمونة من التزوير.

رابعاً: تعتبر القيود المحررة في دفاتر التجار المعتمد بها من قبيل الاقرار بالكتابة.

خامساً: ان المادة (١٦٠٩) وقسماً من المادة (١٦١٠) يتفرغ على هذا الاصل.

المادة (١٦٠٦) - الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان راجع المادة (٦٩) .

كما يؤاخذ الانسان باقراره الواقع بلسانه يؤاخذ أيضاً باقراره الواقع بالكتابة، ان مواد (١٦٠٨ و ١٦٠٩ و ١٦١٠) من قبيل الاقرار بالكتابة أما المادة الآتية فهي اقرار باللسان. الاقرار بالكتابة معتبر سواء حصل من الناطق أو من الاخرس وسواء كانت بطلب الدائن وبلا طلب منه.

مثلاً لو ادعى المدعي بعشرة دنانير ديناً فابرز المدعى عليه سنداً من المدعي معنوناً ومرسوماً يتضمن ابراء المدعي له وافر المدعي بكتابة ذلك السند فيسقط الدين ويثبت الدفع (البزاية انظر (١٦٠٩). قد بين في شرح المادة (٦٩) اقسام الكتابة الثلاثة (رد المحتار والتكملة).

المادة (١٦٠٧) - (امر احد اخر بأن يكتب اقراره هو اقرار حكماً بناء عليه لو امر احد كاتباً بقوله: اكتب لي سنداً يحتوي اني مدين لفلان بكذا دراهم ووقع عليه بامضائه أو ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده).

امر احد اخر بأن يكتب اقراره. وتعبير آخر بأن يكتب كتابة تدل على اقراره هو اقرار حكماً. قيل (اقرار حكماً) لأن الأمر انشاء والاقرار اخبار فلا يتحدان حقيقة ففي هذه الصورة يكون المقصود من ذلك هو أنه إذا امر احد اخر بان يكتب اقراره فيكون قد حصل الاقرار أيضاً (تكملة رد المحتار).

بناء عليه لو أمر احد كاتباً بقوله: اكتب لي سنداً يحتوي اني مدين لفلان فيكون هذا الحال من قبيل الاقرار باللسان وفي هذه الصورة يتم الاقرار سواء كتب الكاتب ذلك أو لم يكتبه فاذا كتب الكاتب ووقع على السند بامضائه أو ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده. وقد بين هذا لبيان اسباب ثبوت الاقرار وفي هذا الحال تكون البيئة أيضاً أحد أسباب الثبوت فلذلك إذا انكر المقر كونه أمر الكاتب أن يكتب على هذا الوجه واثبت المقر له ذلك بالشهود الشخصية فيلزم المقر.

كذلك لو امر احد آخر بان يكتب له سنداً بكونه باع ماله الفلاني من فلان فهو اقرار حكماً حتى انه لو لم يكتب ذلك السند وثبت للقاضي امره للكاتب بكتابة ذلك السند فيلزم بالبيع المذكور (الدر المختار).

المادة (١٦٠٨) - (القيود التي هي في دفاتر التجار المعتمد بها هي من قبيل

الاقرار بالكتابة أيضاً مثلاً لو قيد احد التجار في دفتره انه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر بدين مقدار ذلك ويكون معتبراً ومرعياً كاقارره الشفاهي عند الحاجة).

القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها والتي تكون عليهم كالصراف والبيع والسمسار هي من قبيل الاقرار بالكتابة أيضاً ولو لم تكن في شكل سند موافق للرسم والعادة حيث أنه من العادة ان التاجر يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانة للنسيان ولا يكتبه للهو واللعب (رد المحتار).

وعليه فالقيود التي تكون ضده حجة عليه أما القيود التي لصالحه فلا تكون حجة له لانه لو ادعاه بلسانه صريحاً لا يؤخذ خصمه به فكيف اذا كتبه. قال البيع وجدت في دفترتي بخطي أو كتبت في دفترتي بيدي أن لفلان علي الف درهم كان اقراراً ملزماً ولو قال في ذكرتي أو في كتابي لزمه وان يكن ان القيود التي يكتبها التاجر بخط يده في دفتره المعتد به هي من قبيل الاقرار بالكتابة أما اذا لم تكن تلك القيود بخط يده بل كانت بخط كاتبه أو بخط احد اجنبي وادعى التاجر بأنه لم يامر بكتابتها فالظاهر ان لا يكون ذلك القيد من قبيل الاقرار بالكتابة.

مثلاً؛ لو قيد احد التجار في دفتره المحفوظ لديه بخط يده انه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر بدين مقدار ذلك ويكون القيد المذكور لدى الحاجة معتبراً ومرعياً كاقارره الشفاهي ويكون حجة عليه في حياته وبعد وفاته. فلذلك لو اقر احد بأنه قد قيد في دفتره بخط يده بأنه مدين لفلان بكذا دراهم فيلزم باقراره هذا لأنه لا يكتب في دفتره إلا ما عليه صيانة من النسيان وللبناء على العادة الظاهرة (تكملة رد المحتار).

وعليه فالقيود التي في دفاتر التجار التي تكون ضدهم حجة عليهم. أما القيود التي لصالحهم فلا يؤخذ الخصم بها.

مثلاً لو كان مقيداً في دفتر التاجر أن له في ذمة زيد عشرة دنائير فلا يكون هذا القيد من الأسباب الثبوتية للتاجر ويجب عليه إثبات مدعاه بوجه آخر. لأن ذلك بمعنى إثبات الحق على الغير بمجرد الدعوى وليس في الشرع نظير لذلك والإفتاء به ضلال بين (رد المحتار وتكملته).

مثلاً؛ لو أبرز أحد سنداً وادعى على صراف كذا ألف دينار وافر الصراف بالسند وادعى تأديته المبلغ وأنه لم يتمكن من استرداد السند. إلا أنه يوجد قيد في دفتر الصراف مبين فيه تأدية ذلك المبلغ فليس له إبراز ذلك الدفتر وإثبات دفعه.

ويشار بتعبير معتد به بأنه إذا كان غير معتد به وكان احتمال تزوير فلا يعمل به وعليه إذا كان للتاجر كاتب وكان الدفتر في يد الكاتب فإذا انكر التاجر أو ورثته بعد وفاته فلا يعمل بذلك الدفتر حيث يوجد شبهة تزوير بأن الكاتب قد قيد في الدفتر ديناً بدون علم التاجر (رد المحتار).

إلا أن بعض التجار قد اتخذ أصولاً أن يقيد معاملته مع شخص آخر في دفتر ذلك الآخر.

مثلاً: عندما يأخذ زيد التاجر من عمرو الصراف نقوداً يكتب بخط يده في الدفتر الذي في يد عمرو بأنه اقترض من عمرو عشرة دنانير مثلاً فإذا أقر زيد بأن هذا الخط هو خط يده فالظاهر أنه يؤخذ بذلك ولا يكون وجود الدفتر في يد خصمه سبباً لعد القيد غير معتبر.

المادة (١٦٠٩) - (إذا كتب أحد سنداً أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقعاً بإمضائه أو مختوماً فإذا كان مرسوماً أي حرر موافقاً للرسم والعادة فيكون إقراراً بالكتابة ويكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي والوصلات المعتادة وإعطائها هي من هذا القبيل).

إذا كتب أحد سنداً واستكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقعاً بإمضائه أو مختوماً بختمه إذا كان مرسوماً أي محرراً وفقاً للرسم والعادة وكان صاحب الإمضاء أو الختم عالماً باللغة التي حرر بها السند فهو إقرار بالكتابة ويكون معتبراً ومرعياً كإقراره الشفاهي (الخانية وقارئ الهداية ورد المحتار).

والوصلات التي تعطي عادة هي من قبيل الإقرار بالكتابة ومعتبرة كالتقرير الشفاهي.

إن السند المحرر به اسم الدائن وشهرته ومقدار الدين والتاريخ والحاوي لإمضاء المدين أو ختمه في ذيله يعتبر في زماننا موافقاً للرسم والعادة. ويجوز بعضاً في السند سبب الدين وجهته وتاريخ تأديته ولا يجوز بعضاً. أما إذا كان صاحب الإمضاء أو الختم غير واقف على اللغة التي حرر بها السند وادعى بأنه وقع أمضاه بدون علم مآل السند فلا يؤخذ بالسند ما لم يثبت بأن السند قرئ عليه وشرح وفسر مضمونه له وأنه أمضى أو ختم السند بعد أن وقف على تمام مضمونه سواء أكان السند يتضمن الدين أو البيع أو التصرفات الأخرى (الخانية) انظر إلى عنوان (فائدتان) في شرح المادة (٨٦٠).

إذا فسرت هذه المادة يحصل في عقد الدين أربع صور.

الصورة الأولى: أن يكون متن سند الدين بخط المدين وتوقيعه بخطه أيضاً.

الصورة الثانية: أن يكون متن السند بخط غير المدين وأن يكون التوقيع بخط المدين.

الصورة الثالثة: أن يكون متن السند بخط المدين وأن يكون السند مختوماً بختم المدين بدون توقيعه ففي هذه الصور الثلاث حيث لا يوجد شائبة تزوير يعمل بمضمون السند.

الصورة الرابعة: أن يكون متن السند بخط غير المدين وأن يكون محل التوقيع مختوماً بختم المدين فقط.

ويستفاد من ظاهر هذه المادة أنه يعمل بهذا السند مع أن هذا السند غير خال من شائبة التزوير لأنه من الممكن حك ختم مطابق لختم آخر كما أن صاحب الختم لا يبقى ختمه دائماً في

صحبه بل يقيه في بيته أو يتركه في محل أو يسلمه لمصلحة لامينه ومعتمده كما أنه يمكن الحكاك الذي حفر ذلك الختم أن يسلمه لصاحبه بعد أن يختم بذلك الختم بضعة سندات فلوجود هذه الشائبات كان من الواجب إذا أقر المدعي عليه بأن الختم الذي في السند هو ختمه وادعي أنه لم يختم السند وأنكر أصل الدين أن لا يلزم بالدين كما يفهم ذلك من المادة الآتية المتضمنة بأنه يعمل بالسند إذا كان بريئاً من شائبة التزوير والتصنيع.

قيل (أو مختوماً) والختم على وزن الشتم ومستعمل في معنيين: الأول الختم النقوش فيه اسم وعلى هذا المعنى يكون ختم اسماً. الثاني مصدر لفعل ختم يختم من الباب الثاني وهو بمعنى التختيم. وبما أن الختم هنا بمعنى المصدر فيعني بذلك بأنه مختوم بالختم أي بختم المدين وقول المجلة في المادة (١٦٠٧) أو ختمه يدل على ذلك وعليه ففي هذه الصورة لو قال المدين الختم لي وقد ختمته فيلزم أما لو قال: إن الختم لي ولكني لم اختمه ولست مديناً فيجب إثبات الدعوى بوجه آخر.

تعدد سند الدين. لو أعطي أحد آخر سدين يتضمنان بأنه مدين بعشرة دنانير وكان السندان موقعين بإمضائه ومختومين بختمه وكان مقراً بها فيلزمه أداء عشرين ديناراً ولا يعتبر قوله بأنني مدين بعشرة دنانير فقط وأن السند الثاني مؤكد للسند الأول (الحانية والتنقيح) انظر شرح المادة (١٥٨٧).

(المادة ١٦١٠) - (إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً مرسوماً على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه لآخر ممضياً أو مختوماً. الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر إنكاره ويلزمه أداء ذلك الدين. وأما إذا أنكر كون السند له فلا يعتبر إنكاره إذا كان خطه وختمه مشهور ومتعارفاً ويعمل بذلك السند. أما إذا كان خطه وختمه غير مشهوراً ومتعارفاً يستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإن أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص بإعطاء الدين المذكور. والحاصل يعمل بالسند إذا كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع أما إذا لم يكن السند بريئاً من الشبهة وأنكر المدين كون السند له وأنكر أصل الدين أيضاً فيحلف بطلب المدعي على كونه ليس مديناً للمدعي وعلى أن السند ليس له).

إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً مرسوماً على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه لآخر ممضياً بإمضائه أو مختوماً بختمه الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له أي مع اعترافه بأن خط السند خطه والختم الذي في السند ختمه وقد ختم منه كقوله مثلاً: إن السند محرر بخط يدي وقد كتبه إلا أنني لست مديناً فلا يعتبر إنكاره ولا يحمل مجرد الإنكار على الكذب بالإقرار

بالكتابة فلذلك لا يحلف الدائن ويلزمه أداء ذلك الدين لأن هذا السند هو عادة حجة وغير ممكن إنكار المبلغ الذي يحتويه ويعد المنكر له مكابراً (رد المحتار).

فعليه إذا قال: إن الختم لي وأني ختمته فلا يبقى شائبة تزوير، مثلاً لو حصلت معاملة بيع وشراء بين اثنين مدة ثم أجريا محاسبة بينهما فظهر أن لأحدهما على الآخر ديناً كذا درهما فأعطي المذكور سنداً على نفسه بأنه مدين بكذا درهما فليس للمدين أن يقول بعد اعترافه بالسند أنه حصل خطأ في محاسبتنا فلنعد الحساب بيننا بل يؤمر بإيفاء الدين كما في السند لأنه لا عذر لمن أقر (الدرر).

إلا أنه إذا رؤيت محاسبة بين شريكي تجارة فظنت اللجنة التي رأت الحساب بأنه صواب فرضي الشريكان بالحساب إلا أنه عند إجراء المحاسبة من لجنة أخرى تبين خطأ الحساب الأول فيجب حينئذ الرجوع إلى الصواب (تكملة رد المحتار).

أما إذا كان السند الذي كتبه أحد أو استكتبه غير مرسوم فلا يلزم إيفاءه ولو أقر صاحبه به ما لم يقر بأن الدين في ذمته، ككتابة سند على الخاطئ أو على ورق الشجر (رد المحتار ومجمع الأنهر).

قيل (بدون تحليف الدائن) وإن يكن أن صاحب التنقيح قال: انه يحكم للمقر له بعد تحليفه على أخذ المقر المبلغ المذكور في السند إلا أنه يوجد في رد المحتار قيد كهذا. ومع ذلك فاليمين لا يكون للإثبات بل يكون أبداً للنفي وعلى ذلك في بيان التنقيح المار ذكره لا يوافق أحكام الفقه ولعل مقصود صاحب التنقيح بأن المدين إذا ادعى الكذب في إقراره بالكتابة يحلف على ما جاء في المادة (١٥٨٩).

أما إذا أنكر خط السند الذي أعطاه مرسوماً قائلاً: إنه لم يكن خطي. فإذا كان خطه أو ختمه مشهوراً ومتعارفاً بين التجار وأهل البلدة وأثبت كون خطه أو ختمه متعارفاً فلا يعتبر إنكاره ويعمل بذلك السند بدون حاجة لإثبات مضمونه ومندرجاته وليس للحاكم أن يحكم من نفسه بأن خطه وختمه مشهور ومتعارف لأن علم الحاكم ليس حجة وسبباً من أسباب الحكم.

قيل (مشهوراً ومتعارفاً) والشهرة الحقيقية عبارة عن التواتر وقد ورد تعريفه في المادة (١٧٣٥) أما إذا لم يكن مشهوراً ومتعارفاً بل شهد شاهدان بأن الخط والختم هو خط وختم المدعي عليه، شهد الشاهدان بأنها شاهداً تحرير السند وهو يحرقه فتقبل هذه الشهادة (رد المحتار وتكملته).

وخط في هذه الفقرة بمعنى الخط الذي حرر بصورة ظاهرة وعبارة الشيخ الأكمل تدل على ذلك، لذلك إذا ثبت بالشهرة والتواتر أن الخط هو خط المدين فيعمل به. كذلك المقصود من الختم ليس المصدر بل هو الاسم. ففي هذه الصورة إذا كان الختم مشهوراً ومتعارفاً فهو كاف لإثبات الدين والحال أن كون الختم مشهوراً ومتعارفاً لا يجعل السند بعيداً عن شائبة التزوير

والتصنيع . (انظر شرح المادة الألفية).

فلو قيل بأن القصد من الختم هنا بمعنى المصدر أي كان مشهوراً ومتعارفاً بأنه وضع وطبع ختمه فيكون ذلك موافقاً للمسألة الفقهية إلا أن قصد هذا المعنى من تلك العبارة بعيد وغير مناسب للمقام .

والاعتبار ليس للشيء المحرر في السند بل لنفس الأمر فلذلك لو باع أحد داره بخمسين درهماً وأخذ سنداً من المشتري بأنه مدين له بعشرة دنانير من ثمن تلك الدار وأراد المدين أن يؤدي خمسين درهماً وأراد الدائن أن يأخذ عشرة دنانير حسب محتويات السند فإذا أثبت المشتري وقوع البيع على دراهم أو نكل البائع عن حلف اليمين الذي طلبه المشتري فيؤدي المبلغ دراهم . أما إذا لم يمكنه الإثبات وحلف البائع اليمين فيؤدي المبلغ دنانير .

وأما إذا لم يكن خطه وختمه مشهوراً ومتعارفاً فيستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإذا اخبروا بأن الخطين خط شخص واحد فيؤمر ذلك الشخص أن يؤدي الدين المذكور .

هل يجب لفظ الشهادة في هذا الخبر؟ قد ذكر في هذه الفقرة بأنه يجري تطبيق الخط ولكنه لم يذكر تطبيق الخاتم . ولعل عدم ذكر ذلك هو لكونه إذا ثبت أن الختم ختمه لا يكون ذلك مداراً للحكم حسب ما وضحته آنفاً .

قيل (يستكتب) فإذا امتنع عن الكتابة عند الاستكتاب فيطبق ويقايس الخط على الخط الذي يعترف بأنه كتبه قبلاً . فإذا لم يوجد خط كهذا فالظاهر أنه يجبر على الكتابة .

والحاصل أنه إذا كان السند بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع يعمل به . أما إذا كان السند حاوياً للختم فقط وادعى بأنه لم يختمه وأن الختم قد وقع في يد الدائن فختم به السند فحيث لا يكون ذلك السند بريئاً من شائبة التزوير فلا يكون مداراً للحكم . فإذا كان السند غير بريء من شبهة التزوير وأنكر المدين أن السند سنده كما أنه أنكر أصل الدين فيحلف المدعي عليه بطلب المدعي على أنه لم يكن مديناً وأن السند لم يكن سنده . يعني أن التحليف يجري على أمرين (١) على عدم الدين (٢) على أن السند لم يكن سنده فإذا نكل عن حلف اليمين على عدم الدين فيلزم بالدين سواء حلف اليمين على أن السند كان له أو لم يحلف . أما إذا حلف على عدم كونه مديناً ونكل بعد ذلك عن الحلف على أن السند لم يكن له فهل يلزم الدين؟ قد ذكر في الفقرة الأولى بأنه في صورة إقراره بأن السند سنده وإنكاره الدين لا يعتبر إنكاره .

المادة (١٦١١) - (إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوماً على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيفائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفي . وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفي فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفي مشهوراً ومتعارفاً) .

إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوماً على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيفائه من التركة إذا كانوا معترفين بكون السند للمتوفي ولو أنكروا الدين انظر المادة السابقة. لأن الورثة يقومون مقام المورث. أما إذا لم يكن للمتوفي تركة فلا يلزم الورثة إيفاء الدين من مالهم بمجرد كونهم ورثة للمتوفي. وإذا أقر بعض الورثة بذلك السند وأنكره بعضهم فيلزم المقر أن يؤدي مقدار حصته انظر المادتين (٧٨ و١٦٤٣).

وأما إذا كانوا منكرين ذلك فيعمل بالسند إذا كان خط وختم المتوفي مشهوراً ومتعارفاً أي أن يثبت أن الخط والختم هو خط وختم المتوفي بالشهرة والتواتر ولا يعتبر إنكارهم. أما إذا ثبت أن الختم للمتوفي بشهرة التواتر ولم يثبت الخط فالموافق لأحكام الفقه أن لا يعمل بذلك السند وإذا أقر الورثة بأن السند من المتوفي إلا أنهم أنكروا الدين فلا يعتبر إنكارهم كما هو مبين في المادة الآتية.

المادة (١٦١٢) - (إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوف ملصق عليه بطاقة محرر فيها بخط المتوفي أن هذا الكيس مال فلان وهو عندي أمانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر).

أي أن لا يحتاج إلى إثبات آخر كالبينة. لأن العادة تشهد بأن الإنسان لا يحرر عبارة كهذا على ماله (رد المحتار). لأن العادة محكمة انظر المادة (٣٦) فإذا لم يوجد في تلك البطاقة توقيع المتوفي فالظاهر أنها معتبرة.

العمل بالعلامة الفارقة. من العادة أن التجار يكتبون علامات على الإجمال تدل على اسم صاحبها فهل هذه العلامات تدل على أن ذلك الحمل لصاحبه؟ فإذا كان صاحب العلامة أو وكيله واضعاً اليد على ذلك الحمل فحيث أن وضع يده دليل على الملك بلا بينة فيترك ذلك الحمل لواضع اليد ما لم يثبت خلافه ببينة شرعية ففي هذه الصورة لم تعتبر الكتابة فقط وإذا لم يكن أحد واضع اليد على الحمل فالأصل أن يكون الحمل لصاحب الاسم ما لم يثبت الغير بالبينة الشرعية بأن الحمل له (التنقيح).

تاريخ الإرادة السنية ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢.

خلاصة الباب الرابع

في حق الإقرار بالكتابة

١ - الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.

٢ - لا يعمل بالضد إذا لم يكن بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع فإذا كان بريئاً فيمكن العمل به وعلى ذلك يعمل بمضمون السند إذا كان:

أولاً: خط السند وتوقيعه بخط المدين.

ثانياً: خط السند لغير المدين وتوقيعه بخط المدين.

ثالثاً: خط السند خط المدين ومختوماً ذيله بختمه.

٣ - لا يقبل ادعاء المدين إذا قال أن خط السند خطي ولكن الدين ليس ديني ويلزم المدين تأدية الدين بدون أن يحلف الدائن.

٤ - إذا اعترف ورثة المتوفي بسند الدين المرسوم يحصل الدين من التركة. إذا ظهر في التركة ورقة تتضمن بأن مالا يعود لآخر وأنه أمانة في يد المتوفي فلصاحبه أخذه من التركة.